جـــامعة مولـــود معمـــري تيـــزي وزو
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية
قســـــم الحـــقوق

بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني

LAMOD
Laboratoire de recherche

في إطار مشرع بحث PRFU : حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر بين التكريس الدستوري لسنة 2016 والواقع الاقتصادي

المسطرة الاجرائية :

للملتقى الوطني الحضوري/ الافتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد حول:

الاليات القانونية لتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي في الجزائر

يوم 15فيفري 2024

إعداد وتنسيق: د. حابت أمال
رئيسة الملتقى

جـــامعة مولـــود معمـــري تيـــزي وزو

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

قســـــم الحـــقوق

بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني

LAMOD
Laboratoire de recherche

في إطار مشرع بحث PRFU : حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر بين التكريس الدستوري لسنة 2016 والواقع الاقتصادي

نظمت

ملتقى وطني حضوري/ افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد حول:

الاليات القانونية لتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي في الجزائر

يوم 15فيفري 2024

الرئيس الشرفي للملتقى: البروفيسور: بودة أحمد، رئيس جامعة تيزي وزو

مدير الملتقى: البروفيسور: إقلولي محمد، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

مديرة المخبر- رئيسة فرقة البحث: البروفيسور: صبايحي ربيعة

رئيسة الملتقى: د. حابت أمال

إشكـــالية اليوم الدراسي:

تنفرد الجزائر بمقوماتها الطبيعية بفضل ما حباها الله تعالى من طبيعة خلابة تضم تنوع جيواستراتيجي ،بدءا بمساحتها الشاسعة وتضاريسها المتعددة التي تقف شاهدة على التميز الذي تزخر به ولتشكل متحفا طبيعيا بسواحلها الممتدة وبكثبانها الرملية وبهضابها الصخرية وسيولها الحجرية وسلاسل جبالها وتلالها، و واحاتها و وديانها ، ناهيك عن الزخم الهائل من التقاليد والعادات والثقافات واثار الحضارات القديمة الى جانب مناخها المعتدل....الخ ، و التي تشكل في مجملها دعما لمنتوج سياحي واعد من شأنه أن يؤهلها لأن تكون وجهة سياحية ومقصدا للسياح من الدرجة الأولى إذا ما تم استغلالها استغلالا أمثلا، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال النهوض بالإستثمار السياحي .

الاستثمار السياحي يعد متغيرا اقتصاديا مهما لزيادة القدرة التنافسية للاقتصاد من خلال ما يلعبه في الحياة الاقتصادية لأي بلد، فالقطاع السياحي اليوم يعد أكبر القطاعات المزودة بالخدمات عبر العالم واكثرها حركية ، كما أضحى الإستثمار فيه مصدرا مهما من مصادر الدخل بالعملة الصعبة وخلق فرص العمل وزيادة الدخل الوطني، هذا بالإضافة إلى مساهمته في تثمين موارد الجماعات المحلية لتمكينها من النهوض بمتطلبات التنمية المحلية وخدمة مواطنيها، ومن ثمة دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة.

على ذلك، حاولت الجزائر من خلال ترسانة من القوانين تعزيز القطاع السياحي واعطائه المكانة الحقيقية له عبر فتح فرص لتشجيع الاستثمار في هذا المجال سواء من قبل الجهات الحكومية أو المستثمرين الخواص ،الا انها لم تستطع بلوغ الاهداف المرجوة من هذا القطاع الهام مقارنة بمثيلتها من الدول المجاورة ، فلا زالت تصارع من اجل اكتساب مكانة في السوق الدولية للسياحة .

و المتتبع لمسار سياسة الاستثمار السياحي بالجزائر يدرك أنه رغم الاهتمام الذي أولته الدولة لقطاع السياحة منذ الاستقلال ، وسنها العديد من التشريعات أهمها القوانين : رقم03 -01 و رقم03-02 و رقم03-03 المتعلقة بالسياحة ومراسيمها

التنفيذية ، الى جانب تشريع الاستثمار قانون رقم 22-18 الذي يهدف إلى تحديد القواعد التي تحكم الاستثمار و حقوق المستثمرين والتزاماتهم وكذا الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، ،و من خلال كذلك تعزيز صلاحياتها و التي ستسمح لها بلعب دور مهم في مرافقة المستثمرين، الى جانب تبنيها في السنوات الأخيرة لمخطط توجيهي للتهيئة السياحية كجزء من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم آفاق 2030، الا ان الإستثمار السياحي بقي يواجه عديد المعوقات ولم يرقى للمستوى المطلوب.

وعليه، وامام هذه المعطيات نتساءل ***: كيف يمكن النهوض بالسياحة في الجزائر وبالتالي التشجيع على الاستثمار فيها؟***

محـــاور الملتقى:

المحور الأول: الاطار القانوني النظري للاستثمار السياحي في الجزائر.

- **مفهوم الاستثمار السياحي(تعريفه، متطلباته، خصائصه، اهدافه، مجالاته).**
- **مؤسسات تنظيم قطاع الاستثمار السياحي ومهامها.**
- **ا لقوانين المنظمة للاستثمار السياحي في الجزائر**

المحور الثاني: واقع الاستثمار السياحي في الجزائر

- **مقومات وعوامل الجذب السياحي (الخصوصيات الجغرافية، والثقافية .....الخ ودورها في الاستقطاب السياحي)**
- **الضمانات والامتيازات والحوافز للمستثمرين في مجال السياحة.**
- **تحديات ومعوقات ترقية الاستثمار السياحي**

المحور الثالث: مستقبل الاستثمار السياحي في الجزائر

- **الحلول المقترحة لتطوير قطاع السياحة في الجزائر .**

- **الآليات القانونية لترقية الإستثمار السياحي .**
- **حتمية الاقتداء بالنماذج العالمية للاستثمار السياحي**

أهداف الملتقى:

يرمي الملتقى الوطني إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

_ إثراء الإطار النظري للإستثمار السياحي.

_ إبراز دور السياحة في دفع عجلة الاقتصاد الوطني.

_ دراسة واقع وآفاق الاستثمار السياحي وإبراز أهمية عناصر الجذب السياحي

_ تقييم النصوص القانونية ومدى مساهمتها ومسايرتها لتنمية القطاع السياحي .

_ تشخيص وتحليل تحديات ومعوقات الإستثمار السياحي.

_ تقديم الحلول العملية لتطوير الاستثمارات السياحية وترقية السياحة.

اللجنة العلمية للملتقى:

رئيس اللجنة العلمية: د. ارتباس نذير

أعضاء اللجنة العلمية:

1. **اد. اقلولي محمد.....جامعة مولود معمري تيزي وزو.**
2. **اد .تاجر محمد.....جامعة مولود معمري تيزي وزو**
3. **أد.صبايحي ربيعة .....جامعة مولود معمري تيزي وزو**
4. **اد.سي يوسف كجار حورية.....جامعة مولود معمري تيزي وزو**
5. **ا د.ولد رابح اقلولي صافية.....جامعة مولود معمري تيزي وزو**
6. **اد.سعيداني جقجيقة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو**
7. **اد. امازوز لطيفة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو**

8. اد. ارزيل كاهنة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
9. اد. شيخ ناجية.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
10. اد. ايت وازو زينة. .....جامعة مولود معمري تيزي وزو
11. ا د.حسان نادية.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
12. نبالي معاشو فطة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
13. ا د. زايدي حميد .....جامعة مولود معمري تيزي وزو
14. ا د...يسعد حورية.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
15. ا د ..كايس شريف.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
16. ا د حمليل نوارة..... جامعة مولود معمري تيزي وزو
17. ا د. حمادوش أنيسة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
18. ا د. فتحي وردية.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
19. اد أيت قاسي حورية.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
20. د.بلميهوب عبد الناصر.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
21. د.ايت ساحد كهينة .....جامعة مولود معمري تيزي وزو
22. د .ايت مولود سامية.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
23. د.زورورو ناصر.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
24. د. تدريست كريمة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
25. د.عبد الدايم سميرة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
26. د. حابت أمال.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
27. د. عيلام رشيدة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
28. د. بن نعمان فتيحة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
29. د. مواسي لعلجة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
30. د.اوشن ليلى.....جامعة مولود معمري تيزي وزو

31. د ..حرير احمد .....جامعة سيدي بلعباس
32. اد. حزام فتيحة.....جامعة بومرداس
33. د.حامل صليحة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
34. د .القبي حفيظة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
35. د. قنيف غنيمة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو.
36. د. دحماني فريدة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو

رؤساء اللجنة التنظيمية: د. دحماني فريدة

د. قونان كهينة

أعضاء اللجنة التنظيمية:

1. د.بوخرس بلعيد.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
2. د.اقرشاح فاطمة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
3. د.دراني ليندة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
4. د .حدوش وردية.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
5. د. ايت يوسف صبرينة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
6. د. اعراب كميلة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
7. د .ماديو ليلى.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
8. د. بن طالب ليندة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
9. د .سليماني حميدة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
10. .لحراري ويزة .....جامعة مولود معمري تيزي وزو
11. تيتوش راضية.....جامعة مولود معمري تيزي وزو
12. ياحي ليلة.....جامعة مولود معمري تيزي وزو

مدخلات الملتقى الوطني حول:

الاليات القانونية لتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي في الجزائر

قائمة المداخلات:

اسم المتدخل	عنوان المداخلة	الصفحة
د.حابت أمال	الاستثمار السياحي بديل اقتصادي في ظل تحفيز الاستثمار خارج قطاع المحروقات	10
د.أوشن ليلى	نظرة استشرافية للاستثمار السياحي في الجزائر	24
د.أوباية مليكة د.غنيف غنيمة	الاستثمار في مجال الفندقة: الافاق والمعوقات	41
د.السعدية زابي	دور الاستثمار الاقتصادي في ترقية السياحة بالجنوب الجزائري	53
د.ماديو ليلى	اصلاح منظومة العقار الاقتصادي بالقانون رقم 23-17 بهدف ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر	67
د.عويسات تكليت	مصادر تمويل المشاريع السياحية	84
د.عزيزي جلال	دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في منح العقار الموجه للاستثمار السياحي	100
عبو انيسة معاشو شمس الدين	الاطار القانوني والمؤسساتي لترقية الاستثمار السياحي في الجزائر	113
أ.د.خواثرة سامية	المبادئ القانونية لحماية الاستثمار السياحي في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	122
د.قونان كهينة	السياحة في الجزائر : من البرمجة الحكومية الى الاستثمار الخاص	133
د.بوعراب ارزقي	الضمانات المكرسة لترقية الاستثمار السياحي في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18	149
بوعناد حدهوم اسماء	الرقمنة كآلية لتعزيز الإستثمار السياحي في الجزائر	166

ربيع زهية	**معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر ومحفزاته**	177
د.وزاني آمنة **رواحنة زوليخة**	**إشكالية المحافظة على البيئة وتحقيق الاستثمار في القطاع السياحي**	189
د.أيت شعلال لياس	**خطورة خطاب الكراهية على البيئة الاستثمارية في المجال السياحي وآليات مواجهتها في التشريع الجزائري**	202
د.كمون حسين	**الإستثمار السياحي في الجزائر بين ضرورة التطوير وعراقيل التطبيق**	222
د.بنابي سعاد	**الوكالة الوطنية لتنمية السياحة آلية لتنفيذ استراتيجية الدولة للنهوض بقطاع السياحة**	233
د.دراني ليندة	**المؤسسات الناشئة السياحية كأحد حلول لترقية النشاط السياحي**	256
د.دحماني فريدة	**السياحة البيئية مجال جديد لدعم القطاع السياحي**	276

الاستثمار السياحي بديل اقتصادي في ظل تحفيز الاستثمار خارج قطاع المحروقات :

Tourism investment is an economic alternative in light of stimulating investment outside the hydrocarbon sector

د.حابت أمال
أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص:

الاستثمار السياحي هو توظيف اموال في قطاع السياحة بجميع مكوناته المادية كالفنادق والمرافق السياحية بجميع الكفاءات البشرية الممارسة للنشاط السياحي ، وقد اهتمت مختلف الدول بهذا المجال لانه يسمح بجذب عملة صعبة والتشغيل و على ذلك، حاولت الجزائر بدورها تطوير هذا القطاع من خلال ترسانة من القوانين لتعزيز القطاع واعطائه المكانة الحقيقية له عبر فتح فرص لتشجيع الاستثمار فيه سواء من قبل الجهات الحكومية أو المستثمرين الخواص ،لتتمكن به من النهوض بالاقتصاد و المساهمة في انعاشه بالموازاة مع المصادر الطاقوية، وعليه نتساءل في هذا العمل عن المؤشرات الايجابية التي تؤهل للاستثمار السياحي في الجزائر مع عرض السلبيات ومحاولة ايجاد حلول لها مع موقف قانون الاستثمار وما يقدمه من ضمانات للاستثمار السياحي.

الكلمات المفتاحية: ، الاستثمار السياحي، ترقية النشاط السياحي، التحفيزات،ضمانات الاستثمار.

Abstract:

Tourism investment is the investment of money in the tourism sector with all its physical components, such as hotels and tourist facilities, with all human competencies practicing tourism activity. Various countries have been interested in this field because it allows attracting hard currency and employment. Accordingly, Algeria, in turn, tried to develop this sector through an arsenal of laws to strengthen the sector and give it its true status by opening opportunities to encourage investment in it, whether by government agencies or private investors, to be able to do so. Promoting the economy and contributing to its revival in

parallel with energy sources. Therefore, in this work, we ask about the positive indicators that qualify for tourism investment in Algeria, while presenting the negatives and trying to find solutions for them with the position of the investment law and the guarantees it provides for tourism investment.

Keywords: Tourism investment, promotion of tourism activity, incentives, investment guarantees.

مقدمة:

يعد قطاع المحروقات العمود الفقري للاقتصاد الجزائري اذ يمثل ما بين 60 % الى 75% من الايرادات الجبائية للدولة و95% من الصادرات الجزائرية للخارج هذا ما جعل اقتصادها يعاني من هشاشة فايت اثير خارجي في قطاع المحروقات له تاثير مباشر على الاقتصاد الوطني ، من هنا وجدت الدولة نفسها مجبرة على تبني بدائل تضمن بها تنمية مستدامة واستقرار اقتصادي وهوما تم من خلال وضع مخططات واستراتيجيات تنموية مختلفة منها تلك التي وضعت بشان السياحة ، فهذه الاخيرة في الجزائر كانت وستكون منافسا للمبادلات النفطية لو تم استغلالها استغلالا مثاليا نظرا لما تزخر به الجزائر من مقومات طبيعية حباها الله بها وتاريخ عظيم وحضارات متعاقبة تركت اثارا وتقاليد ومعالم صنفت عالميا.

من هنا نتساءل عن سبل تنمية الاستثمار السياحي في الجزائر كي يكون بديلا للاستثمار في قطاع المحروقات؟

للاجابة على هذا الاشكال سنقوم بعرض تقييم لما هو موجود في القطاع السياحي في الجزائر ثم عرض ماجاء به المشرع في قانون الاستثمار وهل يكفي للنهوض بالاستثمار في المجال السياحي

المبحث الأول: تقييم واقع السياحة في الجزائر:

يقصد بالاستثمار السياحي توظيف الاموال من أجل خلق رأس مال مادي ورأس مال بشري من أجل تطوير قطاع السياحة، كبناء الفنادق والمنتجعات السياحية وتحسين الخدمات السياحية وتدريب وتحسين مستوى العمال التابعين لقطاع السياحة، وبصفة عامة هو ذلك

النشاط الذي ينتج عنه قيمة مضافة في جمال السياحة ويمكن أن يكون هذا الاستثمار مباشر في القطاع السياحي كبناء فنادق ومدن سياحية وممكن أن يكون غير مباشر كتشييد طرق وبناء مطارات.

عرّفت المنظمة العالمية للسياحة الاستثمار السياحي على أنّه":التنمية الاستثمارية للسياحة والتي تلبي احتياجات السياح، والمواقع المظيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، إنها القواعد المرشدة في جمال إدارة الموارد بطريقة تحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية، والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة"[2] .

يمكن تعريف الاستثمار السياحي بأنه ذلك الانفاق والتمويل الهادف لتطوير وتحسين مكونات المنتج السياحي ليلائم الطلب المتوقع عليه، بما يخدم أهداف التنمية السياحية المستدامة في ظل ظروف بيئية ذات أبعاد اجتماعية وتراثية وثقافية واقتصادية وحضارية ومادية شديدة التعقيد، وبما يضمن تعزيز القيمة المضافة الكلية على المستوى الاقتصادي[3].

فالاستثمار السياحي هو مجموع ما ينفق في قطاع السياحة وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع، ويعتبر كذلك من الأنشطة الواعدة لما تتيحه من فرص كبيرة للنجاح وتحقيق عوائد مالية معتبرة، كما أن تطور الاستثمار السياحي يتوقف على مدى تدفق رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار في مجال السياحة، إلى جانب قوة المنتوج السياحي المعروض وحجم الطلب عليه في سوق السياحة العالمية ومدى اهتمام الدولة بعنصر التسويق السياحي للتعريف بمنتوجها السياحي.

يعرّف الاستثمار السياحي على أنّه توظيف الاموال من اجل خلق رأس مال مادي ورأس مال بشري من اجل تطوير قطاع السياحة كبناء الفنادق والمنتجعات السياحية وتحسين الخدمات السياحية وتدريب وتحسين مستوى العمال التابعين لقطاع السياحة وبصفة عامة هو ذلك النشاط الذي ينتج عنه قيمة مضافة في مجال السياحة ويمكن ان يكون هذا الاستثمار مباشر في القطاع السياحي كبناء فنادق ومدن سياحية وممكن ان يكون غير مباشر كتشييد طرق وبناء مطارات.

1- مميزات الاستثمار السياحي:

[2]-- رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة ، الاردن، 2008 .ص:1
[3] هني حيزية-زيدان محمد أفاق الاستثمار السياحي في الجزائر استنادا إلى المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد 6 العدد 1 أفريل 2020..

يتميّز هذا النوع من الاستثمار بعدّة خصائص يمكن تلخيصها في:

- الاستثمار السياحي يتطلب اموال ضخمة وقروض طويلة الاجل؛
- مرحلة انجاز الاستثمار السياحي تكون طويلة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات؛
- الدخول في مرحلة الاستغلال غالبا ما يكون بعد ثلاث سنوات او أكثر وذلك بحسب حجم المشروع.
- والاستثمار السياحي يتطلب يد مؤهلة من اجل تحقيق عوائد جيدة.

2- **محفزات الاستثمار السياحي:**

تتنوع بين العوامل القانونية المتمثلة في كافة النصوص التشريعية والتنفيذية، وأيضا الرغبة السياسية لدعم وترقية القطاع السياحي ككل، العوامل الاقتصادية كتقديم تسهيلات وتحفيزات لجلب المستثمرين الراغبين في استثمار أموالهم في القطاع، وأكيد توفر البنية التحتية وأيضا التمتع بامكانيات طبيعية و تراثية متنوعة لأن ذلك يحفز المستثمر والسائح على حد السواء وينمي فيه رغبة استكشاف هذا الموروث الحضاري والثقافي المتنوع.

أولا-العوامل القانونية والتشريعية: تعدّ العوامل القانونية والتشريعات من أهمّ العوامل المحفّزة للاستثمار السياحي فعندما تكون هناك قوانين تشجع الاستثمار وتشريعات تعطي ضمانات للمستثمرين فإن هذا يجعل من المستثمرين يقبلون على الاستثمار في هذا البلد وفي هذا القطاع و وجود قوانين لحمايتهم2، خاصة بالنسبة لجلب مستثمرين اجانب في هذا القطاع فهم يبحثون بالدرجة الاولى على مناخ اعمال مستقر يضمن لهم استثماراتهم السياحية .

ثانيا-العوامل السياسية و الامنية: تؤثر بشكل كبير على القطاع السياحي وخاصة على جلب المستثمرين فيه لأن الاستقرار السياسي سيترجم لا محالة الرغبة السياسية الواضحة لتطوير القطاع السياحي ، من خلال توفير الامن للمشاريع السياحية، علما ان المستثمرين يركزون كثيرا على توافر هذا الاستقرار لانهم اكيد لن يستثمرو اموالهم في بلد يعيش حالة من الخوف ولا أمن3، وايضا صراعات سياسية فهذا كله يحد من تدفق الاستثمارات بشكل عام ليس فقط في القطاع السياحي، فالبيئة الاستثمارية الامنة شرط جوهري لتحفيز الاستثمار السياحي.

ثالثا-العوامل الاقتصادية: إن العوامل الاقتصادية لها كذلك دور مهم في جلب المستثمرين فالاستقرار الاقتصادي يضمن لهم الاستثمار في بيئة اقتصادية امنة فلا يخشون الاستثمار في

القطاع السياحي لان هذه العوامل تحد من حجم المخاطر والعكس صحيح، هذا بالاضافة لحجم السوق السياحي فكلما كان السوق السياحي كبيرا تشجع تشجع المستثمرين في الاستثمار فهذا القطاع،كما نجد ايضا سهولة حركية رؤوس الاموال والارباح خاصة بالنسبة للمستثمرين الاجانب.

رابعا-العوامل الطبيعية والبنية التحتية: تشكل الارضية الخصبة للمشاريع الاستثمارية وتتمثل اساسا في توافر شبكة النقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية، فهذا يشجع على الاستثمار السياحي بشكل عام سواء وطنيا كان او اجنبيا لان المستثمرين لن يتحمل مصاريف اضافية فهذا يخفض من تكلفة المشروع السياحي في حدّ ذاته، إلى جانب توفر شبكة الاتصالات الحديثة لان ذلك يسهل من عملية الترويج السياحي خاصة بالنسبة للسياحة الرقمية التي تقوم اساسا على وجود هذه الاخيرة، وبالنسبة للعوامل الطبيعية والتراثية فكلما تنوعت كلما كانت حافزا للمستثمر، فالمعالم الطبيعية الاخذة وكذا المعالم التراثية والتنوع الحضاري تشكل رافدا من روافد التنمية السياحية الداخلية.

3- نقاط القوة ونقاط الضعف للاستثمار السياحي في الجزائر:

عرض المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية افاق2030 اهدافا للنهوض بالسياحة على المدى القصير والمتوسط والطويل، وتتمثل في:

- ترقية القطاع السياحي ليكون رئيسيا للنمو الاقتصادي على عرار قطاع المحروقات
- منح السياحة الجزائرية مكانة دولية بغية المساهمة في منح وخلق مناصب عمل
- تحسين ميزان المدفوعات
- جلب العملة الصعبة
- تحقيق انسجام القطاع السياحي مع بقية قطاعات الاقتصاد الوطني كالفلاحة والصناعة
- انشاء اقطاب ذات الامتياز السياحي
- تطبيق مخطط الجودة السياحية
- ادماج تكوين مهني عالي الجودة بالاعتماد على تكنولوجيات الاعلام والاتصال

-ترقية الشراكة بين القطاع العام والخاص

اما بالنسبة لتقييم الواقع السياحي في الجزائر فنجد نقاط قوة ونقاط ضعف

- **نقاط القوة:**

- موقع جغرافي استراتجي
- عناصر جغرافيا هائلة ، ساحل متوسطي، تضاريس، سهول، هضاب ، سلاسل جبلية، صحراء
- تاريخ وحضارات وذاكرة محفوظة المعالم
- تراث طبيعي واثار قديمة
- تراث ثقافي متنوع
- مناخ معتدل
- صناعات تقليدية مختلفة
- قطب اقتصادي وهياكل اساسية مثل النقل والاتصال...الخ
- المنظومة التحفيزية الموجهة للاستثمار من طرف الدولة قانون الاستثمار 22-18.

- **نقاط الضعف:**

- مكانة قطاع السياحة ضمن المخطط التنموي فمخطط التهيئة السياحية لافاق 2030مقارنة مع القطاعات الاخرى نسب ضئيلة ما يعادل 1.4% مقارنة مع قطاع الزراعة10% وقطاع الصناعة43% ضمن المخطط الوزاري المخصص لكل قطاع
- معوقات الاستثمار السياحي وضعف الثقافة السياحية
- تدهور الوضع البيئي والامني
- تدهور نوعية المنتجات
- قلة الفنادق

- نقص الاعلام والاشهار
- ضعف شبكات الاتصال
- عراقيل الصناعة التقليدية
- البيروقراطية الادارية في منح تأشيرات الدخول للجزائر
- تعارض الاختصاصات بين الوزارات في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية
- جمود النظام المصرفي
- نقص التاطير والتكوين في مجال السياحة(اعداد مرشدين).

يعد القطاع السياحي من القطاعات التي تحظى بالاهتمام الكبير للاستثمار فيها، نظرا إلى ازدياد أهميته الاقتصادية، مما دفع المشرع لجعله من بين الاستثمارات ذات الأولوية في قانون الاستثمار الجديد 22-18 بالنظر للفائدة الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة منه.

إحداث نقلة نوعية في هذا القطاع الاستراتيجي والتعاطي معه كقطاع اقتصادي هو ما تسعى الحكومة لتجسيده على ارض الواقع بتوسيع المشاريع الاستثمارية السياحية التي تمكن القطاع أن يحقق مكاسب معتبرة تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني بعيدا عن قطاع المحروقات.

ولتحقيق ذلك تضمن هذا القانون توضيح للمبادئ الكبرى للاستثمار، حيث للأول مرة يخصص المشرع الجزائري مادة في قانون الاستثمار تتضمن مبادئ الاستثمار وهي المادة 03 منه. و التي تتمثل في :

ـ توضيح مبدأ حرية الاستثمار: تم النص لأول مرة على الشخص المعني بحرية الاستثمار و الذي يتمثل طبقا للمادة 03 فقرة1 الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وطنية أو أجنبية سواء كان مقيما في الجزائر أم لا وعرفت المادة 05 منه الشخص المستثمر.

ـ التأكيد على مبدأ المساواة للاستثمار مع إضافة عنصر الشفافية: نص المشرع في هذا القانون على مبدأ المساواة الذي يتمثل في تمكين كل المستثمرين دون استثناء او تمييز لممارسة نشاط الاستثمار والاستفادة من المزايا والتحفيزات.

ومبدأ الشفافية الذي يتجلى بتمكين المستثمرين من حق الحصول على المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية

ومن تلك المتدخلة في عمليات الاستثمار. بمعنى الابتعاد على المحاباة، التفضيل...، بحكم هذا يدخل في الفساد الإداري والمالي الذي طالما اشتكى منه المستثمرين في القانون السابق.

ويعتبر إقرار هذا المبدأ ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة العادلة في كل مراحل ممارسة نشاط الاستثمار.

ويظهر اهتمام المشرع بهذا المبدأ في المادة 06 فقرة 2 التي تنص صراحة بوضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر كتلك المتعلقة بالعقار من إخلال إتباع الرقمنة كأسلوب للحصول على المعلومة وبأكثر شفافية. وفي المادة 08 الخاص بتنظيم الوكالة فقرة02 التي تلزم الوكالة بضرورة إعلام المستثمر ومرافقته عبر المنصات الرقمية وفي كافة الإجراءات الخاصة بنشاطهم، كما أكدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-298 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بإعطاء حيز هام لنظام الإعلام والتسهيل الذي يجب أن تتبعه الوكالة إزاء المستثمرين.

المبحث الثاني: قانون الاستثمار 22-18 وحوافز الاستثمار السياحي

عمل المشرع الجزائري على مواصلة الإصلاحات وإيجاد آليات عملية للاستثمار والتي من أهمها إقراره بمنح مزايا وتحفيزات للمستثمرين الوطنيين والأجانب وجعلها أكثر جاذبية، وهذا كله من اجل استقطاب المستثمرين لدفع عجلة التنمية.

وما يميز قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 هو تكريس بعض الأنظمة التحفيزية الخاصة لغرض تطوير الاستثمار، تتمثل في نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلة التي تمنح بموجبها مزايا وتحفيزات خاصة للمستثمرين.

بالنسبة لنظام القطاعات، نص المشرع على مصطلح جديد سماه "نظام القطاعات" او "النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية" في المادة 24 منه ووسع في هذه القطاعات، والتي يقصد بها المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة اقتصاديا وماليا.

ومن بين هذه القطاعات التي أدرجها المشرع في هذا القانون نجد قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية ضمن هذا القانون(المادة 26)، وهذا بحكم أن القطاع السياحي يساهم في إدخال أموال كثيرة لخزينة الدولة بالنظر لتوافر الجزائر على كل المؤهلات التي تسمح بالاستثمار في هذا القطاع. وعليه اعتبر القانون 22-18، السياحة صناعة أساسية وجعلها من

بين الاستثمارات ذات الأولوية في هذا القانون 22-18 بالنظر للفائدة الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة منها.

وهو ما تسعى الحكومة لتجسيده على ارض الواقع، بتوسيع الحظيرة الفندقية والمشاريع السياحية المختلفة مما يسمح باستيعاب اكبر عدد من السياح والتسويق للجزائر كوجهة سياحية بامتياز يدر أموالا طائلة بعيدا عن قطاع المحروقات.

تعبّر المبادئ الخاصة عن تلك المتعلقة بالجانب المالي، أو ما يعرف بالمبادئ ذات الطبيعة المالية وهي التي يكون محلها أموالا، سواء في شكل مزايا مالية وهو ما يعرف بنظام الاعفاءات من الرسوم والضرائب والمصاريف الإضافية، أو في شكل تعويضات في حال نزع الملكية للمصلحة العامة، أو في شكل رؤوس أموال التي أجاز المشرع تحويلها.

1- المزايا المالية :

تعتبر الضمانات المالية من أهم عناصر استقطاب المستثمر الاجنبي لكون رأس المال لا يعترف إلا بالربح، وهذه الضمانات تتمثل في نظام تحويل رؤوس الاموال أو نظام الاعفاءات وقد تتعلق بالجانب التعويضي في حال الحاق الضرر الناتج عن التسخير أو نزع الملكية لصالح المنفعة العامة.

تستعمل الدولة المضيفة الانظمة التحفيزية للتأثير على المستثمر الاجنبي باستخدام أساليب مدروسة لتحقيق الاهداف المرجوة أهمها تشجيع الاستثمارات الاجنبية خاصة في القطاعات ذات الاولوية وذات القيمة المضافة، بالإضافة الى ضمان تنمية اقليمية متوازنة، ومن أهم الانظمة التحفيزية التي نص عليها قانون الاستثمار الجديد 22-18 في نص المادة 6:" يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة... "، ومن بين الانظمة التحفيزية التي تساعده في انجاز مشروعه الاستثماري النظام التحفيزي حسب المناطق، أو حسب القطاعات، أو حسب الاستثمارات المهيكلة.

2- نظام الاعفاءات

نصت المادة 7 من القانون 22-18 على أنه:" تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل

الأنشطة من الخارج، وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية"، ومن أهم الاعفاءات التي نص عليها القانون الجزائري ما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

3- حرية تحويل رؤوس الأموال

كرس نص المادة 8 حرية تحويل رؤوس الاموال، حيث جاء نصها كالآتي:" تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه

في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية النّاتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم".

يمكننا القول بأن القانون 22-18 قد منح الحق للمستثمرين من الأجانب لتحويل رؤوس أموالهم وعائدات استثماراتهم التي يمكن أن تكون ناتجة من التنازل عن الاستثمارات المنجزة في الجزائر وهذا الحق يشجع المستثمر خاصة الاجنبي ليقوم بتحويل أمواله بشكل قانوني، وهذا ما يعد حماية حقيقية للمستثمر، فيتجنب عمليات تهريب الاموال.

4- التعويض في حالة نزع الملكية

نصت المادة 10 من القانون 22-18 على مايلي:"لا يمكن ان يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الادارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به".

مما لا شك فيه ان المستثمر الأجنبي يستثمر امواله في البلد المستقبلة، وبالتالي يجلب معه ممتلكات أو يتحصل عليها بالبلد الذي يستثمر فيه لذلك يخشى من انتزاعها منه لأي سبب كان[1]، وبأن الدولة هي صاحبة السلطة والسيادة، فلها حق الاستلاء على ملكية المشروع الاستثماري طبقا للنصوص المنظمة لنزع الملكية لمصلحة المنفعة العامة شرط أن يكون ذلك في اطار القانون، ويترتب على ذلك تعويض المستثمر الاجنبي تعويضا عادلا ومنصفا.

إن الهدف من اقرار مبدأ حماية الاستثمار من مخاطر نزع الملكية والاستلاء، يعد تقريرا لحماية المستثمر، وتوفير الأمن والاستقرار الذي يطمح له هذا الاخير، ويخلق مناخا يثق فيه خاصة المستثمر الاجنبي، وبالتالي جذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الاجنبية التي تساهم في جلب رؤوس الاموال وهذا يدفع بقوة عجلة التنمية الإقتصادية في جميع المجالات أهمها القطاع السياحي.

ينطوي تحت مصطلح الملكية الفكرية مجموعة من الحقوق نذكر منها: حق براءات الإختراع، وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكّن الأشخاص من كسب الاعتراف ومن الحماية القانونية المقررة لها.

[1] جميلة كريوج، ليلى لحياني، الاستثمار الفلاحي في الجز ائر بين رهان التنمية الاقتصادية وتحديات الواقع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسي ، المجلد:59،العدد:04،السنة:2022 ،الصفحة:191-209.

تعد حقوق الملكية الفكرية حقوقا من طابع خاص بالنظر لاشتمالها على كل من الشق المعنوي والذي يتعلق بالارتباط الشخصي للمالك بحقوقه الذهنية، وشق مالي يتجسد في حق الاحتكار والاستغلال و إيراد كل التصرفات القانونية التي يراها مالك الحق الفكري مناسبة له في ظل حماية قانونية مشددة.

توجد علاقة وثيقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار حيث أنه إذا كان نظام الحماية قوي وفعال ويؤمن الحماية الكافية للمستثمر فإن ذلك يشجع على جذب الاستثمار الاجنبي، اما اذا كان هذا النظام ضعيف فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار، لذلك عمد المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد 22-18 ومن خلال نص المادة 9 منه التي نصت على أنه: تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به". وبذلك فقد أقر المشرع الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وجعلها من صميم صلاحيات الدولة من خلال الاليات المختلفة التي تمتلكها بداية بالنصوص التشريعية، الى غاية الاجهزة الادارية أو القضائية التي تسهر على تكريس وتجسيد تلك الحماية.

في الاخير تجدر الاشارة الى أن المنصة الرقمية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وضعت خانة أطلقت عليها "مرافقة المستثمرين"، واعتبرته مبدأ اضافي في هذا البحث، فهو التزام في جانب الادارة التي يتوجب عليها مرافقة المستثمرين ابتداء من تسجيل الاستثمار وحتى انجاز المشروع، عند تسليم الموافقة المبدئية للمخططات الفندقية، تقوم مديرية الاستثمار السياحي، بالعمل من أجل مساعدة المستثمرين، وهذا من خلال[1]:

- توجيه وإرشاد المستثمرين في اتخاذ وإتباع الإجراءات السليمة خلال مراحل الانجاز.
- المرافقة من أجل الحصول على رخصة البناء، رخصة البناء التعديلية وكذا شهادة المطابقة...
- المرافقة من أجل الحصول على قرض بنكي والحصول على التخفيض على معدل الفائدة.

التدخل لدى جميع المصالح الولائية المتعلقة بالاستثمار، وكذا في حالة عراقيل تواجه المستثمر خلال طول فترة الانجاز .

[1] موقع وزارة السياحة والصناعة التقليدية تم الاطلاع عليه في 2024/02/03، - https://www.mta.gov.dz

خاتمة:

وفي الختام نصل إلى أن المستثمر يستفيد لانجاز مشروعه السياحي بمزايا عامة مكرسة في القوانين وكل الاستثمارات تستفيد منها، وتتعلق بتلك المنصوص عليها في القوانين الجبائية، الضريبية (الرسوم والضرائب)، قوانين المالية، قانون الجمارك، المنصوص عليها في المواد 27 إلى 33 من القانون 22-18.

و كما يستفيد المستثمر بعد تسجيله لمشروعه الاستثماري والسلع والخدمات من مزايا خاصة تستفيد منها الاستثمارات القطاعية والتي تنجز في المناطق ذات الأولوية، والاستثمارات المهيكلة. مما يفهم أن التطبيق العملي لهذه المزايا سوف يساهم بالابتعاد عن الممارسات السابقة التي تسودها البيروقراطية، والمحاباة وعدم الشفافية و التي تتجلى في مجملها:

1- التركيز على نظام الإعفاء التي تتعلق بالإعفاء من إجراء التوطين المصرفي والإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية.التي تتمثل في الإعفاء من إجراء الحصول على رخصة الاستيراد والتصدير و من بعض الحقوق الجمركية.

2- الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار التي تتمثل في حقوق نقل ملكية العقار، الرسم على الشهر...، ومن الضرائب على عقود تأسيس الشركات، أرباح الشركات، وهذا كله يدخل في إطار تطوير وتشجيع الاستثمار وبالطبع هذا يخدم كثيرا المحفظة المالية للمستثمر لأنه ينقص الأعباء المالية التي قد يحتاجها لاحقا في تمويل مشروعه الاستثماري.

وقد بلغ عدد المشاريع السياحية المسجلة على مستوى الوكالة منذ بدايتها سنة 2022 إلى غاية اوت 2023 قرابة 131 مشروعا سياحيا بقيمة إجمالية تفوق 63،7 مليار دج حسب تصريحات الوكالة. وأكدت أن اغلب المشاريع السياحية المسجلة تتعلق بنشاطات فندقية بنسبة 48،8 إذ يبلغ عددها 63 مشروعا وسجلت 22 مشروعا يتعلق بنشاطات الترفيه والتسلية و16 مشروعا لانجاز مركبات وقرى سياحية، وكذا 10 مشاريع مركبات رياضية و 06 مشاريع للنزهة في البحر، و04 مشاريع تخص نشاطات المعالجة بمياه البحر و03 مشاريع حدائق مالية بالإضافة إلى مطاعم ووكالات أسفار.

وحسب بيان الوكالة، يعتبر قطاع السياحة من اكبر القطاعات استقطابا للمستثمرين لاسيما الأجانب، وأضافت انه توجد ملفات عديدة "لمجمعات سياحية" قيد الدراسة على مستواها من شأنها المساهمة بشكل كبير في إنعاش السياحة في الجزائر وخلق قيمة مضافة عالية في الاقتصاد الوطني و تشغيل اليد العاملة.

نظرة استشرافية حول الاستثمار السياحي في الجزائر.

A forward-looking view of tourism investment in Algeria

د/أوشن بولرياس ليلى
بكلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو .
مخبر العولمة والقانون الوطني.

ملخص: تزخر الجزائر بإمكانيات سياحية معتبرة كما عرفت في الآونة الاخيرة مجهودات جادة في محاولة تنمية هذا القطاع الاستراتيجي الذي يساهم في الرفع من الإيرادات و المداخيل بالعملة الصعبة، والتخلص من التبعية للمحروقات، فالجزائر تسعى إلى مواصلة بذل عدّة مجهودات من خلال تشجيع الاستثمار في هذا القطاع و تسخير الإمكانيات اللازمة للدفع بعجلة التنمية فيها. لكن مناخ الاستثمار بصفة عامة في الجزائر يرتبط بعدة عناصر لذلك فان قطاع السياحة يعرف تحديات لا مفر منها و يستوجب وضع الأسس البناءة لمعالجة العراقيل التي تحول دون تقدم هذا القطاع .

الكلمات المفتاحية: السياحة، الاستثمار السياحي، السياحة المستدامة، السياحة الرقمية.

Abstract :(Abstract:

Algeria abounds with significant tourism potential, as has been known recently. Serious efforts are being made in trying to develop this strategic sector, which contributes to raising revenues and income in hard currency, and getting rid of dependence on fuels. Algeria seeks to continue making several efforts by encouraging investment in this sector and harnessing. The necessary capabilities to accelerate development. However, the investment climate in general in Algeria is linked to several elements. Therefore, the tourism sector faces inevitable challenges and requires laying constructive foundations to address the obstacles that prevent the progress of this sector.

Keywords: tourism, tourism investment, sustainable tourism, digital tourism.

مقدمة:

أصبحت السياحة اليوم من القطاعات المهمّة والحيوية التي تعوّل عليها الدول في اقتصادها ورفع مداخيلها من العملة الصعبة، يتجلى ذلك من خلال اعتماد العديد منها على السياحة كقطاع بديل للمحروقات كما أن هذا القطاع يلعب دور بارزا في شق طريق التنمية الاقتصادية إضافة الى التعريف بعادات وتقاليد الدولة، فيوفر الخدمات ومناصب الشغل وغيرها من الإيجابيات الناتجة عن تطوير القطاع. فهي رافد هام من روافد الاقتصاد وقطاع اقتصادي بامتياز تتنافس عليه الدول.

يدفع الاستثمار في القطاع السياحي العديد من القطاعات الأخرى الى النهوض ومن بين أهمّ القطاعات التي يمكن الاعتماد عليها في الإقلاع الاقتصادي الذي تصبو إليه الجزائر في الآونة الأخيرة، لكن للأسف ما نلاحظه هو عدم الاهتمام الجاد بهذا القطاع من طرف السلطات العامة في الدولة التي تركز على المحروقات واعتباره المورد الرئيسي للخزينة العامة ، فهناك العديد من لعراقيل التي تقف كعائق اما تفعيل الاستثمار في القطاع السياحي، لذلك وجب اليوم مع التقلبات الموجودة في أسعار النفط على مستوى العالم التنويع في الاقتصاد الوطني، وترقية الاستثمار السياحي في الجزائر حاليا اكثر من أي وقت مضى يشكل فعلا فرصة ينبغي اغتنامها لأنّنا نملك ثروة سياحية نائمة، **فمن هذا المنطلق نناقش واقع وافاق الاستثمار السياحي في الجزائر، سنقف على العراقيل التي جعلت السياحة الجزائرية لا تأخذ مكانتها الحقيقة والعمل على تجسيد الإصلاحات في أرض الواقع ؟**

اجابة على هذه الاشكالية سنقسم بحثنا إلى محورين اساسيين نخصص المحور الاول لدراسة الاطار المفاهيمي للاستثمار السياحي وأطره القانونية في الجزائر، ثم نركز في المحور الثاني من المداخلة على مؤهلات الاستثمار السياحي في الجزائر والفرص التي يتيحا لتنويع الاقتصاد الوطني وخلق الثروة، كما سنقف على الصعوبات والتحديات المختلفة التي بتعرض لها هذا النوع من الاستثمارات.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي والتكريس القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر.

يعدّ التوجه حاليا للاستثمار في القطاع السياحي بالجزائر حتمية تفرضها المتغيرات الاقتصادية الراهنة سواء على المستوى الوطني أو على الصعيد الدولي، فالاهتمام بهذا القطاع سيشكل فرصة لتنويع الاقتصاد الوطني، ومقوم مهم لرفع الايرادات بالعملة الصعبة ولما لا التقليل من التبعية لقطاع المحروقات، علما أن الجزائر كبلد تملك فعلا ثروة سياحية نائمة ، فكل المقومات موجودة وهذا ما سنتعرض له خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار السياحي:

يؤدي الاستثمار السياحي دورا كبيرا ومتطورا في تفعيل النشاط الصناعي إذ يوفر للمؤسسات السياحية وللسياح على حد سواء آفاقا جديدة من حيث تطوير وتدعيم أركان صناعة السياحة، فالاستثمار السياحي يعد من الأنشطة الواعدة التي تتيح فرصا استثمارية قادرة على المنافسة في سوق السياحة العالمية، فرواج صناعة السياحة يؤثر بشكل مباشر في اقتصاديات الدول[1].

الفرع الأول: تعريف الاستثمار السياحي:

يقصد بالاستثمار السياحي توظيف الاموال من أجل خلق رأس مال مادي ورأس مال بشري من أجل تطوير قطاع السياحة، كبناء الفنادق والمنتجعات السياحية وتحسين الخدمات السياحية وتدريب وتحسين مستوى العمال التابعين لقطاع السياحة، وبصفة عامة هو ذلك النشاط الذي ينتج عنه قيمة مضافة في جمال السياحة ويمكن أن يكون هذا الاستثمار مباشر في القطاع السياحي كبناء فنادق ومدن سياحية وممكن أن يكون غير مباشر كتشييد طرق وبناء مطارات.

عرّفت المنظمة العالمية للسياحة الاستثمار السياحي على أنّه":التنمية الاستثمارية للسياحة والتي تلبي احتياجات السياح، والمواقع المظيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، إنها القواعد المرشدة في جمال إدارة الموارد بطريقة تحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية، والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة"[2] .

يمكن تعريف الاستثمار السياحي بأنه ذلك الانفاق والتمويل الهادف لتطوير وتحسين مكونات المنتج السياحي ليلائم الطلب المتوقع عليه، بما يخدم أهداف التنمية السياحية المستدامة في ظل ظروف بيئية ذات أبعاد اجتماعية وتراثية وثقافية واقتصادية وحضارية ومادية شديدة التعقيد، وبما يضمن تعزيز القيمة المضافة الكلية على المستوى الاقتصادي[3].

فالاستثمار السياحي هو مجموع ما ينفق في قطاع السياحة وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع، ويعتبر كذلك من الأنشطة الواعدة لما تتيحه من فرص كبيرة للنجاح وتحقيق عوائد مالية معتبرة، كما أن تطور الاستثمار السياحي يتوقف على مدى تدفق رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار في مجال السياحة، إلى جانب قوة المنتوج السياحي

[1] رسالة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص علوم الادارة والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3ن 2018،ص97.

[2]-- رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008 .ص:1

[3] هني حيزية-زيدان محمد أفاق الاستثمار السياحي في الجزائر استنادا إلى المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد 6 العدد 1 أفريل 2020..

المعروض وحجم الطلب عليه في سوق السياحة العالمية ومدى اهتمام الدولة بعنصر التسويق السياحي للتعريف بمنتوجها السياحي.

يعرّف الاستثمار السياحي على أنّه توظيف الاموال من اجل خلق رأس مال مادي ورأس مال بشري من اجل تطوير قطاع السياحة كبناء الفنادق والمنتجعات السياحية وتحسين الخدمات السياحية وتدريب وتحسين مستوى العمال التابعين لقطاع السياحة وبصفة عامة هو ذلك النشاط الذي ينتج عنه قيمة مضافة في مجال السياحة ويمكن ان يكون هذا الاستثمار مباشر في القطاع السياحي كبناء فنادق ومدن سياحية وممكن ان يكون غير مباشر كتشييد طرق وبناء مطارات.

يتميّز هذا النوع من الاستثمار بعدّة خصائص يمكن تلخيصها في:

- الاستثمار السياحي يتطلب اموال ضخمة وقروض طويلة الاجل؛
- مرحلة انجاز الاستثمار السياحي تكون طويلة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات؛
- الدخول في مرحلة الاستغلال غالبا ما يكون بعد ثلاث سنوات او أكثر وذلك بحسب حجم المشروع؛
- الاستثمار السياحي يتطلب يد مؤهلة من اجل تحقيق عوائد جيدة.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار السياحي:

تعتبر أهمية الاستثمار متعددة الأوجه و في مجالات مختلفة فمن الناحية الاقتصادية، فالاستثمار السياحي يعتبر محفزا للنمو الاقتصادي و تدفق النقد الأجنبي وخلق فرص عمل، كما أنّه من الناحية السياسية يؤكد الصورة الدولية، أما من الناحية الثقافية الاجتماعية فهو يعزز التبادل الثقافي مما يؤدي الى الاندماج الاجتماعي والثقافي ، يمكننا القول أنّ الاستثمار السياحي اذا ما اقترن بالتخطيط الجيّد فهو يحسن التوازن الاقتصادي ويعمل على تحسين البنية التحتية، كما أنّه أحد عوامل الدفع الرئيسية لتحقيق تنمية سياحية مستدامة[1].

أولا- الأهمية الاقتصادية للسياحة: يعتبر الاستثمار السياحي ذو أهمية اقتصادية كبيرة كما أنه محرك رئيسي للتنمية الاقتصادية في عديد الدول من خلال توفير فرص عمل جديدة، سواء في المنشآت السياحية أو الخدمات المرتبطة بالسياحة كالنقل والترفيه، قد تكون دائمة أو موسمية، وبالتالي ينتج رفع للمداخيل الفردية وتحسين المستوى المعيشي.

[1]–لخضر بن علية، دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص45.

تساهم الاستثمارات السياحية في توفير العملة الصعبة من خلال ما يدفعه السياح القادمين من بلدان أخرى أو من خلال الضرائب المفروضة على الاستثمارات الأجنبية، أصبحت الاستثمارات السياحية تشغل حيزا هاما في القطاع الاقتصادي مما يخفف الضغط على الاعتماد على القطاعات الأخرى ،كقطاع المحروقات في الجزائر بل هناك العديد من البلدان التي تمثل السياحة فيها المصدر الرئيسي للإيرادات، كما أنّها طاقة تنموية كامنة ومستمرة يقوم الاستثمار فيها إلى قيامها ونشاطها مما ينعش الاقتصاد الوطني وتستمر تبعاتها مما يحقق أهداف التنمية و يساعد على التقدم و الازدهار.

ثانيا- الأهمية السياسية للسياحة: تتضح الأهمية السياسية في تعامل الدول بعضها مع بعض من خلال تسيير الرحلات العلمية والاجتماعية والزيارات السياحية المتبادلة بينهم، وقد لعبت الحركة السياحية دورا مهما في العلاقات الدولية بحيث أصبحت تمثل احد الاتجاهات الحديثة لتقليل الصراعات والخلافات الدولية التي تنشأ بين الدول المتنازعة والمتحاربة، فأصبحت السياحة بذلك رمزا من رموز التآخي والسلام[1].

يعزز الاستثمار السياحي صورة البلد الايجابية من خلال اظهار الجوانب الثقافية والتاريخية الخاصة به والتي تميزه ومن خلال هذا تعزيز تأثيره في المجتمع الدولي، فتستخدم بعض الدول السياحة لتعزيز علاقاتها الدولية وتحقيق أهدافها السياسية من خلال تنظيم واستضافة المؤتمرات والفعاليات الدولية لتؤكد نفوذها على الساحة الدولية.

ثالثا- الأهمية الاجتماعية و الثقافية: وذلك من خلال تعزيز التواصل و الاندماج الاجتماعي إذ يؤدي النشاط السياحي المخطط تخطيطا علميا متوازنا إلى تعميق العلاقات بين السائحين و المواطنين في الدولة المستقبلة للسياحة و تشجيع الاقتراض الاجتماعي و التبادل الحضاري بينهما،مما يؤدي الى بناء جسور العلاقات الطيبة والتعاون[2].

تقوم الاستثمارات السياحية على تعزيز المنتجات والمميزات الثقافية للبلد وتسويق العادات والتقاليد والفنون المحلية مما يجعلها مدعاة للفخر والتقدير للثقافة الخاصة بالبلد، كما يشجع على المشاركة المجتمعية والتعاون بين السكان والقطاع السياحي، وقد يسمح بتنمية مهارات التواصل وتوفير فرص التدريب والعمل والتنمية المجتمعية ويساهم بتعزيز الوعي بقيم التراث الثقافي.

[1] خالد بن عبد الرحمان آل دغيم،الإعلام السياحي و تنمية السياحة الوطنية،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2014،(ص23).
[2] نشوى فؤاد، التنمية السياحية، ط1،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،مصر،الاسكندرية ،2008،(ص89).

استعمال البيئة كعنصر ثقافي مادي في الاستثمار السياحي يسمح بتطور بعض البيئات أو المناطق التي قد تكون مهمشة كالصحاري ،كما أنه يشجع على المحافظة على البيئة وتطورها، القضاء على كافة أشكال الفساد الاجتماعي والأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تفرها البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة[1].

الفرع الثالث-محفزات الاستثمار السياحي : تتنوع بين العوامل القانونية المتمثلة في كافة النصوص التشريعية والتنفيذية، وأيضا الرغبة السياسية لدعم وترقية القطاع السياحي ككل، العوامل الاقتصادية كتقديم تسهيلات وتحفيزات لجلب المستثمرين الراغبين في استثمار أموالهم في القطاع، وأكيد توفر البنية التحتية وأيضا التمتع بامكانيات طبيعية و تراثية متنوعة لأن ذلك يحفز المستثمر والسائح على حد السواء وينمي فيه رغبة استكشاف هذا الموروث الحضاري والثقافي المتنوع.

أولا-العوامل القانونية والتشريعية: تعدّ العوامل القانونية والتشريعات من أهمّ العوامل المحفّزة للاستثمار السياحي فعندما تكون هناك قوانين تشجع الاستثمار وتشريعات تعطي ضمانات للمستثمرين فإن هذا يجعل من المستمثرين يقبلون على الاستثمار في هذا البلد وفي هذا القطاع و وجود قوانين لحمايتهم[2]، خاصة بالنسبة لجلب مستثمرين اجانب في هذا القطاع فهم يبحثون بالدرجة الاولى على مناخ اعمال مستقر يضمن لهم استثماراتهم السياحية.

ثانيا-العوامل السياسية و الامنية: تؤثر بشكل كبير على القطاع السياحي وخاصة على جلب المستثمرين فيه لأن الاستقرار السياسي سيترجم لا محالة الرغبة السياسية الواضحة لتطوير القطاع السياحي ، من خلال توفير الامن للمشاريع السياحية، علما ان المستثمرين يركزون كثيرا على توافر هذا الاستقرار لانهم اكيد لن يستثمرو اموالهم في بلد يعيش حالة من الخوف ولا أمن[3]، وايضا صراعات سياسية فهذا كله يحد من تدفق الاستثمارات بشكل عام ليس فقط في القطاع السياحي، فالبيئة الاستثمارية الامنة شرط جوهري لتحفيز الاستثمار السياحي.

ثالثا-العوامل الاقتصادية: إن العوامل الاقتصادية لها كذلك دور مهم في جلب المستثمرين فالاستقرار الاقتصادي يضمن لهم الاستثمار في بيئة اقتصادية امنة فلا يخشون الاستثمار في القطاع السياحي لان هذه العوامل تحد من حجم المخاطر والعكس صحيح، هذا بالاضافة لحجم السوق السياحي فكلما كان السوق السياحي كبيرا تشجع تشجع الممستثمرين في الاستثمار فهذا

[1] حيزيةهني ، محمد زيدان ، عامر عيساني،دور الاستثمار السياحي في تنمية الاقتصاد الجزائري، مجلة الإحياء،مجلد 20،عدد 02، جوان 2020،ص 878 .

[2]- لخضر بن علية، دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المستدامة...، المرجع السابق، ص 88.

[3]– المرجع نفسه، ص88.

القطاع،كما نجد ايضا سهولة حركية رؤوس الاموال والارباح خاصة بالنسبة للمستثمرين الاجانب.

رابعا-العوامل الطبيعية والبنية التحتية: تشكل الارضية الخصبة للمشاريع الاستثمارية وتتمثل اساسا في توافر شبكة النقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية، فهذا يشجع على الاستثمار السياحي بشكل عام سواء وطنيا كان او اجنبيا لان المستثمرين لن يتحمل مصاريف اضافية فهذا يخفض من تكلفة المشروع السياحي في حدّ ذاته، إلى جانب توفر شبكة الاتصالات الحديثة لان ذلك يسهل من عملية الترويج السياحي خاصة بالنسبة للسياحة الرقمية التي تقوم اساسا على وجود هذه الاخيرة، وبالنسبة للعوامل الطبيعية والتراثية فكلما تنوعت كلما كانت حافزا للمستثمر، فالمعالم الطبيعية الاخذة وكذا المعالم التراثية والتنوع الحضاري تشكل رافدا من روافد التنمية السياحية الداخلية.

المطلب الثاني :الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمارات السياحية في الجزائر:

دعما للتوجه الحالي سطرت الدولة الجزائرية ترسانة مهمة من القوانين التي تدفع للاستثمار وترقية القطاع السياحي رغبة في اعطاء دفع وحركية لهذا الاستثمار الحيوي الذي يعتبر منفذا للتنويع الاقتصاد الوطني.نستعرض بعض النصوص القانونية وكذلك الاجهزة والمؤسسات التي تعمل على دعم الاستثمارات السياحية.

الفرع الأول- الإطار القانوني: الذي يتنوع بين النصوص التشريعية كالقانون 01/03 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة والذي يعد نقطة تحول مهمة في تطوير الاستثمار السياحي بالجزائر، وغيرها من النصوص المهمة الأخرى إلى جانب النصوص التنفيذية.

أولا-القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1]: صدر من اجل تحديد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية و كذا تدابير و ادوات تنفيذها و يهدف هذا القانون كما نصت عن ذلك المادة 02 لتنمية الانشطة السياحية و مراعاة مبادئ حماية الموارد الطبيعية و الثقافية التاريخية و ذلك من اجل ديمومة العرض السياحي و تحسينه و تنويعه و قد نصت المادة 07 من هذا القانون على التزام الدولة بتوفير كل الشروط لترقية الاستثمار السياحي من خلال اعطاء الاولوية لهذه المشاريع داخل مناطق التوسع السياحي مع تكفل الدولة بالأعباء المترتبة عن اعداد الدراسات واشغال البنية القاعدية وانجازها داخل مناطق التوسع السياحي.

[1]–قانون 03- 01يتعلق بالتنمية السياحية المستدامة، مؤرخ في 17فيفري2003،ج ر عدد11، الصادر في 19فيري2003.

ثانيا-قانون 03 -02 المتعلق بالاستغلال السياحي للشواطئ [2]الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة باستغلال الشواطئ في المجال السياحي ويهدف لحماية الشواطئ والاهتمام بها.

ثالثا-قانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي[3]: الذي يحدد مبادئ و قواعد حماية وتهيئة وترقية تسيير مناطق التوسع السياحي، يهدف الى الاستخدام الامثل للوارد السياحية وادراج هذه المناطق في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم و الاستغلال لكل الامكانيات الثقافية و التاريخية والدينية ويقصد بمناطق التوسع السياحي كما جاء في المادة الثانية من هذا القانون على أنها كل منطقة او امتداد من الاقليم يتميز بصفات او بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية هي مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة او تنمية منتجة سياحية و يمكن استغلالها في تنمية نمط او اكثر من السياحة ذات مردودية .

رابعا-مرسوم رقم 06-325 بتاريخ 2006/09/18 المتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية :يهدف هذا المرسوم الى تحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها.

خامسا-المرسوم التنفيذي رقم 07-23 الصادر بتاريخ 2007/01/28المتعلق بطريقة بيع العقار السياحي داخل مناطق التوسع يحدد هذا القانون كيفية اعادة بيع الاراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية و منح حق الامتياز عليها و تقوم الدولة ببيع او تخصيص الاراضي المقبولة بمخطط التهيئة السياحية لصالح الوكالة الوطنية للتنمية السياحية باتفاق ودي بين وزيري السياحة و المالية و من ثم تقوم الوكالة بتهيئة هذه الاراضي بشكل كامل من خلال تزويدها بالمياه و الانارة العمومية و مجاري الصرف الصحي و شبكة الطرق و المساحات الخضراء و من ثم تقوم الوكالة بتبليغ المستثمرين بكل الوسائل لهذه الاراضي و تعطيهم فكرة كافية على موقع الارض و سعر البيع او مبلغ الامتياز ومساحة الارض و المشاريع المحددة في برنامج التهيئة و كذا الاعانات و الدعم المالي المحتمل الممنوح من طرف الدولة.

الفرع الثاني- الإطار المؤسساتي للاستثمارات السياحية في الجزائر :من اجل تعزيز القطاع السياحي قامت الدولة في جوان 2007 بإعادة تنظيم المؤسسات في القطاع السياحي وتوسيع مهامها وتتمثل هذه المؤسسات في كل من:

أولا-الديوان الوطني للسياحة: تم انشاء الديوان الوطني للسياحة بناء على المرسوم رقم 88-214 المؤرخ في 1988/10/31 حيث تم اعتبار الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

[2]- قانون 03-02 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ، مؤرخ في 17فيفري2003،ج ر عدد11، الصادر في 19فيري2003.

[3]- قانونن 03-03 يتعلق بمناطق التوسع السياحي، مؤرخ في 17فيفري2003،ج ر عدد11، الصادر في 19فيري2003.

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتشمل مهامه في إعداد سياسة التنمية السياحية والحمامات المعدنية بالإضافة الى هذا فإنه الاساس في ضمان صورة سياحية ممتازة للجزائر.

ثانيا-الوكالة الوطنية للتنمية السياحية: تم انشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية بموجب المرسوم التنفيذي 98 -70 الصادر في تاريخ 1998/02/21، وتم تكليفها بعدة مهام ذكرت في المادة الرابعة من هذا المرسوم وهي:

- حماية مناطق التوسع السياحي والمحافظة عليها؛
- اقتناء الاراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها؛
- القيام بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية؛
- ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها؛
- اقتناء الاراضي الضرورية للاستغلال السياحي للمنابع المعدنية ذات القيمة العلاجية العالية والقيام بدراسات التهيئة الضرورية.

المبحث الثاني: الاستثمار السياحي فالجزائر بين الفرص والتحديات.

تعتبر السياحة مصدر ا مهما من مصادر الدخل لما تدره من فائدة على القطاعات الأخرى، ونظرا لأهميتها أصبحت الكثير من الدول السياحية تعتبرها قطاعا استراتيجيا يحظى بكامل الدعم والأهمية، خاصة بحجم إيراداتها للخزينة العمومية، وأيضا لما تتيحه من فرص التشغيل وكذا التعريف بالموروث الثقافي للبلد علما أن الجزائر تمتلك كل المؤهلات لانجاح ذلك.

المطلب الأول: المقومات السياحية التي تملكها الجزائر:

الجزائر البلد القارة تنفرد بمقومات طبيعية وحضارية مميزة فالموقع الجغرافي والمناخ الذي تتميز به يؤهلها لتكون قبلة سياحية وبامتياز إذ تتموقع في شمال إفريقيا وتتوسط المغرب العربي محاطة من الشمال بالبحر المتوسط، وتمتلك المناظر الطبيعية والمناطق الأثرية التي أبدع الخالق فيها، إضافة إلى التقاليد العريقة والمتنوعة التي تزخر بها كل ولاية من ولايات الوطن من الشرق الى الغرب ومن الشمال الى الجنوب، كما أنها تتميز بالتنوع البيئي والمناخي، ناهيك عن الامكانيات الاقتصادية التي تمكّنها من انشاء أفخم الفنادق والمرافق والخدمات، اضافة للاستقرار الامني الذي نعيشه حاليا ونحمد الله عليه، فكلّها مقومات من شأنها أن تجعل الجزائر من بين أفضل الدول السياحية في العالم والتي تستقطب السوآح من كل مكان، وعلى مدار العام.

الفرع الأول:المقومات الطبيعية:

الجزائر بها طبيعة خاصة جعلها اهتمام السواح في العالم و هذا ما يؤكده دكتور عبد الله ركبي في مؤلفه(جزائر في عيون رحالة إنجلترا)وغيره نذكر هليون سيمون في كتابه رحلة في ربوع الأوراس فلجمالها سميت بفسيفساء الحضاري و الثقافي

أولا-الموقع الجغرافي والمناخ[1] **:**اذا أنها تتموقع في شمال إفريقيا وتتوسط المغرب العربي محاطة من الشمال بالبحر المتوسط وتتربع على مساحة تقدر ب 2381741 كم مربع و يتميز مناخها بانه باقة من المواسم المختلفة فهو متوسطي على سواحله بحرارة 18 درجة شتاء و30 صيفا و هناك القاري الذي يتواجد بالهضاب العليا حيث يسمى بالموسم الطويل فهو بارد ورطب شتاءا وحار جاف صيفا وأخيرا الصحراوي انه الموسم الطويل و الحار بحرارة اكثر من 40 درجة هذا الاختلاف أدى إلى تميزها و احتوائها كل أنواع المواسم التي تلبي جميع رغبات السواح

ثانيا- الساحل الجزائري:[1] طوله 1200 كم يتميز بارتفاعه لكونه صخري وتوفره على عدة فضاءات سياحيه نادرة مثل: القالة، تيقزيرت، سيدي فرج، تيبازة، تنس ،بني صاف

ثالثا- المناطق الجبلية: [23] بها سلاسل الأطلس التلى والصحراوي لأجل الاكتشافات والصيد، مرتفعات الشريعة بالبليدة للثلوج و التزلج، محطة تيكجدة، جبال شيليا بالأوراس وقمة لا لا خديجة بالجرجرة

رابعا- مناطق الصحراوية: حوالي 2 مليون كم مربع تتوزع على :أدرار التي تتميز بالقلاع القديمة وإيليزي بحظيرة الوطنية في التاسلي، واد بني ميزاب ومعالمه التاريخية و المعمارية في: بن يزقن، بونورة، و بساتين النخيل و أخيرا تمنراست وحظيرتها الوطنية في الهقار التي بها تضاريس و نقوش حجرية

خامسا- المحطات المعدنية[4] :لها خاصية علاجية مؤكدة عددها حوالي 202 حمام بوحنيفية بمعسكر، ريغة بعين دفلى، الشلالة بقالمة ،قرقور بسطيف ،صالحين بخنشلة وحمام ربي بسعيدة.

---

[1]-خالد كواش، مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر مجلة الاقتصاديات شمال افريقيا,العدد ، 2004، ص 216 .

[1]- Office nationale du tourisme ,plages d'Algérie guide des plages d'Algérie .

[2]-عشي صليحة ، الأثار التنموية للسياحة : دراسة مقارنة بين تونس المغرب والجزائر، رسالة ماجيستر، جامعة باتنة، 2005، ص 28.

[4] -Office nationale du tourisme ,Algérie sources thermales ,p4.

سادسا-الحظائر السياحية الوطنية[5]: نذكر منها حظيرة جرجرة على مساحة 185000كم مربع ،حظيرة ثنية الحد 38000 كم مربع حظيرة لبلازما 26000 كم مربع، حظيرة الشريعة 26000 كم مربع حظيرة لقوراية 3000 كم مربع ، حظيرة القالة 76438 كم مربع ، تتميز هذه الحظائر بمتحدراتها الصخرية و الشواطئ الجبال الوديان و تواجد بها حيوانات نادرة مثال: قرود الماغو[6] المهددة بالانقراض عالمياً

الفرع الثاني: المقومات التاريخية و الحضرية: فالجزائر تزخر بموروث ثقافي وحضري متنوع نجد مثلا:

1-المواقع التاريخية:[7] أهم المواقع التاريخية تذكر التاسيلي التي تعود إلى 6000 سنة قبل الميلاد وعظمته تتمثل في حفرياته حول الحيوانات و النباتات القديمة التي عاشت في المنطقة إضافة إلى حي القصبة العريق في العاصمة العائد للعثمانيين، قصر ميزاب بغرداية الذي يعود إلى القرن العاشر ميلادي وما يميزه من القيمة الجمالية إذ محاط بخمس قصور ذات تصميم صحراوي إضافة إلى موقع تيمقاد بباتنة كما أن قلعة بن حماد بمسيلة لها أثار رومانية رائعة كالأسوار و القبور القديمة للدولة الحمادية و الموحدين ونجد في سطيف موقع جميلة ذات أصول نومدية أما في العاصمة نجد مجموعة من المعالم التاريخية نذكر: قصر دار عزيزة ،مسجد كتشاوة ،الجامع الكبير

2- المتاحف:أهم المتاحف الجزائرية هناك :سيرتا قسنطينة، متحف باردو به أثار شعوب اثنوجرافية، متحف الوطني للجهاد به أثار الثورة التحريرية، متحف الفنون الجميلة للفن العصري، متحف زبانة بوهران و متحف تيمقاد بباتنة يعرض الأثار و الأسلحة القديمة، متحف هيبون بعنابة للأثار النومدية.

إضافة لهذه الأثار هناك بعض التقاليد التي لها أيضا دور في جلب السياح تتمثل في الصناعات والحرف التقليدية كمنتوجات الزرابي، النحاس ،الفخار ومجوهرات الفضة

[5]-عداد رشيدة، التسويق في المؤسسة الخدمية ,دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة ,رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2002، ص 156.

[6]- بوهالي محمد الشريف ، تصنيف الحظيرة الوطنية لتازة بجيجل ضمن الجمعيات العالمية ,مجلة سنمات الكورنيس,العدد 03، 2004، ص 23.

[7]-Algérie le pays lumière, office de tourisme ,p43

الفرع الثالث: مقومات البنية التحتية: تتوافر الجزائر على العديد من شبكات النقل نذكر[1] الطرقات إذ تتمثل في 109452 كم، السكك الحديدية 4500 كم حوالي 200 محطة و خطوط الجوية تغطي 31 مدينة داخليه عن طريق 150 وكالة، 13ميناء للتجارة و الصيد البحري.

المطلب الثاني : تحديات الاستثمار السياحي فالجزائر.

يتعرض الاستثمار السياحي في الجزائر لعدة معوقات تحد من قيمة المشاريع الاستثمارية السياحية المنشودة، اذ نجد على راسها تحدي العقار السياحي الذي يشكل هاجسا اما أي مستثمر يريد الخوض في هذا المجال، نهيك عن المعوقات الاخرى كالصعوبات الادارية وايضا نقص التمويل لهذا النوع من المشاريع المكلفة جدا، وايضا بعض المعوقات المتصلة بالبنية التحتية وحتى العقليات والذهنيات التي لا تزال بعيدة عن ادراك اهمية انتعاش قطاع السياحة في وطننا.

الفرع الأول- عائق العقار السياحي: تعرض العقار السياحي في الجزائر للمضاربة والسمسرة في الصفقات العقارية خاصة الواقعة بمناطق التوسع السياحي، انتشار البناءات الفوضوية على هذه المساحات. بالإضافة إلى ذلك[2]:

- ✓ طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار
- ✓ ثقل الاجراءات وتقديم نفس الملفات أمام هيئات ترقية الاستثمار
- ✓ تخصيص أراضي بتكاليف كبيرة تتمثل في تكاليف التهيئة.

الفرع الثاني-العوائق الإدارية: ككثرة الإجراءات الإدارية وانتشار البيروقراطية من خلال القوانين التي تنص عليها يضطر المستثمر في الجزائر إلى أداء 14 مرحلة كاملة قبل الوصول إلى إنشاء مؤسسته مع العلم أنه في تونس والمغرب يمر بـ 5-9 مرحلة إدارية[1]، الفساد الإداري وغياب الشفافية: يلجأ المستثمر إلى الطرق القانونية كالرشوة والوساطة لتسهيل الإجراءات.

الفرع الثالث- التحديات الاقتصادية: اهمها البنكي الجزائري أحد العقبات أمام المستثمرين لأنه لا يستجيب لشروط ومتطلبات التحولات الاقتصادية التي يعرفها الاقتصاد العالمي، ويفتقر إلى

---

[1] Ministère de tourisme ,2008, schéma directeur d'aménagement touristique « SDAT 2025 » ,livre1,la diagnostic audit du tourisme algérien ,pp48-49

[2]- كاميليا قيطون، نجوى أوكسل، الاستثمار في العقار السياحي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2021/2020، ص65،64.

[1]- قداش عبد الكريم، **معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري،2018-2017ص65.

الخبرة المهنية لدى المشرفين، إضافة إلى هيمنة القطاع العمومي[2].إشكالية التمويل يرجع ذلك بالأساس إلى غياب المؤسسات المالية والبنكية المتخصصة في تمويل هذا النوع من الاستثمارات، إضافة إلى التعقيدات وكثرة الإجراءات الإدارية وبطئها، وبذلك يشكل النظام

كما يقف ايضا تحدي اخر لا يقل اهمية عن مشكل التمويل وهو ضعف البنية التحتية بالمقارنة لما تزخر به الجزائر كبلد من ثروات سياحية ينبغي الوصول اليها واستغلالها، فالطرقات، الموانيء، المطارات، شبكة الاتصالات، التعليم، الصحة،.....إلخ، تعتبر النواة الأساسية وعامل جذب للاستثمارات السياحية واستمرارها.

تتمثل أهم التحدّيات في هذا الصدد عدم توافر البنيـة التحتيـة لإقامة الاستثمارات، مـا قد يرفع من تكاليف الإنشاء والتشغيل لهذه الاستثمـارات، صعوبـة الحصـول على مواقع مؤهلة بنيويـا وملائمة للاستثمـار السيـاحي، تقـادم البنية التحتيـة وعدم ملائمتهـا لتوفيـر الخدمات التكنولوجية الحديثة للمشروعـات السياحية، وضعـف مشاركـة القطاع الخاص في المشروعـات الاستثماريـة المتعلقة بالبنيـة التحتية نظرا لارتفـاع تكاليفهـا.

الفرع الرابع- التحديات الاجتماعية والثقافية: من أهم المعوقات الاجتماعية والثقافية، والتي تحول دون التوجه للاستثمار في قطاع السياحة، نذكر منها قصور الوعي لدى أصحاب المشروعات الاستثمارية في المجال السياحي وافتقارهم للثقافـة السياحيـة بكل مضامينهـا، عـدم الاهتمام بالصناعـات التقليديـة التي تمثـل عنصر جـذب للسيـاح خاصة الأجانب[1]، وأيضا عدم مراعاة الأبعاد البشرية والاجتماعية والثقافيـة للمنـاطق السياحيـة عند التخطيط للمشروعـات السياحيـة.

عدم استخدام منتجات البيئة كعناصر ثقافية مادية عند تأثيث القرى والمنتجعات السياحية خصوصا في المناطق الصحراوية والقروية والجبلية ذات مقومات جذب متعددة، رغم أن هذا من شأنه أن يخلق انسجاما وتوافقا مع البيئة ويحقق راحة للسائح، انتشار البطالة بسبب أن الغالبية العظمى من الفقراء ذوي المداخيل المتدنية التي لا تملك مصادر دخل اخرى سوى العمل، إضافة إلى عدم وجود برامج لرفاه العاطلين كما هو الحال في الدول الغربية وفقراء

[2]- بركان دليلة، حايف سي حايف شراز، أليات وسبل ترقية الاستثمار السياحي في ولاية بسكرة كمنطقة جذب سياحي، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 03،العدد 01، 2019، ص.

[1]- بركان دليلة، حايف سي حايف شراز، مرجع سابق، ص 5.

الجزائر يعانون من البطالة كنتاج لثقافة الفقر والتي تعود لأنماط سلوكية وعادات سلبية في المجتمع، وبالتالي يؤدي إلى زيادة الفقر لدى الفئات ذات الدخل المنخفض[2].

الفرع الخامس- عوائق جانبية مؤثرة على الاستثمار السياحي: بالاضافة لما سبق نلاحظ بأن الاستثمار السياحي في الجزائر يصادف عراقيل متفرقة يمكن الاشارة لبعضها كضعف الدعاية والنشاط الترويجي لمقومات السياحية، فدور تكنولوجيا الإعلام والاتصال وعلاقتها بالسياحة الجزائرية لاتزال ضعيفة ودون المستوى المطلوب، ولعل السبب يرجع لعدم استغلال تكنولوجية الحديثة والانخراط اكثر في السياحة الرقمية لأن ذلك من شأنه التعريف اكثر بالثروة السياحية التي نمتلكها، فنلاحظ اننا متاخرين كثيرا في هذا المجال.

يعاني قطاع السياحة في الجزائر من انخفاض مستوى الخدمات السياحية والفندقية نتيجة قلة الاستثمارات في الهياكل السياحية الضرورية لاستقبال السياح في كثير من المناطق السياحية، مما ادى إلى قلة السلع والخدمات السياحية كخدمات الإيواء، ولعل السبب في ذلك يعود إلى غياب سياسة واضحة وتخطيط سياحي على المستوى المحلي، فرغم الإنجازات التي تم القيام بها في بعض المناطق، إلا أن طاقة الاستيعاب بقيت لا تستجيب للطلب، بالإضافة غلى هذا النقص، يعاني القطاع من انخفاض مستوى الخدمات السياحية والفندقية.

الخاتمة:

تعدّ صناعة السياحة من أهمّ مصادر الايرادات في العديد من البلدان و تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي من خلال اتاحتها للعديد من فرص الاستثمار و العمل في البلد و تتنوع أنواع الاستثمار السياحي سواءا كان استثمار في الخدمات مثل خدمات الضيافة و الاطعام و النقل و المبيت، أو من خلال الاستثمار في الثروة السياحية الطبيعية من خلال صيانتها و المحافظة عليها و تنظيم نشاطات تعريفية بالبلد و تراثه و ثقافته، تكون هذه الاستثمارات مرتبطة بمجالات السياحة المتنوعة من سياحة ثقافية، دينية، علاجية و غيرها من المجالات المختلفة.

على الرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر في سبيل ارساء قاعدة سياحية متينة من خلال محاولتها توفير مناخ استثماري مناسب لتحقيق الأهداف المسطرة، فمنحت تحفيزات جبائية للمستثمرين ومنحت تسهيلات في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية إلاّ أنّ هذا لم يرقى

2- معتوق سامية، بن حركة غانية، الاستثمار السياحي في الجزائر رهانات وآفاق، مجلة العلوم الادارية والمالية، العدد 1، 2023، ص 380.

للوصول بالجزائر إلى وجهة سياحية بالدرجة الأولى، وذلك نظرا لطبيعة العوائق التي تعيق هذا النوع من الاستثمارات في الجزائر كجانب تمويل المشاريع الاستثمارية في القطاع السياحي، والذي اهتمت به الدولة، لكن يبقي هذا الأخير مشكلا عويصا في ظل وجود مشاكل إدارية وبيروقراطية وأخرى سياسية بالدرجة الأولى، لذا لابد من مواجهة هذه العراقيل.

التوصيات المقترحة للنهوض بالقطاع السياحي وتطويره :

- وجوب الاهتمام الكبير بالاستثمار السياحي من قبل الحكومة ورجال الأعمال.
- الاهتمام بكل المناطق السياحية الأخرى وجميع أنواعها وبالأخص السياحة الصحراوية، من توفير فنادق والأمن وتحمل الدولة تكاليف الاستثمار السياحي في الاستثمارات التي تنجز فيها.
- يجب تنظيم وحماية العقار والعمل على نشر الوعي السياحي لدى الأفراد.
- وجوب توفير قروض بنكية وذلك بقيام بإصلاحات في المنظومة البنكية الجزائرية وتسهيل إجراءات الحصول على قروض سياحية.
- تخفيض من قيمة الضرائب للمستثمر الأجنبي ووطني.
- ضرورة توفير وخلق جو ينعشه الأمن والاستقرار السياسي يضمن للمستثمر الأجنبي أو الوطني الاستثمار دون مخاوف.
- نقترح بضرورة تطبيق مختلف القوانين على أحسن وجه وسنّ قوانين أكثر فعالية لتشجيع وتنظيم القطاع السياحي .
- القضاء عمى البيروقراطية وتغيير الشفافية والتقليل من الإجراءات الإدارية المعقدة لتسييل المشروعات لدى المستثمرين .

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008 .

- خالد بن عبد الرحمان آل دغيم،الإعلام السياحي و تنمية السياحة الوطنية،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2014.

- نشوى فؤاد، التنمية السياحية، ط1،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،مصر،الاسكندرية ،2008.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

- لخضر بن علية، دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص علوم الادارة والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2018.

- عشي صليحة ، الأثار التنموية للسياحة : دراسة مقارنة بين تونس المغرب والجزائر، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة باتنة، 2005.

- عداد رشيدة، التسويق في المؤسسة الخدمية, دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة ,رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2002.

- كاميليا قيطون، نجوى أوكسل، الاستثمار في العقار السياحي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2021/2020.

- قداش عبد الكريم، معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري،2017/2018.

3- القالات والمداخلات العلمية:

- هني حيزية-زيدان محمد أفاق الاستثمار السياحي في الجزائر استنادا إلى المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد 6 العدد 1 أفريل 2020.

- حيزيةهني ، محمد زيدان ، عامر عيساني،دور الاستثمار السياحي في تنمية الاقتصاد الجزائري، مجلة الإحياء،مجلد 20،عدد 02، جوان2020 .

- بوهالي محمد الشريف ، تصنيف الحظيرة الوطنية لتازة بجيجل ضمن الجمعيات العالمية ,مجلة سنمات الكورنيس,العدد 03، 2004.

- خالد كواش، مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر مجلة الاقتصاديات شمال افريقيا,العدد2 ، 2004.

- بركان دليلة، حايف سي حايف شراز، أليات وسبل ترقية الاستثمار السياحي في ولاية بسكرة كمنطقة جذب سياحي، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 03،العدد 2019.

- معتوق سامية، بن حركة غانية، الاستثمار السياحي في الجزائر رهانات وآفاق، مجلة العلوم الادارية والمالية، العدد 1، 2023.

4-النصوص القانونية:

- قانون 03- 01يتعلق بالتنمية السياحية المستدامة، مؤرخ في 17فيفري2003،ج ر عدد11، الصادر في 19فيري2003.

- قانون 03-02 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ، مؤرخ في 17فيفري2003،ج ر عدد11، الصادر في 19فيري2003.

- قانونن 03-03 يتعلق بمناطق التوسع السياحي، مؤرخ في 17فيفري2003،ج ر عدد11، الصادر في 19فيري2003.

الاستثمار في مجال الفندقة الأفاق والمعوقات

Investment in the hotel sector :Prospects and challenges

المتدخل الأول :أوباية ملكية
جامعة مولود معمري
المتدخل الثاني :قنيف غنيمة
جامعة مولود معمري

ملخص:

لم يحض القطاع السياحي بشكل عام و الاستثمار الفندقي بشكل خاص بالاهتمام كثيرا في إطار السياسة الاقتصادية للسلطات الجزائرية ،لكن أمام تذبذب و تراجع أسعار المحروقات و البحث عن بدائل للاقتصاد ألريعي فاعتبارا من 2003 أقرت السلطات الجزائرية بأهمية القطاع بتبني القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1]، والذي جاء من ضمن أهدافه إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الاستقبال لديها من اجل ترقية الصورة السياحية للجزائر وإدماجها كمقصد ضمن السوق الدولية للسياحة، فبادرت لإرساء إطار قانوني لترقية قطاع الفندقي ،تبنت في إطاره نصوص قانونية وتنظيمية لتأطير الاستثمار في المجال الفندقي و و اعتبرته من القطاعات ذات الأولوية لذلك أقرت له في قانون الاستثمار بعدة مزايا اعتماد عدة آليات لترقيته و دعمه .
لكن رغم لك الجهود المبذولة لا يزال الاستثمار الفندقي في الجزائر ضعيف جدا وتعترضه العديد من العراقيل و المعوقات

الكلمات المفتاحية: الاستثمار ،الفنادق ،الإيواء ، المزايا ، العقار السياحي ،

Abstract : The Tourism Sector in general, and the hotel investment sector in particular, did not receive much attention within the framework of Algeria's economic policy . though appropriate to the fluctuations and reject in oil prices and the search for alternatives to the rent-based economy, the Algerian authorities recognized the importance of the sector preliminary in 2003. This recognition led to the adoption of Law No. 03-01, related to the sustainable development of tourism, which aimed, among other goals, to restore the value of

1- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003 ،يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،ج ر عدد 11 ،صادر في 19 فبراير 2003

hotel and tourism establishments in order to increase their reception capacities, promote Algeria's tourism image, and integrate it into the global tourism market.

In this context, the government took steps to establish a legal framework to promote the hotel sector. It adopted legal and regulatory texts to govern investment in the hotel business, recognizing it as a priority sector and granting it several incentives under the Investment Law. These measures included various mechanisms for promoting and supporting the sector. However, even with these efforts, hotel investment in Algeria remainder very feeble and faces many obstacles and challenges.

Keywords: Investment , Hotels ,Accommodation ,Incentives , Tourism Real estate

مقدمة:

يشكل الاستثمار في مجال الفندقة إحدى المحاور الأساسية للاستثمار السياحي ويحتل مكانة هامة في السياسات الاقتصادية للعديد من الدول، إذ يساهم بشكل فعال في الدخل الوطني وفي خلق مناصب الشغل، بالإضافة إلى كونه الدعامة الأساسية لتشجيع وترقية باقي أنواع الاستثمار السياحي، فلا مجال للحديث عن انتعاش قطاع السياحة ولا عن نسبة السواح الوافدين ولا عن العائدات الناتجة عن ذلك في بلد لا توجد فيه الفنادق الضرورية بالمواصفات المطلوبة لإيواء واستقبال السواح و توفير لهم كافة متطلبات الراحة و التسلية المطلوبة .

من هذا المنطلق حقق الاستثمار الفندقي قفزة نوعية في هذا العالم، اهتمت به كل الدول المتقدمة فحولت الفنادق من مجرد مشاريع لتوفير الإيواء والخدمات الضرورية للنزلاء فيها إلى عملية استثمارية قائمة بذاتها توفر مداخيل تضاهي مداخيل الاستثمار لبعض الدول في مجال الطاقة، فمثلا إذا نظرنا لعائدات الفنادق الأمريكية الثلاثة الكبرى :هيلتون، hayatt، وهولياداي نيت نجد أنها تتجاوز قيمتها 21 مليار دولار[1] أي تتجاوز عائدا دول بأكملها .

تفطنت أيضا لأهمية هذا القطاع الاستراتيجي بعض الدول النامية والدول العربية منها : تركيا ،مصر، تونس و المغرب، فسارعت إلى تشجيع الاستثمار في مجال الفندقة ،بإنشاء ليس فقط مؤسسات فندقية لكن سلسلة فنادق بمواصفات عالمية وبالتعاقد مع أشهر و أكبر الفنادق العالمية ، مما أثر إيجابا على عائدات قطاع السياحة فيها و ساهم في الرفع من مداخليها من العملة الصعبة .

1- هي ثلاث أكبر فنادق في العالم وهذا حسب إحصائيات CNN لسنة 2022.

لم يحض القطاع السياحي بشكل عام و القطاع الفنادقي بشكل خاص بمثل هذا الاهتمام في الجزائر إلا اعتبارا من 2003 بعد تبني القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1]، والذي جاء من ضمن أهدافه إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الاستقبال لديها من اجل ترقية الصورة السياحية للجزائر وإدماجها كمقصد ضمن السوق الدولية للسياحة، ولتحقيق هذا المسعى ، بادرت السلطات الجزائرية لإرساء إطار قانوني لترقية قطاع السياحي بشكل عام و المجال الفندقي بشكل خاص ،تبنت في إطاره نصوص قانونية وتنظيمية لتأطير الاستثمار في المجال الفندقي واعتماد عدة آليات لترقيته و دعمه وعليه من خلال هذه المداخلة سيتم الوقف عن هذا النوع من الاستثمار من **خلال البحث عن المكانة التي حضي بها الاستثمار في مجال الفندقة في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة للدولة القائمة على تشجيع الاستثمار السياحي في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسة التي تشهدها البلاد؟**

إن تحديد المكانة التي يحض بها الاستثمار في المجال الفندقي في إطار السياسة الاقتصادية للسلطات الجزائرية تقتضى تقسيم هذه المداخلة إلى مبحثين :

يتعين بداية دراسة مختلف مظاهرة الدعم التي حضي بها الاستثمار في مجال الفندقة باعتباره كآلية لترقية القطاع السياحي(المبحث الأول). ثم تحليل مختلف المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار في مجال الفندقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مظاهر دعم الاستثمار في مجال الفندقة باعتباره مفتاح لترقية القطاع السياحي

لم تولى السلطات الجزائرية اهتمام كبير للاستثمار في مجال الفندقة في العقود الماضية، ولم تعتمد سياسة محكمة أو مخطط لتوزيعها وتحديد مواقعها، فرغم كون القطاع السياحي من القطاعات المفتوحة للاستثمار طبقا لقانون الاستثمار لسنة 1966[2]، إلا أن عدد المشاريع المسجلة في مجال الفندقة كان قليل جدًا أغلبها ملك للدولة، ولم يسجل للقطاع الخاص سوى بعض المشاريع الصغيرة والتي اتخذت شكل فنادق تجارية وفنادق سكنية[3]. ولكن مع تبني التوجه اللبيرالي و تشجيع الاستثمار الخاص تم تجاوز منطق اعتبار الاستثمار في مجال الفندقة مجرد استغلال بمقابل للمؤسسات الفندقية (المطلب الأول) إلى اعتباره

1- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003 ،يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،ج ر عدد 11 ،صادر في 19 فبراير 2003

2- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ،يتضمن قانون الاستثمارات ،ج ر عدد 80 ،صادر في 17 سبتمبر 1966 ،(ملغى)

3- زعتر محمد ، "**ضوابط استغلال المؤسسات الفندقية في التشريع الجزائري** ،"مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،المجلد 16 ،العدد 01 ،2023 ، ص ص 1564-1579

شكل من أشكال الاستثمار في مجال الخدمات ينبغي توفير لها الدعم و المرافقة باعتبارها البوابة لترقية القطاع السياحي بالدرجة الأولى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تجاوز منطق اعتبار الاستثمار الفندقي استغلال بمقابل

رغم اعتماد المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار [1].كأول قانون الاستثمار في بداية الإصلاحات الاقتصادية إلا أنه لم تهتم بالقطاع السياحي عامة ولا بالاستثمار في الفندقة خاصة وان كان النشاط يدخل ضمن أحكام هذا القانون باعتباره نشاط لإنتاج الخدمات لكن النص لم يخصه بأي مزايا أو تحفيزات خاصة.

في سنة 1999 أعتمد المشرع الجزائري القانون رقم 99-01 المحدد القواعد المتعلقة بالفندقة. [2].وضع هذا النص الإطار العام لاستغلال المؤسسات الفندقية فحدد حقوق وواجبات الفندقي و الزبون و أحكام ببناء و استغلال المؤسسات الفندقية ،إلا أنه لم يهتم بتنظيم المجال الفندقي باعتباره من المشاريع الاستثمارية السياحية، بل اعتبار النشاط الفندقي استغلال بمقابل.

حصر في إطاره نشاط ودور المؤسسات الفندقية فاعتبارها بمثابة بيوت الضيوف تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها .اي ان النشاط الأساسي و الجوهري لها هو فقط توفير خدمة الإيواء . [3].كما حصر القطاع الفندقي في بناء واستغلال المؤسسات الفندقية ،فجعل القطاع مفتوح أمام كل شخص طبيعي أو معنوي أستوفي الشروط المحددة وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما مما جعل الاستثمار في مجال الفنادق ، لا ينجز بكل حرية ،بل في ظل احترامه أيضا مجموعة من الإجراءات و الموافقات الإدارية يمكن جمعها في إجراءين جوهرين هما:

- الحصول على المصادقة على مخططات المشروع من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة .
- الحصول على رخصة الإنجاز من السلطة المعنية

كما تخضع هذا المشروع إلى جانب الرقابة السابقة ،لمراقبة لاحقة خلال مرحلة الإنجاز لتحقق من مطابقتها للمخطط.،كما يخضع البدأ في استغلال أي نوع من المؤسسات الفندقية للحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالسياحة [4].

1- مرسوم تشريعي رقم 93-12 ،مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ،يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر عدد 64 ،صادر في 10 أكتوبر 1993 ،(ملغى)

2- قانون رقم 99-01 مؤرخ في 6 يناير 1999 ،يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ،ج ر عدد ،02 ،صادر في 10 يناير 1999

3- انظر المادة 07 من نفس القانون .

4- انظر المادة 52من نفس القانون .

لكن باعتماد القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة تغيرت نظرة واضعي السياسة الاقتصادية للمؤسسات الفندقية من مجرد مؤسسات لتقديم الخدمة بمقابل إلى آلية لترقية قطاع السياحة في الجزائر ، لذلك اعتبر المشرع في ظل أحكام هذا القانون أنه من ضمن الأهداف التي يسعى لتحقيقها إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد الرفع من قدرات الاستقبال لديها بهدف ترقية الاستثمار السياحي والتوسيع من فرص الشراكة فيه لترقية الصورة السياحية للجزائر وإدماجها كمقصد في السوق الدولية للسياحة وجعل منها قبلة للسواح.

قصد تحقيق هذه الأهداف الجديدة للقطاع الفندقي ،أعيد النظر في مفهوم المؤسسات الفندقية في شروط و كيفيات استغلالها وتضيفها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-185 [1].فأعتبرها إلى جانب كونها مؤسسات تستقبل الزبائن توفر لهم أساسا خدمات الإقامة فهي مؤسسات تزود بمرافق تقدم خدمات الإطعام والتسلية والنزهة والتنشيط والتداوي والرفاهية والراحة والرياضة وجميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالسياحة .

سمح هذا المفهوم الجديد للمؤسسات الفندقية ،بإخراجها من دائرة كونها مجرد مؤسسات تقدم خدمة بمقابل إلى إدخالها بؤرة الاستثمارات السياحية ،فاعتبرت قطاعا واعدا و جاذبا للاستثمارات المتنوعة و إحدى أهم المقومات السياحية التي تبنى عليها الاستراتيجيات المسطرة المرتكزة أساسا على استقطاب اكبر قدر ممكن من السواح [2].

لذلك تم التوسع من نطاق الاستثمار في المشاريع الفندقية إلى أنواع عديدة بان أصبحت يشمل إلى جانب الفنادق بمفهومها التقليدي [3]، المركبات السياحية ،قرى العطل شقق الفنادق، الموتيلات، نزل الطريق إلى جانب المخيمات السياحية.

يخضع الاستثمار في إحدى هذه الإشكال من المؤسسات الفندقية لضرورة الاحترام مجموعة من الإجراءات و استيفاء مجموعة من الشروط القانونية لعل من أبرزها :

- إنجاز مخطط المشروع من قبل مكتب دراسات والمصادقة عليه من المصالح المختصة في وزارة السياحة.
- الحصول على رخصة الانجاز من الوالي.
- التقيد بكل قواعد البناء المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها،[1]. فالمستثمر في إطار إنشائه لمشروعه يتعين عليه الالتزام

1- مرسوم تنفيذي رقم 19-185 مؤرخ في 30 أفريل 2019 ،يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها و تصنيفها واعتماد مسيريها ،ج ر عدد 33 ،صادر في 19 ماي 2019

2- مهمل عادل أمين ،**"دور الاستثمار السياحي الفندقي في التنمية الاقتصادية بالجزائر"**، مجلة أفاق علوم الإدارة و الاقتصاد ،المجلد 3 ،العدد 02 ،2019 ،ص ص 35-36 .

3- أي كونها مؤسسات تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية أخرى مرتبطة بهم ،شريطة إلا يتخذ ذلك الإيواء بها كمسكن دائم لهم ،راجع :زعيتر محمد ،مرجع سابق ،ص 1567 .

بمجموعة من الضوابط المحددة في إطار هذا النص و التي تلزمه بإقامة مشروعة و اختيار مكان إنجازه في إحدى المناطق التالية فقط :

- المناطق التي تم أخذها بمخطط التهيئة السياحية.
- تلك التي تحترم الاقتصاد العمراني.
- المناطق الواقعة في الحدود الملائمة مع أهداف المحافظة على التوازن الطبيعي

إلى جانب ذلك يتعين عليه كذلك احترام الضوابط المتعلقة بالسلامة مما يفرض عليه الالتزام باحترام قواعد البناء والأمن كاحترام القواعد المضادة لزلازل.و مقاييس العزل الحراري بين داخل المؤسسة الفندقية وخارجها و المقاييس المتعلقة بالتهوية [2].

بعد اكتمال إنجاز المشروع و دخوله قيد الاستغلال ،يتعين أن يحصل على تصنيف ، بالنظر إلى جودة الخدمات التي تقدمها ، وفي هذا الإطار يتم تصنيف المؤسسات الفندقية وفق أسس عالمية تبناها المنظم الجزائري في اطار المرسوم 19-185 السالف الذكر كل تصنيف تقابله نجوم ،وتزداد نوعية التصنيف و قيمته بازدياد عدد النجوم كما يلي :

- الصنف الأول: 5 نجوم
- الصنف الثاني 4 نجوم.
- الصنف الثالث 3 نجوم
- الصنف الرابع نجمتان
- الصنف الخامس نجمة واحدة

لكن ثمة معايير تشترك فيها جميع المؤسسات الفندقية مهما كانت درجة تصنيفها ،يطلق عليها المعايير المشتركة وتخلفها يجعل المؤسسة غير مؤهلة لاستقبال الزبائن [3].

المطلب الثاني :

اعتبار الاستثمار الفندقي من أهم أنواع الاستثمار السياحي

عاد المشرع الجزائري من جديد ،باعتماد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [4] ، لاستخدام قانون الاستثمار لتأكد أكثر على الرغبة في الرقي بالاستثمار السياحي لذلك اتخذ من المزايا أداة لتجسيد ذلك و تشجيع هذا النوع من الاستثمار من خلال

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-325مؤرخ في 18 سبتمبر2006،يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها ،ج ر عدد 58،صادر في 20 سبتمبر2006 .
2- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325 ، نفس المرجع
3- أنظر ملحق المرسوم التنفيذي رقم 19-185 ،مرجع سابق
4- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 ،يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر عدد 46 ،صادر في 03 أوت 2016 ،ملغى

منح مزايا إضافية لفائدة النشاطات السياحية إلى جانب مزايا النظام العام من خلال نص المادة 15 على انه **"لا تلغى المزايا المحددة في المادتين 12 و13 أعلاه التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة المنشاة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية و النشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية ..."**

نفس المبدأ أكد عليه قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 [1] بإعتبره النشاط السياحي من القطاعات ذات الأولوية لذلك أقر لها بمزايا خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال ،ففضلا عن التحفيزات الجبائية و الشبه الجبائية و الجمروكية المنصوص عليها الأنظمة العامة ،تستفيد جميع أشكال الاستثمار السياحي بما في ذلك الاستثمار الفندقي من ستة أنواع من المزايا خلال مرحلة الإنجاز منها :

الإعفاء من الحقوق الجمروكية بشان السلع المستوردة التي تدخل في انجاز الاستثمار .

الإعفاء من الرسم العقاري للممتلكات التي تدخل في الاستثمار لمدة 10 سنوات من الاقتناء .

كما تستفيد من نوعين من المزايا بعد دخول المشروع مرحلة الاستغلال ولمدة تتراوح مابين ثلاث إلى خمس سنوات وتتمثل في :

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

في إطار هذه القواعد المحفزة للاستثمار الفندقي باعتبار الركيزة الأساسية للاستثمار السياحي والدعامة للاستثمارات الأخرى لمسنا ارتفاع في نسبة المشاريع المسجلة فحسب إحصائيات لوزارة السياحة بلغت الحظيرة الفندقية للجزائر حوالي 1576 مؤسسة فندقية توفر بما يقارب 145526 سرير موزعة أساسا في المدن السياحية الكبرى. **وقد تعززت الحضيرة الفندقية خلال سنة 2023 ب 56 مؤسسة فندقية جديدة بقدرة إيواء تعادل 6171 سرير ليرتفع إجمالي المؤسسات الفندقية إلى غاية 2023 إلى 1638 مؤسسة** [2] . لكن لوحظ عدم التكافؤ بين المناطق في الاستفادة من هذه المشاريع و على الرغم مما تزخر به بعض المناطق من مقومات تؤهلها لتشكل قبلات سياحية بامتياز كمنطقة القبائل التي تعرف نقص كبير جدا من حيث المرافق السياحية بشكل عام و الاستثمارات الفندقية بشكل خاص .

1- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022 ،يتعلق بالاستثمار ،ج ر عدد 50 ،صادر في 28 جويلية 2022

2- حسب إحصائيات وزارة السياحة و الصناعات التقليدية المنشورة على موقعها الرسمي : www.mta.gov/ تم الاطلاع علية بتاريخ 10 فيفري 2024

المبحث الثاني

المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار في مجال الفندقة

عند النظر إلى آليات التشجيع المقررة للاستثمار في قطاع الفندقة تبرز إدارة سياسة جادة لتشجيع هذا المجال للاستثمار لما من شأنه أن يحققه من عائدات وتأثير إيجابي على باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى من شانها أن تنافس الدول المجاورة في استقطاب السواح إليها لاسيما وأنها تدعمها إمكانيات سياحية طبيعية :من سياحة جبلية ،سياحة صحراوية ،سياحة شاطئية و علاجية من شانها أن تجعل الجزائر أول قبلة سياحية في المغرب العربي .

لكن رغم كل تلك المقومات لا يزال مستوى الاستثمار السياحي في الجزائر ضعيف جدا ،و لا يزال حجم الاستثمار الفندقي ضئيل مقارنة بمساحة الجزائر وعدد المواقع السياحية التي تزخر بها ،بسبب العراقيل الكثيرة التي تحول دون انتعاش الاستثمار الفندقي و التي يشكل الحصول على العقار لانجاز المشروع من أبرزها و مختلف العقبات و التعقيدات المفروضة الإنجاز المشروع (المطلب الأول) إلى جانب تعترضه للعديد من المعوقات خلال مرحلة استغلاله (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صعوبة و العراقيل التي تعترض الاستثمار الفندقي خلال مرحلة الإنجاز

يواجه المستثمرين الراغبين في الاستثمار في المجال الفندقي العديد من الإجراءات و العقبات شكل الحصول على العقار المناسب لإنشاء المؤسسة الفندقية أهم هذه العراقيل ،فقد كان هذا العائق من أبرز المسائل التي تجعل المستثمرين يحجمون عن الاستثمار في المجال الفندقي و الاستثمار السياحي بشكل عام نظرا للفساد الإداري و البيروقراطية التي طغت على منع العقارات الصناعية بشكل عام بما في ذلك العقار السياحي ، لكن مؤخرا ومع تبني المشرع الجزائري للقانون رقم 23-17 المحدد لشروط و كيفيات التنازل عن منح العقار الاقتصادي [1]يفترض أن تحقق حدة هذه المشكلة بعد استناد مسألة منح كل أنواع العقار أُقتصادي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و اعتمادها الشفافية والموضوعية في منح هذه العقارات.فقد وضعت الوكالة فضاء عبر المنصة الرقمية

1- قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023 ،يحدد شروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية ،ج ر عدد ،صادر في نوفمبر2023

للمستثمر نافذة خاصة من اجل التكفل الأمثل و الفعال و المباشر برغبات و احتياجات المستثمرين حاملي المشاريع ،تقوم من خلالها بعرض الأوعية العقارية المتوفرة من خلال تخصيص لكل قطاعات النشاط العقارات التي تناسبها ،مما يضمن الشفافية و يبعث الثقة لدى المستثمرين في مصداقية و موضوعية قرارات منح العقارات لانجاز مشاريعهم .

يقدم المستثمرين طلباتهم للحصول على العقارات المناسبة لإنشاء المؤسسات الفندقية عبر المنصة الرقمية للمستثمر باعتبارها الطريقة الوحيدة لتقديم الطلب و يوضح في هذا الطلب عدة أمور من بينها مخطط التمويل والبطاقة الوصفية للمشروع .

ترتب طلبات المستثمرين وتنقط وفق المعايير في شبكة تقييم المشاريع و تمنح العقارات السياحية عن طريق الامتياز بالتراضي القابل للتحويل للتنازل لمدة تقدر ب33 سنة قابلة للتجديد [1].

المطلب الثاني

صعوبة و العراقيل التي تعترض الاستثمار الفندقي خلال مرحلة الاستغلال

لا تنتهي العراقيل و الصعوبات التي تواجه الاستثمار الفندقي بمجرد استكمال إجراءات التأسيس و الحصول على العقار لانجاز المشروع ،فبعد استكمال كل إجراءات و انجاز المشروع الفندقي و دخوله مرحلة الاستغلال عادة ما تواجهه مثل هذه المشاريع أنواع أخرى من العقبات و العراقيل كمشكل تراجع العائدات بسبب تدني الخدمات وسوء التسيير مما يدخل المشروع في ضائقة مالية و يحوله من مشروع مربح إلى مشروع في عجز مالي ،وتتفاقم هذه المشاكل في العادة عندما يكون صاحب المشروع أو المسيرين اللذين عهدت لهم إدارة المشروع مجرد رجال أعمال لا يتقنون تقنيات الإدارة الفندقية، لذلك يتعين على المستثمرين أصحاب هذه المشاريع ضمان و بصفة دورية للمسيرين و العاملين في المؤسسات الفندقية برامج تكوينية للرفع من الكفاءات و ضمان تسييرهم و تقديمهم الخدمات الفندقية وفقا المواصفات العالمية لضمان مكانة المؤسسة في السوق الوطنية و لما لا في السوق الدولية .

إلى جانب ذلك تعاني المشاريع الفندقية من مخاطر زيادة رأس المال الاستدانة ، فكثيرا من يلجأ المسيرين بعد دخول المشروع حيز الاستغلال من اللجوء إلى القروض لفتح المجال لعائدات أعلى ولكن لا تثمر هذه القروض دائما بتلك العائدات بل قد تؤدي إلى الإعسار وفشل الاستثمار.

1- اطلع على الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :www.aapi.dz.ar/sinformer -ar

السائح يقصي وقت كبير من إقامته في الفنادق وفي الغالب يخصص 40 % من أمواله لهذه الإقامة، فيما يبحث عن مواقع ومرافق أخرى لتسلية لقضاء الوقت الباقي وصرف 60 % المتبقية لديه، لذلك ينبغي توسيع من الخدمات التي يقدمها الفندق وجعل منه المكان الذي يحصل فيه كل شيء يحتاجه وفق المعايير والمواصفات العالمية، فإن احتاج الأكل لابد من توفير المطعم، إن احتاج الرقص توفر له الرقص ... فلا يجب تقيد خدمات الفنادق بقواعد و خلفيات لا تتماشى مع النظم المتعارف عليها في الفنادق عالميا.

هناك تفاوت كبير بين مختلف أنواع الفنادق بحيث نجد فئة الفنادق غير المصنفة تتجاوز تلك المصنفة فحسب إحصائيات 2022 78 % غير مصنفة مقارنة بـ 22 %المصنفة ، كما أن الفنادق 6 نجوم غير معتمدة في الجزائر وعدد الفنادق 5 نجوم ضعيف مما يوحي بعدم وصول الاستثمار الفندقي إلى المستوى المطلوب لجعل الجزائر وجهة سياحية بامتياز.لذلك يتعين على السلطات العامة الاهتمام أكثر بالاستثمار الفندقي لكونه النافذة و همزة الوصل بين جلب السواح و الاستغلال الأنسب للمواقع و الإمكانيات السياحية .

نقص التنسيق والتكامل بين المواقع السياحية الطبيعية ومواقع العقارات التي تمنح لإنشاء المؤسسات الفندقية بحيث نجد انحصار الفنادق في المدن السياحية بنسبة كبيرة مقارنة بضعف عدد الفنادق في باقي أنواع المواقع السياحية الأخرى ولعل في مقدمتها السياحة الجبلية فمثلا لو أخذنا ولاية تيزي وزو فرغم توفرها على مؤهلات عالية لتشجيع السياحة الجبلية الا ان عدد الفنادق فيها ضعيف جدا و الفنادق العمومية فيها تقريبا لا تستغل لكونها منذ مدة طويلة في إطار الترميم، لذلك رغم ما تزخر به المنطقة من عالم سياحة بامتياز لكن نقص الاستثمار السياحي فيها وبالتحديد نقص الفنادق جعل المنطقة لا تثمن مؤهلاتها السياحية وبالنتيجة لم تستطع إدارة الربح منها و لا خلق مناصب عمل و لا قيم مضافة ولا توضيفها في تنمية و تطوير المنطقة التي ما تزال تفتقر لكل أنوع المشاريع الاستثمارية .

الخاتمة

في الختام هذه المداخلة نقول بأن النظرة لقطاع الفندقة تغيرت من مجرد اعتبارها مؤسسات للإيواء إلى مشاريع استثمارية سياحية تدر الربح وتختلف مناصب الشغل بامتياز ولكن لحسن استغلال هذه المشاريع ولتشجيع الاستثمار فيها يتعين:

- اعتماد سياسة مدروسة ومصنفة لتحديد تموقع الفنادق يشكل يضمن توفير كل أنواع الفنادق وبكل التصنيفات حتى تستجيب لاحتياجات مختلف الطبقات الاجتماعية وتساهم في تثمين مختلف المواقع السياحية.

- نشر ثقافة السياحة والاستجمام لدى الشعب الجزائري وتشجعه على الإقبال على الفنادق الجزائرية عوض اللجوء إلى فنادق أجنبية كتونس .
- مراجعة أسعار الفنادق واقتراح أسعار تناسب مع كل الشرائح الاجتماعية، لأن الجزائر معروف على فنادقها الغلاء الفاحش مقارنة بباقي الدول المجاورة.لذلك تشجيع السياحة في الجزائر ينبغي أن يبدأ بتشجيع الجزائريين على الإقبال على الفنادق الجزائرية ،ثم السعي لاستقطاب السواح الأجانب من مختلف الدول .

قائمة المراجع

المقالات :

مهمل عادل أمين ،"**دور الاستثمار السياحي الفندقي في التنمية الاقتصادية بالجزائر**"، مجلة أفاق علوم الإدارة و الاقتصاد ،المجلد 3 ،العدد 02 ،2019 ،ص ص 34-44 .

زعتر محمد ، "**ضوابط استغلال المؤسسات الفندقية في التشريع الجزائري** ،"مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،المجلد 16 ،العدد 01 ،2023 ، ص ص 1564-1579

النصوص القانونية

أ النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ،يتضمن قانون الاستثمارات ،ج ر عدد 80 ،صادر في 17 سبتمبر 1966 ،(ملغى)

2- مرسوم تشريعي رقم 93-12 ،مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ،يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر عدد 64 ،صادر في 10 أكتوبر 1993 ،(ملغى)

3-قانون رقم 99-01 مؤرخ في 6 يناير 1999 ،يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ،ج ر عدد ،02 ،صادر في 10 يناير 1999

4- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003 ،يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،ج ر عدد 11 ،صادر في 19 فبراير 2003

5- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 ،يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر عدد 46 ،صادر في 03 أوت 2016 ،ملغى

6- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022 ،يتعلق بالاستثمار ،ج ر عدد 50 ،صادر في 28 جويلية 2022

7- قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023 ،يحدد شروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية ،ج ر عدد ،صادر في نوفمبر2023

ب النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-325مؤرخ في 18 سبتمبر2006،يحدد قواعد ببناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها ،ج ر عدد 58،صادر في 20 سبتمبر2006

2- مرسوم تنفيذي رقم 19-185 مؤرخ في 30 أفريل 2019 ،يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها و تصنيفها واعتماد مسيريها ،ج ر عدد 33 ،صادر في 19 ماي 2019

المواقع الالكترونية

الموقع الرسمي لوزارة السياحة و الصناعات التقليدية: www.mta.gov/ تم الاطلاع علية بتاريخ 10 فيفري 2024

الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :a– www.aapi.dz.ar/sinformer تم الاطلاع عليه 12 فيفري 2024

دور الاستثمار الاقتصادي في ترقية السياحة بالجنوب الجزائري

The role of economic investment in promoting tourism in southern Algeria

د\السعدية زابي
جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة- الجزائر

ملخص

جاءت هذه الدراسة لتبيّن أهمية الاستثمار الاقتصادي، ودوره في تطوير القطاع السياحي في الجزائر عموماً والجنوب الجزائري خصوصاً.فمن خلال بعث المشاريع الاقتصادية في المنطقة يمكن الارتقاء بالخدمات السياحية في الجنوب، خاصة وأنّه تتواجد فيه جل الثروات الباطنية التي تشكّل شرايين الاقتصاد الوطني، ويحوز على معالم سياحية.

لذلك فإن استغلال الاستثمار الاقتصادي كآليه للترويج للسياحي في منطقه الجنوب بات ضرورة ملحّة باعتبار الجزائر بلداً يمتلك مواقع أثرية سياحية متنوعة، تؤهلها لأن تكون رائدة في هذا المجال. وبالنهوض بالقطاع السياحي يمكن أن تخطو الجزائر خطوة نحو تنويع مداخيلها، وتتجاوز الاعتماد على اقتصاد الريع(المحروقات)كدخل أساسي لخزينة الدولة. ولتنويع مداخيل الدولة يجب النّهوض بقطاع السياحة كأحد الاستراتيجيات التي بإمكانها أن تحقّق التنمية الاقتصادية المنشودة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الاقتصادي، ترقية السياحة، تنمية الجنوب الجزائري.

Abstract :

This study confirms the importance of economic investment and its role in developing the tourism sector in Algeria in general and southern Algeria in particular. Through the mission of economic projects in the region, tourism services in the south can be improved, especially since it contains most of the underground wealth that formed the arteries of the national economy, and it possesses tourist attractions. .

Therefore, exploiting economic investment as a mechanism to promote tourism in the southern region has become an urgent necessity, given that Algeria is a country that possesses diverse tourist archaeological sites, which qualifies it to be a pioneer in this field. By promoting the tourism sector, Algeria can take a step towards diversifying its income, and go beyond relying on the rentier economy (fuel) as a basic income for the state treasury. In order to diversify the state's income, the tourism sector must be promoted as one of the strategies that can achieve the desired economic development.

Keywords: Economic investment, tourism promotion, development of southern Algeria.

مقدمة

تعد السياحة العصب الحيوي لاقتصاديات الكثير من الدول، إذ تشكّل مورداً هاماً يساهم في التنمية الاقتصادية، والجزائر من الدول التي تحوز موارد طبيعية، و تمتاز بخصائص جغرافية ومناخيه تساعدها في تحقيق النمو الاقتصادي، الذي بدوره خاصة إذا استغل الاستثمار كوسيلة للنهوض بقطاع السياحة. لأنّ الجزائر بلداً يمتاز بمواقع سياحية متنوعة تؤهلها لأن تكون رائدة في المجال السياحي.

وبما أنّ منطقة الجنوب الجزائري غنية عن التعريف بمعالمها السياحية، فإنّ المتغيّرات التي تشهدها الجزائر اليوم على المستوى الاقتصادي تفتح آفاقا أمام الاستثمار في المجال السياحي، فالاستراتيجية التي تنتهجها الدولة للنهوض بقطاع الاقتصاد تسير في صالح انتعاش القطاع السياحي، خاصه وأنّ السلطات العليا للبلاد تولي اهتماماً كبيراً لبعث التنمية في الجنوب. وأبرز مثال على ذلك الزيارة الأخيرة التي قام بها السيد الرئيس عبد المجيد تبون إلى الجنوب الجزائري؛ حيث أعلن عن فتح خط للسكك الحديدية يربط بعض المناطق الجنوبية، وتشغيل منجم غار جبيلات.

1. الإشكالية: إنّ المعالم الأثرية والتاريخية التي تزخر بها الجزائر تجعل منها قطباً سياحياً على مستوى لعالم العربي والقارّي ، حيث عرفت في العقود الأخيرة انفتاحاً على الاستثمار الخارجي، وبادرت بإجراءات من أجل تسهيل تنقل السيّاح"حيث يستفيدون مباشرة لدى وصولهم من الإجراءات الجديدة والمرنة بخصوص منح التأشيرة للسياح الأجانب, التي أقرتها الدولة لدعم السياحة الصحراوية "[1]وعليه سأحاول في هذه الورقة البحثية الموسومة بـ:"دور الاستثمار الاقتصادي في ترقية السياحة بالجنوب الجزائري"تسليط الضوء على واقع الاستثمار الاقتصادي في الجنوب الجزائري ودوره في النهوض بالسياحة. للإجابة على

[1] وكاله الأنباء الجزائرية، جانت/ترقية السياحة الصحراوية : تقديم التسهيلات للسياح الوافدين إلى المنطقة، https://www.aps.dz/ar/regions/140059-2023-02-25-12-46-14، تاريخ الزيارة:10\05\2024:18:37سا

التساؤل الآتي: إلى أي مدى يمكن استغلال الاستثمار الاقتصادي للنهوض بالسياحة في الجنوب الجزائري؟ وماهي أهم التحديات التي تواجه القطاع السياحي هناك؟

2. الأهداف

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان التحدّيات والأسباب المعيقة للاستثمار السياحي في الجنوب الجزائري رغم التطور الحاصل في المنطقة خاصه انتعاش مجال النّقل.
- الوقوف على أهمية استثمار المجال السياحي في المنطقة باعتبارها تشكل موردا مهما للاقتصاد الجزائري،
- محاولة اعطاء رؤية عن آفاق الإستثمار الاقتصادي في الحنوب الجزائري، ودوره في تفعيل النشاط السياحي.
- معرفه الآليات التي يمكن استخدامها لتعزيز الاستثمار السياحي في الجنوب الجزائري.

3. أهميه الدراسة

تكمن أهمية هذه الورقة البحثية كونها تعالج موضوعاً اقتصادياً يتعلّق بتنمية السياحة في الجنوب الجزائري الذي يشهد انتعاشاً اقتصادياً، ذلك أنّ الافاق الواعدة من هذه الحركية ستساهم في ترقيه السياحة في المنطقة. إذا تم استغلال الاستثمار الاقتصادي الذي يعول عليه لكسب الرهان للترويج للسياحية.ويمكن إجمال أهمّيه الدراسة في مايلي:

- التعريف بمنطقه الجنوب الجزائري كقطب سياحي، يحتاج إلى قرارات شجاعة ترفع من مستوى العمل والسهر على تطبيق قرارات السلطات العليا للبلاد.
- توعيه سكّان المنطقة بضرورة الحفاظ على التراث المحلّي ، والمنتوج التقليدي والاستثمار فيه من أجل جلب السياح للمنطقة.
- معرفة الآليات التي تستخدمها الدولة لتحريك عجله التنمية، والاستثمار الاقتصادي في الجنوب الجزائري.
- بيان دور الإعلام في التعريف بالمناطق السياحية في منطقه الجنوب، واستغلال مؤثراته على الجمهور عموماً والسّياح بشكل خاص. لترغيب رجال المال والأعمال للمساهمة في تنميه المنطقة

4. منهجية البحث

تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات النظرية التي تحيل الباحث على اتباع المنهج الاستقرائي والاستئناس بالمنهج التحليلي للوقوف على ما أمكن من دراسات الباحثين والمختصّين في مجال الاعلام السياحي على وجه التحديد، لا سيما الدراسات الحديثة المتعلقة بالسياحة في الجزائر، وبصفة أدق منطقة الجنوب للإحاطة بالموضوع.

5. **حدود الدراسة:** اقتصرت هذه الدراسة على معرفه دور الاستثمار الاقتصادي في إنعاش منطقه الجنوب الجزائري، والآفاق التي يمكن أن يحدثها الاستثمار في المجال السياحي، خاصّه وأنّ التحوّلات التي تشهدها الجزائر ترسم مستقبلاً واعداً لأن تصبح العائدات السياحة مورداً اقتصادياً يساهم في جلب العملة الصعبة للخزينة العمومية.

6. ضبط مفاهيم الدراسة

1.6. تعريف الاستثمار

الاستثمار مصدر استثمرَ، وجمع استثمارات، استثمار الوظيفة وحصول موظَّف على منفعة شخصيَّة من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها.والاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الموادّ الأوليَّة وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"[2]

6. 2. تعريف الاقتصاد

ورد مصطلح الاقتصاد في المعاجم والقواميس بتعريفات متقاربة في المعني؛ حيث ورد في القاموس الانجليزي بعده معاني، منها أن الاقتصاد"معناه: القصد، أي التّوسّط والاعتدال، ومنه قوله تعالى:﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾، وقوله تعالى:﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾.وقول الرسولﷺ(...ولا عالَ من اقتصد)، رواه الطبراني في الأوسط.وعرّفه العزّ بن عبد السّلام بأنه: (رتبةٌ بين رُتبتيْن، ومنزلة بيْن منزلتيْن).الأولى: هي التّفريط -التقصير-، والثانية هي الإفراط -الإسراف-.

وللاقتصاد في الإسلام أمثلة كثيرة، منها:عدم الإسراف في استعمال المياه والاقتصاد فيها، ولو كان الإنسان على نهر جارٍ، والاقتصاد في العبادة، وفي الموعظة، والأكل والشرب، والنّفقة؛ والأدلة على ذلك من القرآن والسُّنّة كثيرة"[3] التي تبيّن أهمية الاقتصاد في كل شيء، وتحرص على تحقيق نموه.

3.6. تعريف السياحة

وتعني"(السياحة)؛ التنقل من بلد إلَى بلد طلبا للتنزه أَو الاستطلاع والكشف"[4]، "ساح الرجل في الأرض سياحة، ورجل سائح وسياح " فسيحوا في الأرض[التوبه:2] "[5]،وأما في تعريف مصطلح السياحة عند بعض الغربين فعرّفها الألماني(جوبيير فرويلر)على أنها:"ظاهرة من الظواهر العصر الحديث، تنبثق من الحاجة المتزايدة إلى الراحة وتغيير المكان، والى التمتع بجمال الطبيعة والإحساس بها، وكذا الاقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة، أما تعريف هونكير وكراف للسياحة فقد عرفها بقوله:"مجموعة من العلاقات والنشاطات التي تترتب عن سفر أو من خلال تنقل وإقامة الأشخاص خارج مكان إقامتهم المعتاد، طالما أن هذه الاقامة مؤقتة ، وطالما أن هذا التنقل لايرتبط بنشاط يدخل ربح لهذا الفرد"وتعرفها المنظمة العالمية للسياحة (OMAT)على

---

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب،ط1، 1429 هـ - 2008 م، ج1، ص327بتصرف

[3] مناهج جامعة المدينة العالمية، **أصول الدعوة وطرقها2** ، جامعة المدينة العالمية، ص 138

[4] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ج1، ص468

[5] أساس البلاغة، أبو القاسم الزمخشري ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998 م، ج 1، ص4881

أنها:"هي أنشطة الأشخاص الزائرين مكانا غير مكان إقامتهم لمدة لا تزيد عن سنة كاملة لغرض الترويح أو الأعمال أو لأغراض شخصية أخرى"[6]

4.6. أما تعريف **السياحة الصحراوية** فتعني:"كل اقامة في محيط صحراوي، تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية، التاريخية والثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف"[7]

ويمكن تعريف **السياحة الصحراوية** على أنّها؛ استغلال كل الثروات الحيوانية والنباتية، والتراث التاريخي، والتقليدي، والثقافي للمنطقة من أجل بعث النشاط السياحي، وترغيب رجال المال والأعمال للاستثمار فيه.

6. أهم المناطق السياحية في الجنوب الجزائري

تتربع منطقة الجنوب الجزائري على مساحة شاسعة من القطر الجزائري حيث يشكل نسبة 80%من اجمالي مساحة الجزائر وتمثل القلب النابض للاقتصاد الوطني لما تحتويه من ثروات باطنية معدنية وطاقوية، كما تتمتع بمناظر طبيعية خلابة وتراث ثقافي وتاريخي جعل منها قطبا سياحيا منفردا بجماله الجذاب الذي أصبح قبلة للكثير من السواح سواء؛ من داخل الوطن أو خارجه، حيث تجتمع فيه مجموعة من المعايير المناخية والجغرافية التي اكسبته مكانة سياحية على المستوى العالمي.ومن أبرز مناطق الجنوب الجزائري التي تمتاز بمواقع سياحية نجد ثلاثة مناطق وهي:

أ. **"منطقة الأطلس الصحراوي**:وهي المناطق الواقعة بين الهضاب العليا والصحراء الكبرى التي يمكن، فيها تنمية السياحة المناخية ، المعدنية، الصيد...الخ.

ب. **منطقة واحات شمال الصحراء**: والتي تتميز باعتدال درجات الحرارة ، فهي أقل ارتفاعا من درجات الحرارة بالصحراء الكبرى وبها تتمركز الواحات بنخيلها، وبحيراتها، وبتوفر صناعات تقليدية.

ت. **منطقة الصحراء الكبرى:**وهي المنطقة المعروفة بالجنوب الكبير (الهقار، التاسيلي) وتتميز بالمساحات الشاسعة، والجبال الشامخة، وبالحرارة المعتدلة طوال فصول السنة، والتي تشكل مصدرًا هامًا للسياحة الشتوية، بفضل تنوع المناطق السياحية والمناخ في الجزائر، الأمر الذي يساعد على تنمية أنواع عديدة من السياحة، وهو ما يساعد كذلك على

[6]بن طالبي فريد, جاري فاتح, شلال زهير، القطاع السياحي في الجزائر واقعه وتحدياته،-dlibrary.univ-boumerdes.dzبتصرف

[7]خديجة زياني, حنان حراث، التنمية السياحية الصحراوية في الجزائر:قراءة في تجارب عربية ناجحة، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد الرابع، العدد:02، 2018م، ص57

عدم تركز النشاط السياحي خلال فترة زمنية محددة، ويؤدي على استمرارية النشاط السياحي خلال كل فصول السنة(القضاء على الموسمية.)"[8]

نستخلص مما سبق أن الجنوب الجزائري يمتاز بمناطق سياحية تجتمع فيها تضاريس جغرافية بين صخرية ،ورملية، وواحات تؤلها لأن تكون وجهة للسواح المحليين، والأجانب، وحقل للاستثمارات، وذلك لما تحتويه من ثروات باطنية، ونباتية تجذب المستثمرين ورجال المال والأعمال.

8. علاقة الاقتصاد بالسياحة

يعتبر الاقتصاد مجالاً يختص بمجال"العلم والبزنسة والتوفير والمال، والاتصال عن بعد، وتبادل المنافع، وعن طريقه تزدهر التجارة وتتفاعل الحركة المالية، وبه يتم التواصل بين البشر في جوّ يتم فيه تبادل المصالح والغايات والأهداف.والاقتصاد له لغات متنوعة، يعتمدها وفقاً لطبيعة السلعة والمقام ، والمشتري، والقرب والبعد، وأنّ البعد واللغة والنقود بوصفها سلعة.

كما أن علاقات القوة الاقتصادية يتلاحقان في لغات وعملات البلاد الأصلية...وتعتبر لغة الاقتصاد مسألة حياة لغة، أو موتها أو جمودها"[9]وفي هذا السياق فإن "الحالة الاقتصادية هي التي تتحكم في الطلب السياحي وتؤثر فيه وبشكل يفوق العوامل المؤثرة الأخرى. وبقدر ما يكون للاقتصاد تأثير في الطلب السياحي يكون له تأثير في العرض السياحي"[10]

8- أهمّيه السياحة في الجنوب الجزائري

تشكل السياحة في الكثير من الدول أهم الموارد التي تجلب أموالا ضخمة للبلاد ، وتساهم في توفير مناصب شغل لليد العاملة، بل أنها تشكل العمود الفقري للاقتصاد في كل من أروبا وآسيا. والجزائر كغيرها من الدول تتوفر على معالم سياحية متنوعة؛ تراثية، وتاريخية ،وثقافية مصنفة في التراث العالمي"اليونيسكو"،هذه المواقع تضفي صبغه جمالية على السياحية تتطلّب منا إعداد استراتيجية للنهوض بالقطاع، وذلك لأهمّينه التي يمكن أن نتناولها في مايلي:

أ- تساهم السياحة في القضاء على البطالة من خلال توفير مناصب شغل.

---

[8] عيساوي سهام، حوحو فطوم، واقع العرض والطلب السياحي في كل من الجزائر وتونس- د راسة مقارنة- مجلة اقتصاديات المال والأعمال، 2017م، ص87

[9] صالح بلعيد، **اللغة العربية العلمية** ،دار هومه، الجزائر، ط2002، ص149ع

[9] علاقة علم الاقتصاد بعلم السياحة، مدونة البروفيسور الهام خضير عباس شبّر،01/02/2021، https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details :تاريخ الزياره :09\20\2024م:21:::7سا

:تاريخ الزياره :09\20\2024م:21:::7سا

ب- الاهتمام بالقطاع يحقّق الوعي لدى المجتمع بأهمية وقيمة التراث التاريخي، والثقافي، والبيئي للمنطقة.
ت- تلعب دوراً في تحسين صورة البلاد ، فكلما ارتقى مستوى الخدمات السياحية للسيّاح الأجانب زاد في كسب ثقة الزابون.
ث- تساهم في نمو الاقتصاد الوطني عن طريق الاستثمارات التي تحقق التنمية في البلاد، وتعّزز من مداخيل الخزينة العمومية.
ج- يشكّل النشاط السياحي جسراً للتبادل الثقافي على المستويين المحلّي والدولي، وهمزة وصل بين الشعوب .

9- الاستثمار الاقتصادي وتأثيره على القطاع السياحي في منطقه الجنوب الجزائري

يشكل الاستثمار الاقتصادي عجلة دافعه لقاطره النمو في البلاد، وتعتبر السياحة قطاعاً اقتصاديا قوي وله تأثير على بورصة المال نتيجة ما تقدمه من عروض، لذلك فإنّ من الأولويات التي تخدم الاقتصاد والسياحة في الجزائر؛ هو الاستثمار في المجال الإعلامي، والتركيز على وسائل الإعلام التي لها تأثير على الجمهور؛ ذلك أنّ كل نشاط للإعلام يمثل مركز ثقل لنجاح أيّ استثمار بالقطاع. ومن أبرز وسائل الاعلام التي باستطاعتها خدمة المجال السياحي الإعلام الجديد.

9- 1- الاستثمار في مجال الطاقة الكهربائية

تمتلك الجزائر ثروات طاقوية متجددة، وغير متجددة تساعدها على أن تجعل منها سوقاً رابحه ، وقبله للاستثمار وجلب رؤوس المال، مما يساعدها على النهوض باقتصادها ، وتكتسب قدره على المنافسة الخارجية التي تمنحها لأن تصبح من الدول المتقدمة في المنطقة العربية، وفي افريقيا. ولأهميه الاستثمار الاقتصادي في النهوض بالقطاع السياحي، نحاول أن نشير إلى محوري الدراسة من زاوية؛ معرفه آليات الاستثمار الاقتصاد."ومن (نقاط القوة الإيجابية)

-كما قال للجزيرة نت- هي أن الجزائر من أكثر الدول استقطابا للأشعة الشمسية بحوالي 4 آلاف ساعة في السنة، خاصة في منطقة الجنوب"[11]وتطمح الجزائر إلى توسيع الشراكة في مجال الطاقة إلى دول أوربا وهذا للانتقال من اقتصاد الريع إلى خلق مداخيل من موارد أخرى تكون كفيله بدرّ أرباح على الخزينة العمومية، والاعتماد على الطاقات المتجددة مثل: الطاقة الشمسية.

9-2- بعث المشاريع الفلاحية

تشكّل المساحة الصحراوية في الجزائر و84% من إجمالي مساحة الجزائر، وتمتاز بأراضي صالحة للزراعة الخاصة في ولاية أدرار التي أثبت القطاع الفلاحي نجاعته بتحقيقه

[11] اقتصاد الجزائر، استثمارات ضخمة.. الجزائر تسعى لتنويع صادراتها الطاقية، لؤي أحمد، 13/12/2022، https://www.aljazeera.net/ebusiness/: تاريخ الزيارة؛ 07\02\2024م؛18:27سا

وفرة في المحاصيل الزراعية، ولتوفر المنطقة على مزايا تساعد على الاستثمار الفلاحي"عبرت الشركة الفلاحية الإيطالية "بونيفيكي فيراريزي" (بي اف)، التي قامت اليوم الإثنين بلقاء عمل مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، استعدادها لتنفيذ استثمارات فلاحية كبرى في الجنوب الجزائري، لاسيما في مجال إنتاج القمح الصلب والبذور. وأوضح الرئيس المدير للشركة الايطالية، فيديريكو فيكيوني، عقب اللقاء الذي جرى بمقر الوكالة بالجزائر العاصمة، أن "بي اف" حصلت السنة الماضية على عقد امتياز نهائي على مستوى ولاية توقرت لإنتاج القمح الصلب، مؤكدا أن ذلك يمثل "خطوة أولى ضمن مشروع أكبر وأهم."وأضاف في تصريحات صحفية قائلا: "نحن هنا للعمل على توسعة المشروع عبر استثمارات فلاحية أخرى في الجنوب الجزائري"، مشيرا إلى أن الشركة تعمل لإطلاق استثمار "أكبر" في الجزائر خلال السنة القادمة."تنتظر الولايات الجنوبية في الجزائر مشاريع عملاقة مستقبلية من شأنها أن تحقق توازنا جهويا لخلق الثروة ومناصب العمل واستقطاب الاستثمارات الضخمة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وإيجاد البدائل للعديد من المشاكل التي تحول دون إقلاع الاقتصاد الوطني"[12]

9-3- الاستثمار الصناعي

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة حركية صناعية في مختلف المجالات ، حيث تسعى الدولة إلى بناء بنية تحتية صناعية، في إطار تجسيد الشراكة الأجنبية، ومن أبرز الصناعات ؛ صناعة السيارات ، والاستثمار في المجال الصيدلاني، وإعادة بعث استغلال المناجم، وغيرها من المشاريع التي تطمح الجزائر إلى تجسيدها على أرض الواقع.

كما هو الحال بالنسبة للمشروع الضخم منجم(غار جبيلات) في منطقة الجنوب بولاية تندوف ، الذي سيعطي تحولا في مسار اقتصاد الجزائر"وينظر خبراء الاقتصاد إلى غار جبيلات باعتباره داعما للاقتصاد وللأمن القومي في نفس الوقت، خاصة في الجنوب الذي ظل يعاني التهميش من التنمية .ويتوقع أن يخلق المشروع أكثر من 3 آلاف وظيفة مباشرة، وأكثر من 25 ألف وظيفة غير مباشرة، إضافة إلى تشييد العديد من المنشآت القاعدية والخدماتية التي ظلت تفتقر إليها المنطقة. وقال غزلي لموقع سكاي نيوز عربية: "من المهم أن توجه الجزائر رسائل إلى العالم على أنها بلد الاستقرار الاقتصادي والأمني والسياسي، وهو ما كان ينقصها في السنوات الماضية مما دفع بالمستثمرين للعزوف عن الدخول إلى السوق الجزائرية وأكد خبير الطاقة على أن خطة الجزائر تركز على جلب العملة الصعبة ودعوة الأجانب للاستثمار في المناطق الاستراتيجية[13]."خاصة الجنوب الجزائري الذي يحتوي على موارد باطنية، ومناطق سياحية ممتازة تفتح للمستثمرين آفاقاً واعدة.

12

13كيف سيغير "عملاق الحديد النائم" مكانة الجزائر الاقتصادية؟محمد علال – سكاي نيوز عربية، 30 يوليو 2022 \ 03:54 https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1543176: تاريخ الزياره:10\2\2024م:12:12سا

10- تحديات الاستثمار السياحي في الجنوب الجزائري

إن إمكانية الاستثمار السياحي في الجنوب الجزائري تتطلب توفير مختلف الآليات الصناعية، والتجهيزات العصرية، وضخّ أموال هائلة، وتعبئه كل الهيئات العاملة في القطاع على جميع المستويات من أجل الارتقاء بمستوى المرافق السياحية. وحماية المعالم الأثرية المتواجدة في المنطقة وتاريخها العريق .ورغم هذه الامتيازات السياحية إلاّأنها تواجه تحدّيات وصعوبات حالت دون النهوض بها ومن أبرزها:

10-1 - ضعف الاعلام وقلة التأطير

يواجه الجنوب الجزائري تحديات كبيرة ومتعددة، رغم الجمال الخلاب الذي يكتسيه.هذا النقص في تأطير الإعلام السياحي بشكل جيّد جعل من الجنوب الجزائري معجماً ثرياً بدون عنوان رغم ما يزخر به من كنوز معدنية وتراثية. فالضعف الذي يشل نشاط الاعلام في الجنوب الجزائري تسبب في ركود العمل السياحي وغيّب الخدمات التي تتماشى مع المعايير المعمول بها في الدول المتقدمة.

إن قلة التأطير وغياب الكوادر المكوّنة والمؤهلة للقيام بالترويج للسياحة ، وسوء التنظيم، وغياب آليات متطورة يعتمد عليها الإعلام في عرض صورة الجنوب الجزائر الساحره حالت دون إبراز الجمال الذي"تزخر الجزائر به وبثرواتها السياحية الهامة التي تأخذ فيها الصحراء حصة الأسد ورغم المكانة الرفيعة لمناظرها الطبيعية إلا أن الجزائر لم تجد نفسها في السوق العالمية، وهذا يعود لضعف الاعلام السياحي الذي يفتقد الى العديد من الوسائل وقلة الاهتمام بهذا المجال ورغم الثراء للمنتوج السياحي في الجنوب الا أنه يبقى مختفيا، وهذا راجع لغياب الصورة الإشهارية والدعائية لهذا المنتوج ، وتهميش الإرث الثقافي"[14]

10-2- نقص المعدات التكنولوجية العصرية

أصبحت التكنولوجية العصرية في العصر الحالي العمود الفقري الذي يرتكز عليه أي نشاط، أو عمل .ذلك أن من مميزاتها؛ أنها تختصر عاملي؛ الزمن والمسافة ،وتفتح لمستعمليها فضاءا على العالم الخارجي، بيد أن الاعلام السياحي في الجنوب الجزائري يعاني عقبات كثيرة "رغم الدور الذي يقوم به في نشر الوعي السياحي في المجتمع إلا أنه لا يزال يقدم صورًا غير كاملة عن المناطق السياحية لمنطقة الجنوب، رغم أن الجزائر لديها

[14]فاطمة الزهراء أونيس، إشكالية التسويق السياحي في الجنوب د راسة حالة ولاية بشار أنموذجا, جامعة وهران، 2015-2016م، ص103بتصرف

العديد من المعالم السياحية والمناطق الأثرية الهامة هناك والتي يجهلها الكثير حتى الأفراد الذين ينتمون إلى هذا المجتمع"[15]

10-3- قساوة المناخ وصعوبته

لعل ما يميز الجنوب الجزائري من الناحية المناخية هو ارتفاع الحرارة وكثافة الكثبان الرملية، مما جعل منه مناخا صعباً، شكل عائقا أمام تطور القطاع السياحي؛ هذه الصعوبة كان لها تأثير على العامل البشري، حيث تعطّل الكوادر الاعلامية النشطة في الميدان وتضعها في موقف تتحاشى العمل في هذه المنطقة خاصة في فصل الصيف، الذي يعرف ارتفاعاً كبيراً في درجة الحرارة، تصل في بعض الأحيان الى 50º أو تتجاوزها، مقارنة بمناخ منطقة الشمال وتعتبر"منطقة الصحراء من المناطق المتطرفة في درجات الحرارة اليومية فضلا عن الرياح والجفاف الشديد، وعموما لا يزيد معدل سقوط الأمطار سنويا عن 102مم حيث تصل أحيانا درجات الحرارة إلى أكثر من(40º) أما باقي أشهر السنة فتتميز بمناخ متوسط ودافئ ما يمكّن نشاط حركة السواح في فصل الصيف"[16]

10-4- عدم الاهتمام بالسياحة

تعاني السياحة في منطقة الجنوب الجزائري من عدة مشاكل جعلتها منطقة مهمشة، فرغم الرصيد التاريخي والتراثي، وسحر موقعها الجغرافي وشساعة مساحتها، إلا أن السياحة مغيبة في مخططات التنمية بالمنطقة إلا القليل منها، إضافة إلى نقص الاعلام المحترف، وقلة المعدات التكنولوجية التي يتم استغلالها في بثّ رسالة إعلامية عن السياحة في صحراء الجزائر، وكل هذه العراقيل، والمشاكل، عطلت وظائفه في تطوير السياحة، وبالتالي تشجيع التنمية الاقتصادية في المنطقة حيث "تزخر الصحراء الجزائرية بمعالم ومقومات مشكلة منتج صحراوي مميز عالميا، وهو ما جعل عدة معالم منها مصنفة كتراث عالمي وهي التي وتستهوي السائح"[17]لزيارتها خاصة في فصل الشتاء.

11- آفاق القطاع السياحي في الجنوب الجزائري

إن الجنوب الجزائري يمثل عصب الاقتصاد الوطني لأنه يحتوي على ثروات هامّة تؤهله لأن يكون حقلا خصباً للاستثمار في جميع المجالات. هذه الامتيازات، تشجع الاعلام للدعاية والترويج للسياحة في الجنوب من الباب الواسع. كما أن تهيئة العمران وتوفير الخدمات يرغب السياح الى التوجه الى صحراء الجزائر التي تستحوذ على أماكن تنفرد بجمالها الخلاّب."وتحوز الجزائر على قدرات كبيرة في مجال السياحة تؤهلها لتبوء مرتبة

[15] نبيلة عيساوة ، دور الإعلام السياحي في تحقيق التنمية السياحية بالجزائر، مرجع سابق، ص18بتصرف

[16] حميدة بوعموشة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة, دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص108 بتصرف

[17] خديجة زياني، حنان حراث، التنمية السياحية الصحراوية في الجزائر:قراءة في تجارب عربية ناجحة، مرجع سابق، ص60

متقدمة بين الدول السياحية لو تم استغلال ما تحوز عليه من موارد وإمكانيات. لكن الواقع يشير إلى أن قطاع السياحة وكغيره من بقية القطاعات يعاني من تدهور كبير ولا يعكس حقيقة ما تملكه الجزائر من قدرات في هذا المجال.ويمكن إبراز أهم نفطتين التي بإمكانها أن ترسم للقطاع آفاقاً واعده؛

11-1- وضع استراتيجية لتطوير السياحة

تسعى الجهات المعنية والوصية المكلفة بالقطاع السياحي في الجنوب الى وضع مخطط استراتيجي سياحي لمنطقة الجنوب الجزائري ، وذلك من أجل تفعيل آليات الاستثمار الاقتصادي والاعلام السياحي. الذي يعد المصوّغ الأساس في دفع عجلة الإنتاج السياحي من خلال إعطاءه تصورا عن جودته، بحيث يرغب الزائر في استهلاكه، وينقل صورة مؤثرة عن السياحة بأسلوب يجذب الجمهور نحو هذا المنتوج.

ويعطى انطباعاً في ذهن الافراد لاقتناء المنتوج وزيارة الأماكن الجميلة، فكلما كان للإعلام دورا رئيسا في هذا النشاط، حظيت السياحة بالاهتمام .فلا يمكن أن تحجز السياحة في الجنوب مكانة لها في ميدان الاقتصاد الوطني، إلاّ بوجود الاعلام الذي بإمكانه أن يصنع الفارق في أهمية السياحة بالنسبة لدعم الاقتصاد حيث"تعتبر السياحة من أكبر القطاعات الاقتصادية توفيرا لفرص العمل حيث تستوعب حوالي 11%من اجمالي القوى العاملة على مستوى العالم، وذلك لكونها تعتمد بالدرجة الأولى على المورد البشري"[18]

11 -2- نشر الوعي بأهمية منطقة الجنوب

يحاول الاعلام السياحي في الجنوب الجزائري وضع مخطط لنشر التوعية و"الانطلاقة من إطار طبيعي وإطار حضاري، والعمل على ترقية المرافق الأساسية العامة والسياحية من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي وربطها باستخدامات الطاقة المتجددة وتنمية مصادر الثروة البشرية للقيام بدورها المخطط لها في برامج التنمية وتحقيق التوسع في المرونة الواجب توافرها في التنسيق بين مختلف القطاعات الإنتاجية الأخرى. ومن هنا فالتخطيط السياحي يعتبر ضرورة من ضرورات التنمية السياحية الرشيدة لمواجهة المنافسة في السوق السياحية الدولية ، ويساهم في المحافظة على البيئة للأجيال القادمة ومراعاة استدامة المقومات السياحية التي تزخر بها الجزائر"[19]

نستخلص مما تقدم أن الإعلام له من الوسائل الاساليب الاقناعية التي تروج لمختلف الأفكار لتغير خلفية وذهنية المتلقي ، وبإمكانه ان يغير تلك النظرة السلبية عن الجزائر التي ارتبطت بمرحلة خرجت منها الجزائر واقفة رغم المعاناة إذ" أنّ الأمن والسلام الاجتماعي في الدولة يمكن أن يؤدي إلى تنمية الحركة السياحية وزيادة تدفق الموارد المالية للدولة

[18] وسى سعداوي - زروق صدوقي، السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية ، مجلة" الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات" العدد:2، ص102

[19] - سهام بجاوية، التخطيط السياحي كأداة لتحقيق التنمية السياحية دراسة استرشادية بتجربة تونس- اسقاط على الجزائر- رسالة دكتوراه، جامعة بومرداس، 2014-2015، ص77بتصرف

بزيادة قدراتها على الإنفاق في مجالات الاستثمار والخدمات الاجتماعية المتلفأة بالإضافة إلى تنمية وخلق علاقات ادارية وسياسية بين الدولة ودول العالم الأخرى"[20]

خاتمه

ومن هنا يتضح أن الجنوب الجزائر يمتاز بمعايير سياحية تتطلب الاهتمام به، وإعطائه أهمية ذات بعد اقتصادي، وسياحي من خلال تفعيل وسائل الاستثمار، وذلك من خلال وضع مخطط شامل يضم كافة الخدمات السياحية المتمثلة فيما يلي:

- يواجه القطاع السياحي في الجنوب تحديات جمّه تتطلب تكثيف الجهود للتغلّب عليها.
- يتميّز الجنوب الجزائري بخصائص طبيعية وأيكولوجية ومناخية تساعده على جلب السيّاح.
- العمل على تطوير الخدمات الفندقية، وتحسين مرافق الاستقبال، وإضفاء لمسه تقليدية تعكس تراث، وتاريخ المنطقة.
- ـ الحفاظ على العناصر الايكولوجية الحيوانية ، والنباتية لمنطقة الجنوب. فالجزائر تمتلك أكبر حديقة في العالم مفتوحه على الهواء الطلق.
- يساهم الاستثمار الاقتصادي في بعث نشاط القطاع السياحي، من خلال توفير الأجهزة. والمعدات التكنولوجية والعصرية في مجال السكن والاتصالات والنّقل.....الخ.
- . إقامة معارض محلية ، ودولية للتعريف بالمنتوج السياحي للمنطقة من أجل ترغيب السياح في زيارتها.
- انشاء مجلات وصحف متخصصة في النّشاط السياحي، واستغلال الشبكة العنكبوتية لبثّ بطاقات فنية عن المناطق السياحية في الجنوب .من أجل التعريف بجمالها. واستغلال الإعلام الجديد لتسهيل الخدمات للزبائن والسوّاح..
- يشكل الجنوب الجزائري مصدرا للإنتاج الطاقوي ، وآفاق واعدة من حيث الامتيازات التي تمنح للمستثمرين. من أجل جلب العملة الأجنبية.

ـ التوصيات

. – الترويج بأهمية السياحة في الجنوب الجزائري عبر وسائط الاعلام، والدعوة الى حماية الموروث الثقافي والتاريخي الذي تزخر به المنطقة.

- حماية البيئة الصحراوية، المناطق الطبيعية المتواجدة بالجنوب الجزائري والتي تعتبر مناطق نادرة في العالم، مثل قمّة الهقار وحظيرة التاسيلي، والحفاظ على الحيوانات المهددة بالانقراض التي تشكل أهمية في تحقيق التوازن الايكولوجي.

[20] ـ موسى سعداوي - زروق صدوقي، السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق، ص(116)

- انجاز شبكات مواصلات عبر النقل البري والجوي و السكك الحديدية من أجل فك العزلة عن المناطق الصحراوية البعيدة التي تضم أماكن تاريخية، وتراثية ،وطبيعية هامة يمكن استغلالها في النشاط السياحي.
- رقمنه القطاع حيث بات التعامل والتواصل مع جميع القطاعات أمر ضروري لتسهيل نقل المعلومات وتوفير تنقل الأشخاص والأموال

قائمة المراجع

· 1.أساس البلاغة، أبو القاسم الزمخشري ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998 م، ج 1

· 2. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ج1

3. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب،ط1، 1429 هـ - 2008 م، ج1

4. حميدة بوعموشة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة, دراسة حالة الجزائر

5. خديجة زياني، حنان حراث، التنمية السياحية الصحراوية في الجزائر:قراءة في تجارب عربية ناجحة

6. صالح بلعيد، **اللغة العربية العلميه**،دار هومه، الجزائر، ط2002

7. مناهج جامعة المدينة العالمية، **أصول الدعوة وطرقها2** ، جامعة المدينة العالمية، ص 138

8. فاطمة الزهراء أونيس، إشكالية التسويق السياحي في الجنوب د راسة حالة ولاية بشار أنموذجا, جامعة وهران، 2015-2016م

الرسائل الجامعية

1. سهام بجاوية، التخطيط السياحي كأداة لتحقيق التنمية السياحية دراسة استرشادية بتجربة تونس- اسقاط على الجزائر- رسالة دكتوراه، جامعة بومرداس، 2014-2015

المجلات

1.موسى سعداوي - زروق صدوقي، السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية ، مجلة" الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات" العدد:2

2. خديجة زياني, حنان حراث، التنمية السياحية الصحراوية في الجزائر:قراءة في تجارب عربية ناجحة، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد الرابع، العدد:02، 2018م

3. عيساوي سهام، حوحو فطوم، واقع العرض والطلب السياحي في كل من الجزائر وتونس- د راسة مقارنة- مجلة اقتصاديات المال والأعمال، 2017م ، تاريخ الزياره :09\20\2024م:21:::7سا

4. نبيلة عيساوة، دور الإعلا م السياحي في تحقيق التنمية السياحية بالجرائر ,مجل ة الاداب والعلوم الاجتماعية المجلد الحاد ي، عشر العدد: 01 :

المواقع الإلكترونية

1. قتصاد الجزائر، استثمارات ضخمة.. الجزائر تسعى لتنويع صادراتها الطاقية، لؤي أحمد، 13/12/2022، https://www.aljazeera.net/ebusiness/: تاريخ الزيارة؛ 07\02\2024م؛18:27سا
2. علاقة علم الاقتصاد بعلم السياحة، مدونة البروفيسور الهام خضير عباس شبّر، https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details: ا
3.بن طالبي فريد, جاري فاتح, شلال زهير، القطاع السياحي في الجزائر واقعه وتحدياته، dlibrary.univ-boumerdes.dzبتصرف
4. كيف سيغير عملاق الحديد النائم مكانه الجزائر الاقتصاديه ؟محمد علال –سكاي نيوز عربيه، 30يوليو2022\3:54سا-https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1543176:تاريخ الزياره :1\02\2024م:12:12سا

اصلاح منظومة العقار الاقتصادي بالقانون رقم 23-17
بهدف ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر

Reforming the economic real estate system by Law No. 23-17
With the aim of promoting tourism investment in Algeria

د.ماديو ليلى
أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص:

يعتبر العقار السياحي من أهمّ العقبات التي تواجه المستثمرين في المجال السياحي، وذلك نظرا لندرته، ارتفاع أسعاره، بالإضافة إلى تعقيد إجراءات الحصول عليه، وذلك رغم وضع الإطار القانوني لتنظيمه بالقانون رقم 03-03 والنصوص التطبيقية له. يعود ذلك إلى عدم الصرامة في تطبيق هذه النصوص، بالإضافة إلى قصور الآليات والأجهزة المكلّفة بتسيير العقار السياحي نتيجة تداخل مهامها وغياب التنسيق فيما بينها، زيادة على عدم وجود بنك معلوماتي للعقار السياحي يعمل على حمايته من النهب وترشيده لخدمة التنمية الاقتصادية للبلاد.

لذلك، ومن أجل ترقية الاستثمار السياحي، عمدت السلطات العمومية الجزائرية إلى اصلاح منظومة العقار الاقتصادي-الذي يشكل العقار السياحي جزء منه- بالقانون رقم 23-17، عن طريق منح الاختصاص الحصري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير ومنح العقار السياحي من جهة، بالإضافة إلى التنازل عنه عن طريق الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: العقار الاقتصادي، الاستثمار السياحي، ترقية الاستثمار، العقار السياحي .

Abstract: Tourist real estate is considered one of the most important obstacles facing investors in the tourism field, due to its scarcity, high prices, in addition to the complexity of

the procedures for obtaining it, despite the establishment of the legal framework for its regulation in Law No. 03-03 and its implementing texts.

This is due to the lack of strictness in applying these texts, in addition to the deficiency of the mechanisms and devices charged with managing the tourist property as a result of the overlapping of their tasks and the lack of coordination among them, in addition to the lack of an information bank for the tourist property that works to protect it from plunder and rationalize it to serve the economic development of the country. Therefore, in order to promote tourism investment, the Algerian public authorities reformed the economic real estate system - of which tourist real estate is a part - with Law No. 23-17, by granting exclusive jurisdiction to the Algerian Investment Promotion Agency to manage and grant tourist real estate on the one hand, in addition to waiving It is through a concession by mutual consent that is transferable to a concession from another party.

Keywords: Economic real estate, tourism investment, investment promotion, tourist real estate

مقدمة:

تكتسي السياحة أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني باعتبارها محركا أساسيا لتنشيط وتعزيز التنمية الاقتصادية، وذلك باعتبارها مصدرا هاما من مصادر العملة الصعبة، بالإضافة إلى مساهمتها في تكوين وتوظيف اليد العاملة الوطنية[1].

تعتبر الجزائر من بين الدول الشاسعة المساحة، الغنيّة بالمقومات الطبيعية وبالموارد السياحية الموزعة على مختلف مناطقها المتعدّدة والمتنوعة، الأمر الذي يفترض معه أن تشكّل قاعدة أساسية للاستثمار السياحي، إلاّ أنّ من أهمّ العقبات التي تواجه المستثمرين في المجال السياحي، صعوبة الحصول على العقار اللاّزم لإنجاز مشاريعهم، وذلك نظرا لندرته، ارتفاع أسعاره، بالإضافة إلى تعقيد إجراءات الحصول عليه[2]، وذلك رغم وضع الإطار القانوني لتنظيمه بالقانون رقم 03-03[3] والنصوص التطبيقية له.

عملت السلطات العمومية الجزائرية على تشجيع الاستثمار في جميع المجالات والنهوض به، من أجل تحقيق إقلاع اقتصادي قوي والتحرّر من اقتصاد الريع المبني على المحروقات، وذلك من خلال تكييف المنظومة القانونية ذات البعد الاقتصادي مع التطورات الراهنة،

[1] حسناوي العارم، حسناوي خضرة، "النظام القانوني للعقار السياحي في القانون الجزائري"، مجلة القانون العقاري، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 60.

[2] بن زيد فتحي، " أهمية العقار السياحي والإشكالات المرتبطة به"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 2، جوان 2017، ص 64.

[3] قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج، ر عدد 11، صادر في 9 فبراير 2003 (ملغى).

وتطبيقا لذلك، صدر القانون رقم 22-18[1] المتعلق بالاستثمار الذي استحدث قواعد وآليات من شأنها تكريس مبدأ حرية الاستثمار وتعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين، تمثلت أهمّها في رقمنة عملية تسجيل ومتابعة المشاريع الاستثمارية من خلال المنصة الرقمية للاستثمار، التي تضمن سرعة وشفافية عمليات تسجيل، متابعة ومرافقة الاستثمارات من مرحلة تسجيلها إلى غاية تجسيد المشروع[2].

من جهة أخرى، ومن أجل التصدّي للمشاكل المتعلقة بالعقار، عملت السلطات العمومية على إصلاح منظومة العقار الاقتصادي الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية وذلك عن طريق توزيع المهام بين كلّ من الهيئات المكلّفة بالاستثمار والهيئات المكلّفة بالعقار السياحي من جهة **(المبحث الأوّل)**، بالإضافة إلى إعادة النظر في القواعد المتعلقة بمنح الامتياز على العقار السياحي التابع للأملاك الخاصة للدولة **(المبحث الثاني)** وذلك بصدور القانون رقم 23-17[3] الذي يحدّد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

المبحث الأوّل

توزيع المهام بين الهيئات المكلّفة بالاستثمار والهيئات المكلّفة بالعقار السياحي

من أهمّ الأسباب التي جعلت من العقار عقبة أمام المستثمرين في المجال السياحي، قصور الآليات والأجهزة المكلّفة بتسيير العقار السياحي نتيجة تداخل مهامها وغياب التنسيق فيما بينها، زيادة على عدم وجود بنك معلوماتي للعقار السياحي يعمل على حمايته من النهب وترشيده لخدمة التنمية الاقتصادية للبلاد.

لذلك، وفي إطار عملية إصلاح منظومة العقار الاقتصادي الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، وبهدف ترقية الاستثمار السياحي، تمّ توزيع المهام بين كلّ من الهيئات المكلّفة بالاستثمار من جهة والهيئات المشرفة على العقار السياحي من جهة أخرى، حيث منح الاختصاص بتسيير ومنح العقار السياحي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(المطلب الأوّل)**، في حين تتكفّل الوكالة الوطنية للعقار السياحي بعمليات التهيئة السياحية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: منح الاختصاص بتسيير ومنح العقار السياحي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

---

[1] قانون رقم 22-18 مؤرّخ في 24 يوليو 2022، يتعلّق بالاستثمار، ج، ر عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022.

[2] شعبان محمد، "الآليات المستحدثة في ظلّ قانون الاستثمار الجزائري (اللجنة العليا للطعون، المنصّة الرقمية للاستثمار، الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص ص 1828-1830.

[3] قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج، ر عدد 73، صادر في 16 نوفمبر 2023.

من بين الهيئات التي استحدثها القانون 22-18 سالف الذكر، الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار التي تلعب دور الوسيط بين المستثمر والإدارة من خلال التنسيق مع الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار، أمّا بالنسبة لتنظيم الوكالة وسيرها، فقد حدّد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298[1]، الذي خوّلها مهمّة اعلام المستثمرين بخصوص توفر العقار السياحي بواسطة وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بالإضافة إلى تقديم جميع المعلومات اللاّزمة بخصوص العرض العقاري[2].

تمّ استحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالمادة 16 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وهي من الأجهزة المكلّفة بالاستثمار إلى جانب المجلس الوطني للاستثمار، وذلك بالفصل الثالث تحت عنوان" الإطار المؤسساتي". وتأتي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتعوّض الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأوّل، مقرها مدينة الجزائر، يديرها مجلس إدارة ويسيرها مدير عام[4]، وهي تحتوي على هياكل لامركزية تتمثل في الشبابيك الوحيدة التي توضع من طرفها عند الحاجة بناء على اقتراح من مديرها العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية[5].

تضطلع الوكالة بمهام متعددة ومتنوعة تهدف في مجملها إلى ترقية الاستثمار وتشجيع المستثمر ودعمه ومرافقته في كلّ مراحل إنجاز مشروعه الاستثماري، بتبسيط الإجراءات وتوفير الدعم والمشورة، وتسهيل التواصل بينه وبين مختلف الإدارات في سبيل توفير البيئة والمناخ الملائم للاستثمار، كما خوّلها القانون رقم 23-17 الذي يحدّد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنشاء مشاريع استثمارية صلاحيات تسيير وترقية العقار السياحي، وحدّد نطاق هذا الاختصاص **(الفرع الأول)**، كما أوضح آليات تدخّلها في سبيل منح هذا العقار**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: نطاق اختصاص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير العقار السياحي:

يقصد بالعقار السياحي مجموع الأراضي القابلة للبناء الموجودة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والمحددة في مخطط التهيئة السياحية والتي تمنح لصاحبها حق

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدّد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ج، ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] أنظر المادة 4 فقرة 1 و2 من لمرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والمادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدّد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج، ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[4] أنظر المادتين 2 فقرة 2 و3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

الاستغلال السياحي في حدود القوانين المنظمة لقطاع السياحة[1]، ويدخل ضمن العقار السياحي، كلّ وعاء من الأراضي المحدّد والمصنّف على أنّه سياحي لأجل استغلاله في السياحة، كالفنادق والمركبات السياحية والحمامات الاستشفائية والقرى السياحية المنجزة في إطار الاستثمار، يضاف إليها الآثار والمدن الأثرية المعترف بأهميتها التاريخية أو الثقافية[2].

أشار القانون رقم 23-17 إلى العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار وعرّفه كما يلي: **"كلّ ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة و/أو كلّ ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار"[i].** ويدخل ضمن العقار الاقتصادي المشار إليه أعلاه، كلّ من العقار السياحي والعقار الصناعي بالإضافة إلى العقار الحضري الموجه للاستثمار طبقا للمواد 2، 3 و4 من القانون رقم 23-17.

طبقا المادة 8 فقرة 3 من القانون رقم 23_17 تكلّف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شباكها الوحيد وبتفويض من الدولة بتسيير وترقية حافظة العقار السياحي التابع للدولة من أجل منح الامتياز عليه، وفي إطار ذلك، تقوم بمسك وتحيين سجلّ العقار السياحي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار مع إلزامية وضع كلّ المعلومات حول الوفرة العقارية تحت تصرّف المستثمرين وذلك عن طريق المنصّة الرقمية للمستثمر، على أن تتضمّن هذه المعلومات مميزات كل ملك عقاري لا سيما موقعه بدقة، مساحته، وضعيته تجاه أدوات التعمير، كما تلتزم بتحيين هذه المعلومات كلّما دعت الضرورة إلى ذلك[3].

أمّا بالنسبة لنطاق اختصاص الوكالة بتسيير وترقية العقار السياحي، فهو محدّد بالمواد 2، 3 و4 من القانون رقم 23-17، وبناء على ذلك، يدخل ضمن العقارات التي تختصّ الوكالة بتسييرها وترقيتها ما يلي:

- الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلّة،
- الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما حددتها المادة 4 فقرة 4 من القانون رقم 23-17،
- الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري،
- الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

---

[1] نقلا عن: بن زيد فتحي، مرجع سابق، ص 61.

[2] نقلا عن: بن سديرة جلول، "العقار السياحي في الجزائر؛ مفهومه وموارده في ظلّ النصوص القانونية والتنظيمية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، يونيو 2016، ص 131.

[3] أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486، المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، الذي يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، ج، ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.

في إطار عملية تسيير العقار السياحي، تلتزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأن تضع حيز التنفيذ عبر شبابيكها الوحيدة بنكا للمعطيات، يتكون بالنسبة لكلّ ولاية انطلاقا من الجرد الذي تعدّه الوكالة الوطنية للعقار السياحي والذي ترسله مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويتكوّن بنك المعطيات المشار إليه، من القوائم التالية:

- قائمة شاملة للأملاك العقارية ذات الأهمية والمشخّصة والمحصاة والمسجلة التي تشكل الاحتياطات العقارية المتوفرة بعد خضوعها لإجراءات التدقيق في وضعيتها القانونية بالنظر لأدوات التهيئة والتعمير،
- قائمة محدودة للأملاك العقارية المتوفرة القابلة لمنح الامتياز عليها والتي تمّ تطهيرها بصفة نهائية ولها كلّ الوثائق العقارية التي توضع بصفة منتظمة تحت تصرّف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من طرف الدولة عن طريق محضر موقّع حضوريا بين مدير أملاك الدولة المختص إقليميا والمدير الولائي للشباك الوحيد للوكالة[1].

الفرع الثاني: آليات تدخل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لمنح العقار السياحي:

في سبيل تحقيق سهولة ومرونة الحصول على العقار السياحي، استحدث قانون الاستثمار رقم 22-18 منصّة رقمية خاصّة بالمستثمر، تسيّرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تعمل هذه المنصّة الرقمية على توفير كلّ المعلومات المتعلقة بالعقار الموجّه للاستثمار، كما يتمّ عن طريقها إيداع طلبات الاستفادة من العقار السياحي **(أوّلا)**، تدعّم هذه المنصّة الشباك الوحيد الذي يسمح للوكالة بالتدخل من أجل منح العقار السياحي **(ثانيا)**.

أوّلا: تدخل الوكالة عن طريق المنصّة الرقمية:

نصّت المادة 23 من قانون الاستثمار رقم 22-18 على أنّه تنشأ منصّة رقمية للمستثمر تسمح بتوفير كلّ المعلومات اللاّزمة، لاسيما فرص الاستثمار في الجزائر، العرض العقاري، مع التحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار والإجراءات ذات الصلة. وقد كلّفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المادة 4 فقرة 2 /أ من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 بوضع هذه المنصّة وتسييرها، باعتبارها الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي عن جميع إجراءات العملية الاستثمارية عن طريق السماح باستكمال كلّ هذه الإجراءات عبر الأنترنت، لكون المنصّة الرقمية مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصّة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة بالعملية الاستثمارية[2]. أمّا عن أهداف المنصّة الرقمية، فهي تتمثل

[1] أنظر المادة 3 من المسوم التنفيذي رقم 23-486، مرجع سابق.
[2] أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

أساسا في ضمان شفافية الإجراءات الواجب اتباعها من طرف المستثمرين في سبيل إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، بالإضافة إلى الإسراع في دراسة ومعالجة ملفات المستثمرين وتنظيم التعاون الفعّال بين الإدارات ذات الصلة بالاستثمار، عن طريق السماح بالتبادل الفوري والمباشر بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية[1].

تمثّل المنصة الرقمية واجهة الكترونية تعمل على تسهيل التفاعل والتواصل بين المستثمرين و الإدارات المعنية بالاستثمار، الأمر الذي من شأنه تعزيز الشفافية والتقليل من البيروقراطية في قطاع الاستثمار[2]، وقد سعى المشرع الجزائري من خلال استحداث هذه المنصّة إلى مجاراة العالم الرقمي عن طريق اعتماد الإدارة الالكترونية كما هو معمول به في أغلب دول العالم، من عصرنة لعملية تقديم الخدمات باستخدام الأنترنت في سبيل القضاء على الفساد والبيروقراطية من جهة، ومن أجل الاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات مع تحقيق المرونة عن طريق التعامل عن بعد، من جهة أخرى[3].

هذا، ويظهر تفعيل دور المنصّة الرقمية في مجال العقار السياحي الموجه للاستثمار، من خلال نصّ المادة 12 من القانون رقم 23-17 التي تنصّ على أنّه يجب على كلّ شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أم أجنبيا، مقيما كان أو غير مقيم بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار، يرغب في الاستفادة من عقار سياحي، أن يقوم بتسجيل طلبه عبر المنصّة الرقمية للمستثمر باعتبارها السبيل الوحيد لإيداع الطلب، وتحتوي المنصّة الرقمية للمستثمر على كلّ المعلومات المتعلقة بتوفر العقار السياحي التي تلتزم الهيئات المكلّفة بالعقار السياحي بوضعها تحت تصرّف المستثمر عبر هذه المنصّة[4].

ثانيا: تدخل الوكالة عن طريق الشباك الوحيد:

تنصّ المادة 14 من القانون رقم 23-17 على ما يلي:**" يمنح العقار الاقتصادي من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن طريق الشباك الوحيد...."**.

تحتوي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على نوعين من الشبابيك الوحيدة، تتمثل في كلّ من الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبابيك الوحيدة اللامركزية[5]، وتعتبر هذه الشبابيك الوحيدة، المحاور الوحيد للمستثمر، وهي تكلّف على الخصوص، باستقبال المستثمر، تسجيل الاستثمارات، تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، بالإضافة إلى مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

---

[1] أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[2] حمصي ميلود، مقلاتي مونة، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد (خاص)، 2023، ص 115.

[3] إرزيل الكاهنة، " نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، 2022، ص 63.

[4] أنظر المادة 6 فقرة 3 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 18 من القانون رقم 22-18، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، كلاّ من؛ إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلّفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلّفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء، بالإضافة إلى ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلّفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يلي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية،
- إصدار المقررات والتراخيص وكلّ وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري،
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار ومتابعة الالتزامات التي تعهّد بها المستثمر[1].

يكلّف ممثلو الهيئات المكلّفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار[2].

من هنا، يكون المشرع الجزائري قد استحدث بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، الذي يعمل إلى جانب الشبابيك الوحيدة اللاّمركزية المتواجدة على مستوى الولايات والتي كان معمولا بها سابقا في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 06-356[3].

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص مركزي وطني، على خلاف الشبابيك الوحيدة ذات الاختصاص المحلي الإقليمي، أمّا بالنسبة لمعيار تصنيف المشاريع الكبرى، فهو يعتمد على قيمة مبلغ المشروع الذي يجب أن يساوي أو يفوق مبلغ 2 مليار دينار جزائري، في حين تتمثل الاستثمارات الأجنبية، في الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه[4].

المطلب الثاني: منح الاختصاص بالعمليات المرتبطة بالتهيئة السياحية للوكالة الوطنية للعقار السياحي:

في إطار توزيع المهام بين الهيئات المكلّفة بالاستثمار والهيئات المكلّفة بالعقار الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، وبعد منح لاختصاص للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير

---

[1] أنظر المادتين 19 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 26 فقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج، ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

[4] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج، ر، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

ومنح العقار السياحي، تمّ إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتحديد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي **(الفرع الأوّل)** هذه الوكالة التي جاءت لتخلف الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وتختصّ بتهيئة العقار السياحي وتسهر على الحفاظ عليه وصيانته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنظيم الوكالة الوطنية للعقار السياحي:

استحدثت الوكالة الوطنية للعقار السياحي بالمرسوم التنفيذي رقم 23-489[1] الذي جاء تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 23-17 لمتعلق بشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجّه لإنشاء مشاريع استثمارية، وقد جاءت هذه الوكالة لتعوّض الوكالة الوطنية لتنمية السياحة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70[2]، وذلك نتيجة حلّ هذه الأخيرة وتحويل مجموع أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى الوكالة الوطنية للعقار السياحي وذلك بموجب المادتين 31 و32 من المرسوم التنفيذي رقم 23-489.

تعتبر الوكالة الوطنية للعقار السياحي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث أنّها تخضع في علاقتها مع الدولة إلى القواعد المطبقة على الإدارة، أمّا بالنسبة لعلاقتها مع الغير، فهي تعدّ تاجرة، وهي تعمل تحت وصاية الوزير المكلّف بالسياحة، وهي تخضع لرقابة الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مقرّها مدينة الجزائر[3].

يسيّر الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل الوزير المكلّف بالسياحة، يتشكّل من 11 عضوا من بينهم ممثلين عن وزارة المالية، ممثل عن المديرية العامة لأملاك الدولة وممثل عن المديرية العامة للميزانية، بالإضافة إلى ممثل واحد عن كلّ من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزارة الطاقة، الأشغال العمومية، الصناعة، العمران، البيئة، الثقافة، الري، بالإضافة إلى ممثل عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. كما يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأيّ شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعماله.

يعيّن أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من وزير السياحة بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها وذلك لمدّة 3 سنوات قابلة للتجديد[4]. أمّا بالنسبة لإدارة الوكالة، فيضمنها مدير

[1] مرسوم تنفيذي رقم 23-489 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، ج، ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج، ر عدد 11، صادر في 1 مارس 1998.

[3] أنظر المواد: 2، 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-489.

[4] أنظر المواد: 10، 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 23-489.

عام يتولّى تسيير الوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرّف الوكالة، ويتّخذ كلّ التدابير المتعلّقة بتنظيم وسير الهيئات الخاضعة لسلطته[1].

الفرع الثاني: عمليات التهيئة السياحية الداخلة في اختصاص الوكالة:

تعتبر الوكالة الوطنية للعقار السياحي أداة لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال تهيئة العقار السياحي، حيث أنّنا تتكفّل بتهيئة الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والقابلة لاستقبال مشاريع استثمارية، وهي الأراضي الواقعة في مناطق التوسع والمواقع السياحية[2] ويدخل ضمن عمليات التهيئة السياحية الربط الداخلي والربط الخارجي للعقار السياحي التابع للأملاك الخاصة للدولة والواقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية بالطرقات والشبكات المختلفة، وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية[3]، ويمكن لعملية التهيئة أن تشمل عند الاقتضاء الربط الداخلي بالطرقات والشبكات المختلفة لكلّ من الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية، وكذا تلك التابعة للخواص[4].

بعد القيام بعمليات التهيئة، تقوم الوكالة الوطنية للعقار السياحي بإعداد جرد للأراضي المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة والقابلة لاستقبال مشاريع استثمارية ويتمّ إرسال هذا الجرد الواجب تحيينه كلّما استلزم الأمر، من طرف الوكالة الوطنية للعقار السياحي إلى مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا والتي ترسل بدورها قائمة الأملاك العقارية المتوفرة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك بعد التحقق من طبيعتها القانونية.

من جهتها، تقوم مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بإعداد جرد للأصول المتبقية والأصول الفائضة المسلّمة لها، على أن يتضمّن هذا الجرد، مساحة كلّ حصّة والمراجع المسحية إذا كانت المنطقة ممسوحة، بالإضافة إلى وضعية الملك العقاري بالنسبة لأدوات التعمير[5]

زيادة على ذلك، تتولى الوكالة الوطنية للعقار السياحي ما يلي:

- إعداد مختلف أدوات التعمير المرتبطة بالتهيئة السياحية،
- تحديد وترسيم حدود مناطق التوسع والمواقع السياحية وتأهيلها بالتنسيق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،
- تسيير واستغلال ومراقبة وصيانة الأجزاء المشتركة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية،

[1] أنظر المواد: 10، 22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 23-489.
[2] أنظر المادة 10 فقرة 1 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486، مرجع سابق.
[3] أنظر المادة 5 فقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-489.
[4] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23-489.
[5] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486، مرجع سابق.

- مسك وتحيين البطاقية الخاصة بالعقار السياحي وبالمتعاملين الاقتصاديين الموطّنين بمناطق التوسع والمواقع السياحية،
- حماية العقار السياحي الذي تتولّى تسيير مساحاته المشتركة والمحافظة عليه[1].

من جهة أخرى، تخوّل الوكالة الوطنية للعقار السياحي سواء بمفردها أو بموجب شراكة، تطوير قطاعات نشاطات متعدّدة الخدمات تضمّ هياكل و/أو بنايات موجهة للتأجير بحسب الاحتياجات الخاصة للمؤسسات والمستثمرين، بالإضافة إلى إنشاء العقارات للاستخدام التجاري، كما يمكنها أن تؤدي مهمّة صاحب مشروع منتدب لكلّ البرامج و/أو العمليات ذات الصلة بنشاطها والتي تكلّف بها[2].

المبحث الثاني

إعادة النظر في القواعد المتعلقة بمنح الامتياز على العقار السياحي التابع للأملاك الخاصة للدولة

خطى المشرع الجزائري خطوات كبيرة في مجال استغلال الحافظة العقارية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وذلك من خلال قوانين الاستثمار وقوانين المالية المتعاقبة، فبعدما كان يعتمد آلية الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل، غيّر موقفه ابتداء من سنة 2008 ليتبنى آلية الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل. إلاّ انّ نمط هذا الامتياز تأرجح بين أسلوب المزاد العلني والتراضي، وقد تبيّن ذلك من خلال مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بتنظيم العقار الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية[3]. أمّا الأمر رقم 08-04، فقد تبنى صيغة المزاد العلني المفتوح أو المقيّد، إلى جانب صيغة التراضي، على أن يتمّ اللّجوء إلى هذه الأخيرة في الحالات المحدّدة على سبيل الحصر في المادة 7 من هذا القانون. لكن، ابتداء من صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011 [4]، استقر موقف المشرع الجزائري على صيغة التراضي في منح الامتياز، وقد تأكّد هذا الاتجاه بصدور القانون رقم 23-17 موضوع الدراسة **(المطلب الأوّل)**، من جهة أخرى، أقرّ هذا القانون إمكانية تحويل الامتياز إلى تنازل عن العقار لمصلحة المستثمر في الحالات المحددة قانونا **(الفرع الثاني)**.

المطلب الأوّل: منح العقار السياحي بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل:

[1] المادة 5 فقرة 3، 4، 5، 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 23- 489.
[2] أنظر المادتين 7 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 23- 489.
[3] أنظر المادة 3 من الأمر 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج، ر، عدد 53، صادر في 30 أوت 2006، مرسوم تنفيذي رقم 09-152 مؤرخ في 2 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج، ر، عدد 27، صادر في 6 ماي 2009.
[4] قانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 يوليو 2011، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج، ر، عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011.

يمنح العقار الاقتصادي من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتفويض من الدولة عن طريق الشباك الوحيد لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي[1]، ويقوم أسلوب التراضي على تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة[2]، أي أنّه اتفاق بين المصلحة المتعاقدة المتمثلة في السلطات العمومية وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفقا للقانون 23-17 من جهة، والمتعاقد الذي يرغب في الحصول على العقار لإقامة مشروعه الاستثماري من جهة أخرى **(المطلب الأوّل)**، ويكون الامتياز الممنوح للمستثمر قابلا للتحويل إلى تنازل وفقا للشروط التي تحدّدها النصوص القانونية والتنظيمية السارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل: أحكام منح الامتياز بطريق التراضي:

بناء على نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487[3] يمنح العقار السياحي المتمثل في الأراضي المهيأة الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية عن طريق الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل لمدة 33 سنة قابلة للتجديد بموجب قرار من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويعدّ أسلوب التراضي في منح الامتياز، وسيلة لتسهيل عملية الحصول على العقار السياحي والتخلص من الحواجز والعوائق البيروقراطية، حيث تتّسم إجراءاته بالسهولة والبساطة مقارنة بأسلوب المزاد العلني الذي يخضع لإجراءات طويلة ومعقدة وتكاليف مرتفعة[4].

كما أنّ أسلوب المنح عن طريق المزاد العلني يجعل العقار السياحي محصورا بين أصحاب رؤوس الأموال والمؤسسات الكبرى، حيث يصعب الحصول عليه من قبل صغار المستثمرين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لقيام أسلوب المزاد العلني على المعيار المالي، حيث أنّ العبرة فيه لمن يقدم أكبر عطاء[5].

من أجل الاستفادة من الامتياز بالتراضي على العقار السياحي التابع للأملاك الخاصة للدولة، يجب اتباع مجموعة من الإجراءات لتقديم الطلب ومعالجته عن طريق المنصّة الرقمية للمستثمر **(الفرع الأوّل)**، وتنتهي هذه الإجراءات بإصدار قرار منح الامتياز والتوقيع على العقد الذي يتضمّن منحه **(الفرع الثاني)**.

---

[1] أنظر المادة 14 من القانون رقم 23-17، مرجع سابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16سبتمبر 2015، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015 (ملغى).

[3]مرسوم تنفيذي رقم 23-487، مؤرّخ في 28 ديسمبر 2023، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج، ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.

[4] لمين عبد الحميد، "التراضي، أسلوب وحيد لمنح الامتياز على العقار الصناعي الموجه للاستثمار في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 2، 2021، ص 51.

[5]لمين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الأوّل: إجراءات تقديم طلب الاستفادة من الامتياز ومعالجته:

كلّ شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي مقيم أو غير مقيم يحمل مشروعا استثماريا يمكنه طلب الاستفادة من امتياز بالتراضي على ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة، على أن يقدّم طلبه عبر المنصة

الرقمية باتباع مجموعة من الخطوات التي تبدأ بإجراء تسجيل أوّلي يتضمّن ملء الخانات المتعلقة بمشروعه الاستثماري والمتضمنة، نوع النشاط المزمع القيام به، مساحة الملك الواقع عليه الاختيار، بعدها تتمّ المعالجة الأوّلية الآلية للمعلومات المدخلة من طرف المترشح والتي تمكّنه من معرفة ما إذا تمّ قبول مشروعه. بعد قبول المشروع، يجب على المترشح تأكيد اختياره وترسيم تسجيل طلبه مقابل شهادة تسجيل أوّلية تصدرها المنصّة الرقمية، بعد ذلك، تتمّ المعالجة بطريقة رقمية لطلب منح العقار السياحي عن طريق شبكة تقييم المشاريع وتقاطع هذه الأخيرة مع الملك العقاري الذي اختاره المترشح.

وهنا، تجدر الإشارة إلى أنّ من شأن المعالجة الرقمية لطلب الامتياز أن تضمن شفافية عملية منح العقار السياحي والقضاء على الفساد والبيروقراطية التي كانت تؤدي إليها المعالجة التقليدية لملفات طلب الامتياز.

بناء على نتائج المعالجة، يتمّ اختيار المشروع الاستثماري المتحصّل على أفضل نتيجة حسب شبكة التقييم وعلى أساس ذلك، يتمّ إعداد مقرّر مؤقت لمصلحة المترشح[1]. إلاّ أنّه لا يمكن الاحتجاج بهذا المقرر للمطالبة بالحصول على عقد الامتياز، فلا يكون هذا المقرّر نهائيا إلاّ بعد انقضاء أجل الطعن المحدّد ب 15 يوما، حتى يتمكن المستثمرون الذين لم يتمّ اختيارهم من تقديم طعونهم والذين يتمّ إعلامهم بذلك أثناء إعداد المقرّر المؤقت[2]. كما يمكن لكلّ مترشح يرى أنّه قد غبن، أن يرفع تظلّما إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار المخصّص لطلبه المتعلق بالامتياز، على أن تلتزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالفصل في هذا التظلّم في أجل 15 يوما من تاريخ تسلّمه[3]، وفي حالة الرد السلبي على التظلّم، يمكن للمترشح تقديم طعن أمام اللجنة العليا للطعون في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه برفض التظلّم.

---

[1] أنظر المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487، مرجع سابق.

[2] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487 سالف الذكر، والمادة 6 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، الذي يحدّد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج، ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[3] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487، والمادة 7 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق.

في حالة رفض هذا الطعن، تبلّغ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القرار النهائي الذي يرخص منح الامتياز لفائدة المستثمر الذي تمّ قبوله، أمّا في حالة قبول الطعن، يتمّ تبليغ القرار النهائي للمستثمر الذي تمّ قبوله مع فسخ المقرّر المؤقت[1].

الفرع الثاني: إصدار القرار بمنح الامتياز:

يمنح الامتياز بقرار صادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار طبقا للفقرة 2 من المادة 14 من القانون رقم 23-17، أمّا بالنسبة لإعداد عقد الامتياز، فهو يتمّ من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا في أجل 8 أيام من تاريخ تسلّمها الملف من الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك بناء على طلب هذه الأخيرة على أساس قرار منح الامتياز المرفق بدفتر الأعباء، الذي يمضى من طرف المستثمر[2]. ويعتبر دفتر الأعباء الوثيقة التي تتضمّن كل الشروط التنظيمية التي تتعلّق باستغلال العقار السياحي، وهناك من يعتبره دعوة للتعاقد وليس إيجابا لكونه يمثّل ما يتقدم به العارض للجمهور، وإن كانت معالم الإيجاب وشروطه تتحدّد بناء على الشروط التي تقرّرها الإدارة المتعاقدة[3].

يمنح الامتياز مقابل دفع صاحب الامتياز إتاوة إيجارية سنوية تحسب ابتداء من تاريخ دخول الاستثمار قيد الاستغلال المعاين من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار طبقا للمادة 16 من القانون رقم 23-17.

في الأخير، يجب الإشارة إلى أنّه يحق للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فسخ عقد الامتياز بصفة انفرادية في حالة إخلال المستثمر ببنود دفتر الأعباء، لاسيما تلك المشار إليها بالمادة 15 من القانون رقم 23-17، لكن بعد أن تكون قد وجّهت له إعذارين ولم يستجب لهما. ويتمّ إعداد عقد فسخ الامتياز من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بناء على قرار الفسخ المتخذ من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار [4].

المطلب الثاني: تحويل الامتياز إلى تنازل:

من الأحكام الجديدة التي كرّسها القانون 23-17، قابلية الامتياز للتحويل إلى تنازل متى توافرت الشروط المقررة لذلك **(الفرع الأوّل)**، لكن، نظرا لكون العقار موردا غير متجدّد، كان من الضروري منحه بعقلانية ووفق مقاربة اقتصادية بحتة، الأمر الذي جسّده المشرع الجزائري من خلال تمكين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من استرداد العقار الذي تمّ التنازل عنه لمصلحة المستثمر عن طريق ممارسة حق الشفعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: شروط تحويل الامتياز إلى تنازل:

[1] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487، مرجع سابق.
[2] أنظر المادة 14 فقرة 7 من القانون رقم 23-17، مرجع سابق، والمادة 11 من المرسوم التنفيذي 23-487، مرجع سابق.
[3] نقلا عن: لمين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 56.
[4] أنظر المادة 15 فقرة 6 والمادة 21 من القانون رقم 23-17، مرجع سابق.

تنصّ المادة 17 من القانون رقم 23-17 على ما يلي: **" يحوّل الامتياز إلى تنازل من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بناء على طلب صاحب الامتياز بعد الإنجاز الفعلي للمشروع طبقا لبنود دفتر الأعباء والحصول على شهادة المطابقة ودخوله حيز الاستغلال المعاين من طرف الإدارات والهيئات المؤهلة".**

من هنا، يشترط لتحويل الامتياز إلى تنازل، ما يلي:

- إيداع المستثمر لطلب تحويل الامتياز إلى تنازل،
- أن يكون المستثمر قد قام بالإنجاز الفعلي للمشروع الاستثماري مع احترام بنود دفتر الأعباء،
- رفع الرهن العقاري الذي يثقل الحق العيني العقاري الناتج عن منح الامتياز،
- الحصول على شهادة المطابقة،
- دخول المشروع حيّز الاستغلال على أن تتمّ معاينة ذلك من طرف الإدارات والهيئات المعنية.

هذا، وتجسّد عملية تحويل الامتياز إلى تنازل من طرف الوكالة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ استلام الطلب، ويكرّس تحويل الامتياز إلى تنازل بناء على طلب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب عقد تعدّه مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا في أجل 15 يوما من تاريخ تحويل الملف إليها، على أن يتمّ التحويل على أساس القيمة التجارية المحدّدة عند تاريخ منح الامتياز، مع خصم مبالغ الأتاوى المسدّدة قانونا بعنوان منح الامتياز[1] .

الفرع الثاني: إمكانية استرداد العقار المتنازل عنه عن طريق ممارسة حق الشفعة:

يمكن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن تمارس باسم الدولة، حق الشفعة على الأملاك العقارية المتنازل عنها من طرف المستفيد من العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة[2]، وحتى تتمكّن من ممارسة هذا الحق، يتمّ تبليغها بصفة دورية من طرف الموثقين بكلّ العمليات المنصبّة على الأملاك العقارية المتنازل عنها المستخدمة في إنجاز مشاريع استثمارية من طرف المستفيد من العقار والقابلة لأن تكون موضوع ممارسة حق الشفعة. ويتمّ تجسيد عملية اكتساب الأملاك العقارية، بعقد إداري تعدّه مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليميا، ويدمج الملك العقاري محلّ حق الشفعة ضمن الأملاك الخاصة للدولة وذلك طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486.

[1] أنظر المادة 17 فقرة 3 والمادة 20 من القانون رقم 23-17، مرجع سابق، والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 23 من القانون رقم 23-17، مرجع سابق، والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486، مرجع سابق.

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أنّ ممارسة حق الشفعة لا تقتصر على استرداد العقار المتنازل عنه من طرف المستفيد من الامتياز، وإنّما يمكن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ممارسة هذا الحق على كلّ ملك عقاري آخر مملوك لشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص يكون قابلا لاحتضان مشروع استثماري متواجد داخل المساحات والمناطق المهيأة، ويتمّ اللجوء إلى حق الشفعة في هذه الحالة الأخيرة، عند عدم توفر العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة[1].

خاتمة:

نخلص إلى القول بأنّ المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة في مجال إصلاح منظومة العقار الاقتصادي بإصداره للقانون رقم 23-17، الأمر الذي من شأنه ترقية الاستثمار بصفة عامّة والاستثمار السياحي بصفة خاصة، حيث أنّ من شأن توزيع المهام بين الهيئات المكلفة بالاستثمار وتلك المكلّفة بالعقار السياحي، أن يحقق فعالية دورها في أداء مهامها.

كما أنّ إلزام المشرّع هذه الهيئات بالبقاء على اتصال دائم لضمان التزويد المتبادل بالمعلومات المحيّنة حول العقار السياحي، يترجم إرادته في التنسيق بين هذه الهيئات.

من جهة أخرى، تشكّل إعادة النظر في القواعد المتعلقة بمنح الامتياز على العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، بتبني صيغة التراضي في منح الامتياز من إيجابيات هذا القانون، حيث تتّسم إجراءات التراضي بالسهولة والبساطة مقارنة بأسلوب المزاد العلني الذي يخضع لإجراءات طويلة ومعقدة وتكاليف مرتفعة.

إضافة إلى ذلك، ورغم قابلية تحويل الامتياز إلى تنازل، تبقى إمكانية استرداد العقار السياحي قائمة وذلك عن طريق ممارسة حق الشفعة، الأمر الذي يدلّ على حرص المشرع على الاستعمال العقلاني للعقار السياحي باعتباره موردا غير متجدّد.

أخيرا، يعتبر إدماج الرقمنة بواسطة المنصّة الرقمية للمستثمر والمعالجة الرقمية لطلبات الاستفادة من الامتياز على العقار السياحي عن عصرنة آليات تدخل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويساهم في تعزيز الشفافية والتقليل من البيروقراطية في مجال الحصول على العقار الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

[1] أنظر المادتين 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486، مرجع سابق.

17 الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي في الجزائر، الملتقى الوطني الحضوري – الافتراضي المنعقد يوم 15 فيفري 2024 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مصادر تمويل المشاريع السياحية

Sources of financing tourism projects

عوسات تاكليت
جامعة زيان عاشور. الجلفة

ملخص:

يستمد الاستثمار اصوله كمفهوم من علم الاقتصاد

يعتبر الاستثمار العنصر الفعال من ضمن عناصر الإنتاج الذي يؤدي الى خلق وزيادة راس المال السياحي والبشري كما انه يلعب دورا مهما في النشاط الاقتصادي حيث انه يؤثر في الناتج القومي.

إنّ الاستثمار السياحي يساهم في توفير المزيد من فرص العمل ويعزز القدرة التنافسية في قطاع السياحة ويزيد من دخل الدولة وإيراداتها العامة.

الهدف الأساسي للاستثمار السياحي هو تحقيق العائد المالي بالإضافة الى تكوين الثروة وتوفير دخل إضافي للمستقبل.

الكلمات المفتاحية: عناصر الإنتاج، العائد المالي، توفير الدخل، رؤوس الأموال، التنمية السياحية.

Abstract :

Investment derives its origins as a concept from economics

Investment is considered an effective element of production that leads to the creation and increase of tourism and human capital, as it plays an important role in economic activity as it affects the national product.

Tourism investment contributes to providing more job opportunities, enhancing competitiveness in the tourism sector, and increasing the state's income and public revenues.

The main objective of tourism investment is to achieve financial return in addition to wealth creation and provide additional income for the future.

Keywords : elements of production, financial return, saving incomen, tourisme Devolpment, capital.

مقدمة:

تعتبر الاستثمارات السياحية مهمة للعديد من الدول نظرا للفوائد الاقتصادية التي تترتب على تطوير هذا القطاع، ويمكن ان يؤدي الاستثمار السياحي إلى زيادة فرص العمل وتعزيز النمو الاقتصادي وتنويع مصادر الدخل وتعزيز التبادل الثقافي.

وتظهر أهمية القطاع السياحي في التنويع في مصادر الدخل الوطني، ويدخل هذا في الاتجاهات الحديثة التي انتهجتها الكثير من الدول والبلدان، والجزائر كغيرها من الدول أولت اهتماما للاستثمار في القطاع السياحي؛ حيث اعتمدت الحكومة سنة 2008 المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، وتزامن هذا المخطط مع برامج الاستثمار العمومي والتي بدأت سنة 2001.[1]

وتصنف أنواع الاستثمار السياحي على حسب معايير متنوعة بناءا على:[2]

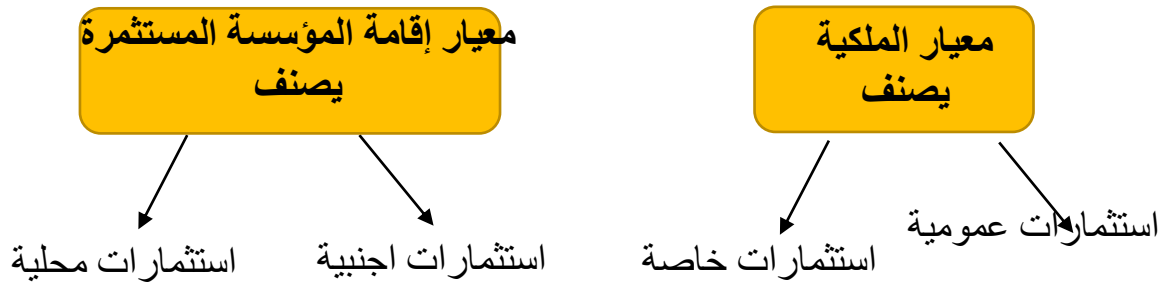

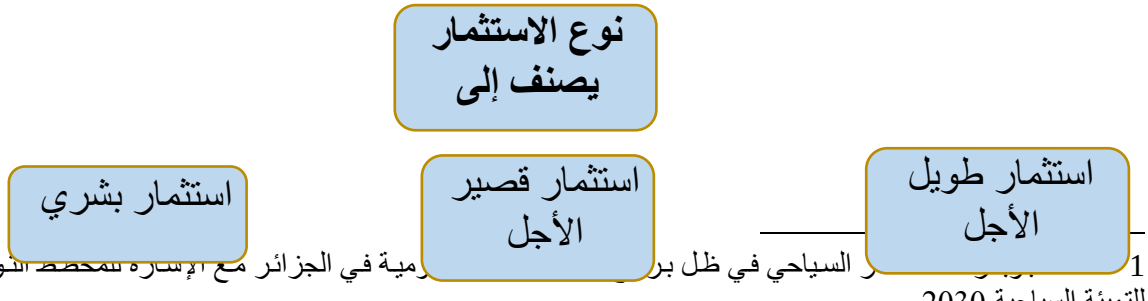

1 بوزيدي [illegible] السياحي في ظل برامج [illegible] في الجزائر مع الإشارة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 (SDAT)، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 10، العدد 01، المركز الجامعي نور بشير، البيض، جوان 2023، [illegible] العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة (2022-[illegible]).

2 كتان جماعل (رئيس المشروع يحياوي عبد الحفيظ)، القطاع السياحي ومرهانات التنويع [illegible] في الجزائر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

وتبعا لم تمّ عرضه نصل إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار المفاهيمي للاستثمار السياحي؟ وماهي دواعي الاستثمار في قطاع السياحة؟

هذه الإشكالية التي تفرعت عنها عدة أسئلة جزئية وتتمثل في:

ماهي خصائص الاستثمار السياحي وأهدافه؟

ما هو الإطار المؤسساتي والقانوني للاستثمارات السياحية في الجزائر؟

لمعالجة موضوع البحث وللإجابة على الإشكالية والوصول إلى النتائج المرجوة وتحقيق الأهداف المسطرة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لمسرد المفاهيم المتعلقة بالدراسة، وهذا بإعطاء مختلف التعاريف حول الموضوع، وبتحليل البيانات والوصول إلى النتائج.

هيكل الدراسة: قصد تحقيق الأهداف المسطرة في دراستنا قسّمنا الدراسة إلى:

مقدمة

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول السياحة والاستثمار.

المطلب الأول: ماهية السياحة.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار السياحي ودواعيه في القطاع السياحي.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار السياحي.

الفرع الثاني: دواعي الاستثمار في قطاع السياحة.

المبحث الثاني: خصائص الاستثمار السياحي في الجزائر وأهدافه.

المطلب الأول: الاستثمارات السياحية في الجزائر.

الفرع الأول: الإطار القانوني للاستثمارات السياحية في الجزائر.

الفرع الثاني: الإطار المؤسساتي للاستثمارات السياحية في الجزائر.

المطلب الثاني: مصادر تمويل المشاريع السياحية

الفرع الأول: تعريف التمويل.

الفرع الثاني: مصادر التمويل (داخلية/ خارجية).

الخاتمة

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول السياحة والاستثمار

تعتبر السياحة أهم القطاعات في التجارة الدولية باعتبارها تلعب دورا مهما وبارزا في زيادة الدخل الوطني وفي جذب رؤوس الأموال، وهي مصدرا للعملة الأجنبية، كما أنّها تقوم بخلق مناصب شغل بامتصاص البطالة، وهذا ما جعل معظم الدول تولي أهمية بالغة للاستثمار في القطاع السياحي باعتباره الأساس والركيزة للنهوض بالقطاع.

المطلب الأول: ماهية السياحة

تعددت تعاريف السياحة من قبل الباحثين والخبراء والدارسين؛ حيث أصبح هذا النشاط يشكل ظاهرة اجتماعية، اقتصادية وثقافية ذات أبعاد دولية.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي

مفهوم السياحة يعود إلى كلمة (tour) المشتقة من الكلمة اللاتينية (torno) واستخدم مفهوم Tourism ليدل على السفر أو التحول من مكان لآخر، والسفر يمكن أن يكون عبارة عن سياحة أو أن يكون بحثا عن العمل أو نشاطات ربحية، وفي اللغة العربية كلمة سياحة في مفهومها اللغوي تعني (التحول)، يقال (ساح في الأرض) بمعنى ذهب وسار وجال على وجه الأرض.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي

يعرّف Burkat وMidlik السياحة على أنّها: " استخدام محددات لوقت الفراغ لكل أشكال الاستجمام وأنها تشمل معظم أشكال السفر؛ حيث اعتبرها على أنّها حركة مؤقتة للسكان والناس إلى مناطق معنية خارج مناطق سكنهم واقامتهم الدائمة ... ".

Robinson يعرّفها على أنّها: " انتقال الأفراد خارج الحدود السياسية للدولة التي يعيشون فيها مدة 24 ساعة وتقل عن عام واحد على أن يكون الهدف وراء ذلك الإقامة الدائمة أو العمل أو الدراسة ".

في القطاع السياحي في الجزائر، الملتقى الوطني الحضوري – الافتراضي المنعقد يوم 15 فيفري 2024 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

المدرسة العليا للفندقة والإطعام - الجزائر

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار السياحي ودواعيه في القطاع السياحي

يختلف الاقتصاديون حول الاستثمار لكن يتفق الكل على أنّه ليس هناك استثمار مالم يكن هناك خلق ثروة فالاستثمار هو تخصيص موارد آنية متاحة لتحقيق نتائج موزعة عبر الزمن مستقبلا.[3]

يقصد بالاستثمار لغة استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال وينمو على مدى الزمن.[4]

الفرع الأول: الاطار المفاهيمي للاستثمار السياحي:

الاستثمار السياحي هو توظيف الأموال من أجل خلق رأس مال مادي ورأس مال بشري من أجل النهوض بقطاع السياحة (بناء الفنادق، تحسين الخدمات السياحية وتحسين مستوى العمال التابعين لقطاع السياحة).[5]

الاستثمار السياحي هو استخدام وتوجيه رؤوس الأموال لخلق وتثمين منتوج سياحي أو خدمة بهدف التسويق وتحقيق عائد على رؤوس الأموال.

3 - محمد يونسي، سبل دعم القطاع السياحي من خلال الاستثمار الوطني والأجنبي في الجزائر، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراة في
العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2015-2016.

4 - عثمان محمد، التخطيط السياحي في سبيل تخطيط سكاني شامل ومتكامل، ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 23.

5 - تريكي العربي، واقع الاستثمار السياحي (دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

وقد عرّفت المنظمة العالمية للسياحة (الاستثمار السياحي) على أنّه: " التنمية الاستثمارية للسياحة والتي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص في المستقبل ".[6]

الفرع الثاني: دواعي الاستثمار في قطاع السياحي

هناك العديد من الأسباب التي تدفع للاستثمار في المجال السياحي بهدف زيادة الدخل وتوزيع مصادره وتقليل عجز ميزان المدفوعات، وأهم هذه الدوافع:

1) التنمية الاقتصادية والتقريب بين المستويات الاقتصادية الإقليمية:

تظهر الاستثمارات السياحية كتعويض، خاصة إذا كانت تتمتع بمقومات وعناصر جذب سياحي عديدة ودائمة، كما أنّها تعمل على تحفيز المزيد من الأعمال والمشاريع كالصناعات التقليدية والحرف، ممّا يحافظ على تراث البلد ويعمل على خلق فرص عمل جديدة، كما أنّ توزيع المشاريع السياحية على الأقاليم المختلفة للدولة ويعمل على تنميتها وتطويرها من خلال خلق فرص عمل جديدة وتحسين مستوى معيشة السكان.

2) زيادة الدخل الوطني ودعم ميزان المدفوعات:

يؤثر القطاع السياحي في بعض الأنشطة التقليدية في البناء الاقتصادي للمجتمع عن طريق الاستثمار في المناطق المختلفة فيؤدي إلى تزايد الدخل الوطني وتزايد معدلات الانفاق السياحي، ما ينفقه السائح مقابل الإقامة ومختلف الخدمات خصوصا الشراء بالعملة الأجنبية ممّا يضيف رصيدا للدخل في المجتمع.

3) صناعة السياحة أقل منافسة من الصناعات الأخرى:

يكون معدل التغيير في السوق السياحي بدرجة أقل من درجة وحدة المنافسة مقارنة بالقطاعات الأخرى التي يعتمد عليها على التكنولوجيا العالية، إنّ التوسع في الطلب السياحي وحجم السياحة الدولية الداخلية يؤدي إلى تغيير مماثل في نوعية وابعاد مختلف منشآت وخدمات صناعة السياحة.

6 - قتال جمال. بوخاطب ليلى رشيد، واقع السياسة الاستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، تمنراست، 2018، ص 31.

المعهد الوطني للفندقة والسياحة تيزي وزو

المشرع الجزائري عرّفه بموجب المادة 02 من الأمر رقم 03/01: " اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات أو تأهيل أو إعادة الهيكلة.
المساهمة في رأس المال في شكل مساهمات نقدية أو عينية
استعادة النشاطات في اطار خوصوصة جزئية أو كلية ".

المحور الثاني: خصائص الاستثمار السياحي في الجزائر وأهدافه

هناك سمات يتميز بها الاستثمار السياحي عن غيره من الاستثمارات في المجالات الأخرى، أهم هذه الخصائص نذكر:[7]

⇦ الحاجة إلى وجود قيمة مالية ضخمة للبدء في هذه الاستثمارات (التكلفة العالية للمنشآت العقارية).

⇦ الطبيعة الموسمية للنشاط السياحي ممّا يتسبب بانخفاض نسبة الاشغال في باقي العام، ومن ثمّ انخفاض في الأرباح.

⇦ الأساس الذي تقوم عليه الخدمة السياحية هو كثافة عنصر العمل.

⇦ يتطلب مشروع الاستثمار السياحي سنوات عديدة بالإضافة إلى الترويج، وبعد افتتاح المشروع تلي فترة الانتظار حتى تبدأ العوائد بالتدفق.

⇦ التأثر الكبير بالاستقرار السياسي والأمني للبلاد (البيئة السياسية والأمنية، فالمشاريع السياحية حساسة جدا للأحداث الأمنية والسياسية).

⇦ إنّه من القطاعات الخدمية التي تشكل مصدرا رئيسيا للدخل الوطني في الاقتصاديات الحديثة.

تتمثل اهداف الاستثمار السياحي في:

أ. الأهداف الاقتصادية: يمكن أن نوجز الأهداف الاقتصادية للاستثمار في:

⇦ توفير رأسمال اللازم لدفع عجلة النمو الاقتصادي وزيادة الطاقة الإنتاجية.

⇦ خلق مشروعات تنموية تؤمن عوائد اقتصادية للبلد وتنشط الدورة الاقتصادية.

⇦ تنمية وتأهيل مناطق الجذب السياحي بهدف زيادة العائدات السياحية التي تساهم في زيادة الدخل القومي.

ب. الأهداف السياسية:

7 - النجاح نت، الاستثمار السياحي: مفهومه واهميته وخصائصه وطرق تمويله، عن الموقع الالكتروني: <https://www.annajah.net> ، تاريخ الاطلاع 2024/01/18، على الساعة 15H55.

⇦ رفع مكانة الدولة سياسيا من خلال زيادة القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي بشكل قوي.
⇦ تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول والمنظمات الأخرى.
⇦ تغير سلوك الأفراد وانتظامهم في المنظمات والمشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع.

ج. أهداف اجتماعية:
⇦ رفع مستوى المعيشة.
⇦ سد الفجوة التنموية الاقتصادية بين أقاليم الدولة المتطورة وغير المتطورة من خلال الحد من الهجرة الداخلية وهذا عن طريق تطوير مناطق الجذب السياحي.
⇦ القضاء على كافة اشكال الفساد الاجتماعي والأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تفرزها البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة.

المطلب الأول: الاستثمارات السياحية في الجزائر

تعد الاستثمارات السياحية من أهم الموارد السياحية لجلب رؤوس الأموال وتأهيل اليد العاملة وتكوين الرأسمال.

الفرع الأول: الإطار القانوني للاستثمارات السياحية في الجزائر

عرف المجال السياحي صدور مجموعة من القوانين لتنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة للسياحة والتي شرعت فيها الحكومة بداية من سنة 2001 وهذا للنهوض بهذا القطاع.

أولا: القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[8]

تمّ تحديد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية بالقانون رقم 03/01 ويهدف إلى احداث محيط ملائم ومحفز من أجل:
⇦ ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة.
⇦ ترقية صورة الجزائر من خلال ادماجها ضمن السوق الدولية السياحية.
⇦ النهوض بالمؤسسات الفندقية والسياحية من أجل رفع قدرات الإيواء والاستقبال.
⇦ تلبية حاجات المواطنين السياحية.
⇦ الرفع في جودة الخدمات السياحية وتطوير النشاطات السياحية.
⇦ تثمين التراث السياحي الوطني.

8 - القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية السياحية، ج ر عدد 11 مؤرخة في 2003/02/19.

ونجد مجموعة من التعاريف المرتبطة بالسياحة في هذا القانون ونذكر:
النشاط السياحي، منطقة التوسع السياحي، التهيئة السياحية، التنمية المستدامة، السياحة الثقافية، سياحة الأعمال والمؤتمرات، السياحة الحموية أو المعالجة بمياه البحر، السياحة الصحراوية، السياحة الحموية البحرية، السياحة الترفيهية والإستجمامية.

ثانيا: القانون المتعلق باستغلال الشواطئ

تمّ تحديد القواعد العامة المتعلقة بالاستغلال السياحي للشواطئ بالقانون رقم 02/03 [9] ويهدف إلى:

⇦ حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسياحة والاستحمام والخدمات المرتبطة بها.

⇦ توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة.

⇦ تحسين خدمات إقامة المصطافين في شروط عالية من الجودة.

⇦ تحديد نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية.

وحدد هذا القانون بعض المفاهيم نذكر: الشاطئ، موسم الاصطياف، التهيئة السياحية.

ثالثا: القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[10]

تمّ تحديد قواعد حماية وترقية وتسيير مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية بالقانون رقم 03/03، ويهدف إلى تشجيع تنمية وحماية مناطق التوسع السياحي من خلال:

⇦ تحديد إجراءات حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية وترقيتها قصد تنميتها.

⇦ أخذ التدابير اللازمة في إطار قوانين المالية لتشجيع ودعم الاستثمارات ذات الطابع السياحي.

⇦ انشاء صندوق لتدعيم الاستثمار السياحي.

⇦ محاربة الاستغلال غير المشروع للأراضي والبناءات غير المرخصة قانونا.

الفرع الثاني: الإطار المؤسساتي للاستثمارات السياحية في الجزائر

قامت الحكومة في جوان 2007 بإعادة تنظيم المؤسسات في القطاع السياحي وتوسيع مهامها وتتمثل هذه المؤسسات في:

9 - القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق باستغلال الشواطئ، ج ر عدد 11 مؤرخة في 2003/02/19.
10 - القانون رقم 03/03 المؤرخ في 2023/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 11 مؤرخة في 2003/02/19.

1. الديوان الوطني للسياحة:

تـمّ إنشـاؤه بنـاءا علـى المرسـوم رقـم 214/88 [11]؛ حيـث تـمّ اعتبـار الـديوان مؤسسـة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتقوم بنظام اعداد سياسة التنمية السياحية والحمامات المعدنية، بالإضافة إلى العديد من الأهداف الفرعية التي تضمّنها هذا المرسوم (في ميدان التخطيط، ضبط المقاييس، إلخ...).

2. الوكالة الوطنية للتنمية السياحية:

فيما يتعلق بالمؤسسات التي تتعلق بتسيير العقار السياحي في 1998/02/21 صدر المرسوم التنفيذي رقم 70/98 الذي بموجبه تمّ انشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، وكلفت بعده مهام استنادا إلى نص المادة 04 من هذا المرسوم (حماية مناطق التوسع السياحي، ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها، اقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها.

المعهد الوطني للفندقة والسياحة بوسعادة

19 المتضمن انشاء الديون الوطني للسياحة، ج ر عدد 44

لمؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر عدد 56 مؤرخة في

زو

ار في القطاع السياحي في الجزائر، الملتقى
المنعقد يوم 15 فيفري 2024 بكلية الحقوق
معة مولود معمري، تيزي وزو

المركب السياحي سيدي يحي – بسكرة -

المطلب الثاني: مصادر تمويل المشاريع السياحية

يتطلب النشاط السياحي موارد كبيرة لإنشاء المشاريع والمنشآت السياحية كالفنادق والمراكز السياحية، لذا يجب أن تتنوع مصادره من أجل انجاز هذه المشروعات الكبرى.

الفرع الأول: تعريف التمويل

يعرف التمويل Funding بأنّه: " توفير الموارد المالية اللازمة للاستثمار والتي يحتاجها المشروع سواء أكان المشروع صناعيا، زراعيا، سياحيا، من أجل انفاقها على الاستثمار وتكون رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك ".

الفرع الثاني: مصادر التمويل (داخلية وخارجية)

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف الإدارية البالغة الأهمية في مختلفة المنشآت السياحية خاصة الكبيرة منها؛ حيث يترتب على عمليات التمويل اتخاذ مجموعة من القرارات المعقدة.

ويوجد مصدرين أساسيين لتمويل المشاريع السياحية وهما:[12]

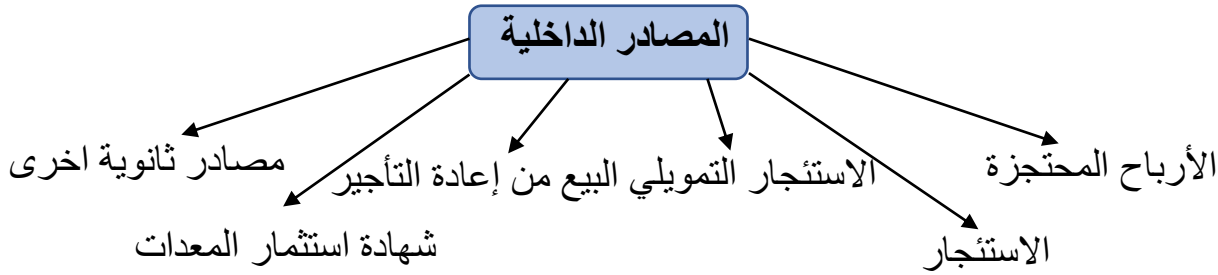

12 - مها عبد الستار السامرائي، التمويل في المشاريع السياحية: المفهوم، الأهمية، المصادر، المحددات، الأنواع، عن الموقع الالكتروني: https://uomustansiriyah.edu.iq> ، تاريخ الاطلاع 2024/01/18 على الساعة 19H36.

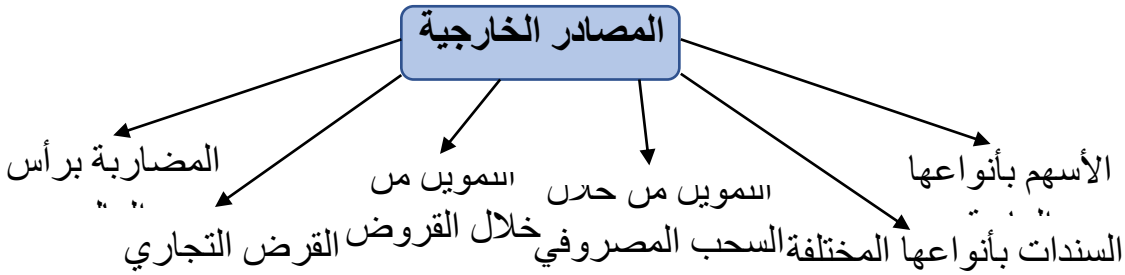

1. الأرباح المحتجزة restricted profit:

غالبا ما تتحدد سياسة وتوزيع الأرباح السنوية على المساهمين في أي شركة سياحية كانت أو تجارية على معدل الأرباح المحتجزة من قبل إدارة الشركة؛ حيث تعتبر الأرباح المحتجزة مصدرا أساسيا لتمويل التوسع في المنشآت.

2. الاستئجارRent :

هو عقد يلزم المستأجر دفع مبالغ محددة بمواعيد متفق عليها لمالك أصل من الأصول لقاء الانتفاع الأول بالخدمات التي يقدمها الأصل المستأجر لفترة التعاقد، وغالبا ما تكون 20 سنة أو أكثر.

3. الاستئجار التمويلي Funding rent:

يتميز بعدم قابليته للفسخ أو الإلغاء إلاّ بموافقة طرفي العقد المؤجر أو المستأجر، ولا يتضمن عقد الاستئجار المالي خدمات الصيانة بل يقع عبء تكاليفها على عاتق المستأجر مثل (استئجار المشاريع السياحية، زوارق شراعية وتجارية ويخوت التي تحتاجها قرى السواحل).

4. الاستئجار التشغيلي Operational rent:

يتضمن كلا من خدمات التمويل والصيانة، وهذا الاستئجار يعطي الحق للمؤجر أو المستأجر بإلغائه وفسخه قبل انتهاء مدة العقد الأساسية.

5. البيع مع إعادة التأجير Sale and rent:

تقوم المنشأة المالكة لأصل معين (مباني، أراضي، معدات) بيعها إلى منشأة مالية أخرى في نفس الوقت توقع عقدا مع نفس المنشأة المالية باستئجار نفس الأصل لمدة محددة وشروط خاصة.

6. شهادة استثمار الآلات:

تستخدم مع الشركات الكبيرة التي تشتري الآلات بمبالغ كبيرة وتعطي في مقابل الآلات شهادة عائد محدد يتم دفعه هو والأصل من حصيلة تشغيل الآلات.

وهناك طرق أخرى غير مباشرة للحصول على السيولة النقدية خاصة إذا كانت الشركة السياحية تتمتع بسمعة عالية وذات سياسة إدارية كفؤة، ومن بين هذه الطرق:

- ⇦ فوائد القسط الأول (العربون Deposit).
- ⇦ رسوم الغاء الحجز (cancelation cost).
- ⇦ الإضافات على برامج الرحلة (amendment cost).
- ⇦ أرباح تأجير السيارات (car rent).
- ⇦ أجور الإعلانات (advertising).
- ⇦ بيع منتجات مساعدة أو إضافية (sale of ancillary products).
- ⇦ الاستفادة من فرق العملة (forgen exchange deals).
- ⇦ أجور إضافية حسب طلب السائح (amendment charges).

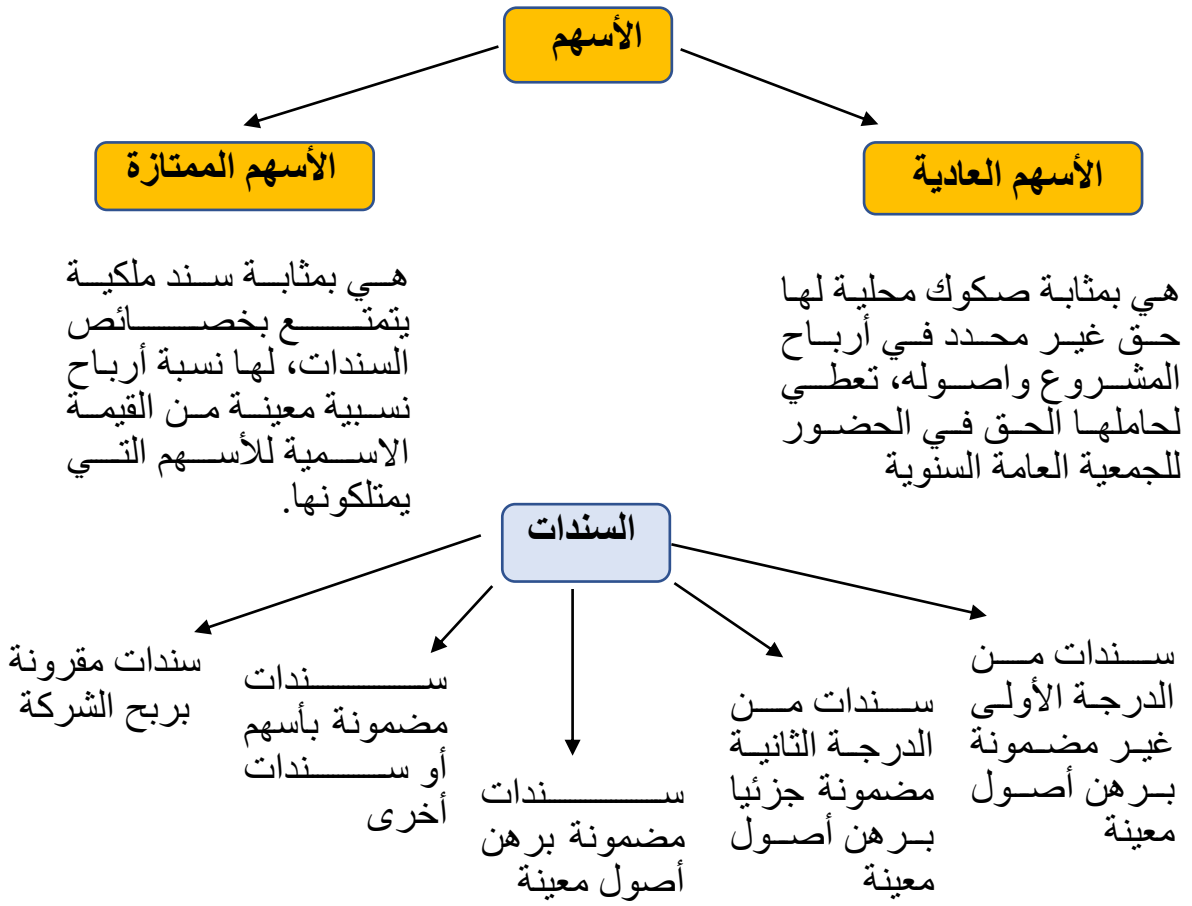

الخاتمة:

يمثل الاستثمار السياحي عنصرا حيويا وفعالا في تحقيق عملية التنمية؛ حيث أنّ الزيادة في حجم الاستثمار تؤثر على حجم وتوزيع المشاريع السياحية.
إنّ تطور السياحة يتطلب استثمارات مالية كبيرة، خاصة ما تعلق بالمرافق الخاصة بالإقامة والخدمات إذ أنّ المشاريع السياحية تعتبر من أكثر البرامج التي تجذب رؤوس الأموال بالنسبة للمستثمرين.
تتمتع الجزائر بموارد سياحية متعددة ومتكاملة ممّا يؤهلها لتطوير كل أنواع السياحة، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج وتتمثل في:
⇦ يساهم القطاع السياحي في زيادة الناتج الوطني خارج قطاع المحروقات وبديلا اقتصاديا مستداما.
⇦ وضع سياسات حمائية لحماية الصناعات والحرف التقليدية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ترقية المنتوج السياحي الوطني والمحلي.
⇦ تحقيق التنويع السياحي خاصة في المجال الطبيعي (التركيز على السياحة الحموية).
ومن بين التوصيات التي يمكن ادرجها في هذه الورقة البحثية واقتراحها:
🡸 تشجيع الاستثمار السياحي من خلال توفير الظروف الملائمة للاستثمار ونهج سياسة اقتصادية والتي تتطلب التنويع في المجال الاقتصادي.
🡸 تحديد دور الشراكة في القطاعين (العام والخاص) من أجل تحقيق وتوفير التمويل للمشاريع السياحية وتكريس شراكة نوعية وفعالة.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1- كتاب جماعي (رئيس المشروع يحياوي عبد الحفيظ)، القطاع السياحي ورهانات التنويع الاقتصادي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

اطروحات ورسائل جامعية:

2- تريكي العربي، واقع الاستثمار السياحي (دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

القوانين والمراسيم:

3- القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية السياحية، ج ر عدد 11 مؤرخة في 2003/02/19.

4- القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق باستغلال الشواطئ، ج ر عدد 11 مؤرخة في 2023/02/19.

5- المرسوم التنفيذي رقم 214/88 مؤرخ في 31 أكتوبر 1988 المتضمن انشاء الديون الوطني للسياحة، ج ر عدد 44 مؤرخة في 1988/11/03 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 409/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر عدد 56 مؤرخة في 26 ديسمبر 1990.

المواقع الالكترونية:

6- النجاح نت، الاستثمار السياحي: مفهومه واهميته وخصائصه وطرق تمويله، عن الموقع الالكتروني: <https://www.annajah.net> ، تاريخ الاطلاع 2024/01/18، على الساعة 15H55.

7- مها عبد الستار السامرائي، التمويل في المشاريع السياحية: المفهوم، الأهمية، المصادر، المحددات، الأنواع، عن الموقع الالكتروني: <https://uomustansiriyah.edu.iq> ، تاريخ الاطلاع 2024/01/18 على الساعة 19H36.

دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في منح العقار الموجه للاستثمار السياحي

The role of the Algerian Investment Promotion Agency in granting land for tourism investment

جلال عزيزي
جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل

ملخص:

قام المشرع الجزائري بإنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار التى تتولى مهمة استقبال ملفات المشاريع الاستثمارية ودراستها ومتابعة تنفيذها، كما منح لها بموجب القانون رقم 23-17 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية مهمة منح العقار الاقتصادي.

تم التطرق في هذه الورقة البحثية لدور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قبل منح عقد الامتياز على العقار الموجه للإستثمار السياحي سواء ما تعلق منها بمسك الحافظة العقارية أو في تحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار السياحي، كما تم تحديد دورها بعد منح عقد الامتياز سواء ما تعلق منها في متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية عن طريق تحويل عقد الامتياز إلى تنازل، أو في توقيع عقوبة الفسخ إذا خالف المستثمر الالتزامات الملقاة على عاتقه.

الكلمات المفتاحية: الوكالة. الاستثمار السياحي. التسجيل. المستثمر. العقار الاقتصادي

Abstract

The Algerian legislator established under Law No. 22-18 related to investment, the Algerian Investment Promotion Agency (AAPI), tasked with receiving and studying investment project files and monitoring their implementation. It was also granted authority under "Law No. 23-17, establishing the conditions and modalities for granting economic land falling within the private domain of the State intended for the realization of investment projects", The task of granting economic land.

This research paper addresses the role of the Algerian Investment Promotion Agency before granting the concession contract on real estate intended for tourism investment in term of maintaining the land portfolio or determining the investments eligible for access to tourist real estate, as well as its role in monitoring projects implementation post-concession, including converting concession contract into waiver, or imposing unilateral termination contract penaltie for non-compliance of investor's obligations.

Keywords: Agency, tourism investment, registration, investor, economic land.

مقدمة:

عملت الجزائر على تكييف منظومتها القانونية وتبني آليات جديدة، بغية توفير المناخ الاستثماري المحفز لرأس المال الوطني والأجنبي. ومن بين هذه الآليات تنظيم العقار الذي يستقر فيه النشاط الاستثماري بشكل عام والنشاط السياحي على وجه الخصوص، خاصة وأن العقار السياحي اعتبر في السنوات السابقة أهم المشاكل التي كانت تواجه المستثمرين في قطاع السياحة على المستويين التشريعي والتنظيمي.

حيث بادر المشرع بإيجاد آليات لاستغلال العقار الموجه للاستثمار السياحي وذلك من خلال إصداره للقانون رقم 23-17 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية[1] الذي حاول من خلاله تحديد شروط وكيفيات استغلال العقار الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية من خلال تقرير عقد الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل كآلية لاستغلال الأراضي السياحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وذلك محاولة منه لبعث حركية أكثر لمختلف المشاريع الاستثمارية السياحية أو من خلال إيجاد آليات ومؤسسات أكثر نجاعة من خلال منح ومتابعة تنفيذها.

من أجل ذلك قام المشرع الجزائري بتأسيس الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2] الذي منح أسند لها مهمة منح العقار السياحي وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في السابق على الأقل في ظل الأمر رقم 08-04 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[3] لذا يتعين طرح الإشكالية التالية: ما مدى قدرة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في توفير العقار السياحي من أجل دعم إنجاز المشاريع الاستثمارية السياحية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى نقطتين تم التطرق في النقطة الأولى لدور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قبل منح عقد الامتياز (المبحث

---

[1] - القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر عدد 73، صادر في 16 نوفمبر سنة 2023.

[2] - القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالإستثمار، ج.ر عدد 50، صادر في 28 يوليو سنة 2022.

[3] - الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 49، الصادر في 03 سبتمبر سنة 2008.(ملغى).

الأول)، أما في النقطة الثانية فتم التطرق فيه لدور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد منح عقد الامتياز (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قبل منح عقد الامتياز:

خول المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[1]، مهمة توفير وتسيير الأوعية العقارية المناسبة من أجل انجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية السياحية، حيث ينحصر دور الوكالة قبل منح عقد الامتياز في مسك الحافظة العقارية (المطلب الأول)، وكذلك في تسيير المنصة الرقمية (المطلب الأول).

المطلب الأول: مسك الحافظة العقارية:

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير وترقية حافظة العقار الاقتصادي التابع للدولة من أجل منح الامتياز عليه عن طريق وضع كافة المعلومات حول الوفرة العقارية (الفرع الأول)، وكذا عن طريق تحديد الاستثمارات القابلة للاستفادة من العقار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وضع كافة المعلومات حول الوفرة العقارية:

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمسك الحافظة العقارية من خلال العمل وبالتعاون مع الجهات المعنية خاصة مديرية أملاك الدولة على إعداد قائمة الأملاك العقارية القابلة لتشغيل العرض العقاري الموجه للاستثمار السياحي على أساس بنك معطيات تابع للوكالة ينشأ لهذا الغرض.

كما تقوم بالبت بالتشاور مع القطاعات المعنية في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها من طرف الوكالة الوطنية للعقار السياحي[2]، وكذلك تسيير وترقية حافظة العقار السياحي التابع للدولة من أجل منح الامتياز عليه.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

[2] - الوكالة الوطنية للعقار السياحي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-489 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 85، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2023، تقوم بالتهيئة والربط الداخلي للطرقات والشبكات المختلفة للعقار السياحي التابع للأملاك الخاصة للدولة الواقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية والموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، كما تقوم بمراقبة وتسيير واستغلال وصيانة

وهنا نسجل أنه لأول مرة يمنح المشرع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كجهاز مكلف بإستقبال ودراسة ومتابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية بمهام تحديد الأوعية العقارية الاستثمارية في القطاع السياحي، ذلك أن هذه المهمة لم تكن تدخل ضمن مهام الوكالة كإختصاص أصيل وإنما كانت تدخل ضمن مهامها المساعدة في الحصول على العقار السياحي.

الفرع الثاني: تحديد الاستثمارات القابلة للاستفادة من العقار السياحي:

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار السياحي بعد التشاور مع الولاة آخذة بعين الاعتبار خصوصية النشاطات المطورة أو التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي في اطار الأهداف المسطرة من قبل الدولة، ومن ثمة فهي ملزمة بتوجيه هذا العقار السياحي للمشاريع الاستثمارية دون سواها، وفي حالة تغيير وجهته من أي جهة كانت فتقوم بإسترجاعه[1].

المطلب الثاني: تسيير المنصة الرقمية:

خول المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة إدارة وتسيير المنصة الرقمية التي أنشأت لهذا الغرض، بحيث يتعين على كل مستثمر راغب في انجاز مشروع إستثماري سياحي القيام بتسجيل طلبه على مستوى المنصة الرقمية، لتتم معالجة طلباته على مستوى المنصة (الفرع الأول) ثم تقوم بإصدار قرار بمنح عقد الامتياز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معالجة الطلبات عبر المنصة الرقمية:

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم يرغب في الاستفادة من العقار الموجه للاستثمار السياحي تسجيل طلبه على مستوى المنصة الرقمية للمستثمر المسيرة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بحيث يقوم بتقديم تسجيل أولي يتمثل في ملئ عبر المنصة الرقمية الخانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري والمتمثلة

الأجزاء المشتركة لمناطق التوسع والمواقع السياحية بالتنسيق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يسيرها مجلس إدارة ويديرها مدير عام، وجاءت لتحل محل الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، هذه الأخيرة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر عدد 11، الصادر في 01 مارس سنة 1998(ملغى).

[1] - المادتين 09 و 11 من القانون رقم 23-17 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق.

في[1]: النشاط المزمع القيام به، موقع ومساحة الملك العقاري الواقع عليه الاختيار، مخطط التمويل(التكلفة التقديرية للمشروع ومبلغ المساهمة الخاصة ومبلغ القروض المالية)، ملء الاستمارة المتضمنة البطاقة الوصفية للمشروع.

وعليه فإن المعالجة الأولية الآلية للمعلومات المدخلة من طرف المترشح تمكنه من معرفة ما إذا تم قبول مشروعه، وبعد قبول المشروع يقوم المترشح بتأكيد اختياره وترسيم تسجيل طلبه مقابل شهادة تسجيل أولية تصدرها المنصة الرقمية.

تتم معالجة طلبات منح العقار الموجه للاستثمار السياحي من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إنقضاء أجل 30 يوما المحددة لنشر قائمة الأملاك العقارية الموجهة لإستقبال المشاريع الاستثمارية[2].

وعليه نلاحظ ان المشرع الجزائري حاول تقليص أجال معالجة الطلبات المتعلقة بالحصول على العقار الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية السياحية بأن حددها في أجل لا يجاوز 15 يوما من تاريخ نشر قائمة العرض العقاري، ونعتقد أن هذا الأجل معقول جدا طالما ان المعالجة للطلبات تتم بطريقة رقمية، عن طريق شبكة تقييم خاصة بالمشاريع[3]، وبناء على نتائج المعالجة الرقمية يتم إختيار المشروع الاستثماري المتحصل على أفضل نتيجة حسب شبكة التقييم هذه[4]، ما يضمن سرعة وحسن إختيار المستثمر المؤهل للاستفادة من الوعاء العقاري، كما يضمن كذلك الشفافية في الاختيار وعدم تفضيل مستثمر على مستثمر أخر، وبالتالي القضاء على الممارسات السابقة والتي كانت تحدث من بعض اشباه أعوان الإدارة.

الفرع الثاني: إصدار قرار منح الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل:

يمنح العقار الموجه للاستثمار السياحي بموجب قرار صادر من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتفويض من الدولة عن طريق الشباك الوحيد لفائدة المستثمرين

---

[1] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج.ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر سنة 2023.

[2] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، مرجع سابق.

[3] - الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 23-487 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، مرجع سابق.

[4] - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، مرجع سابق.

بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل يتضمن بنودا إدارية عامة وبنودا خاصة تراعي التوجهات الاستراتيجية وتأثيرها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

تجدر الإشارة إلى أن قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لا يكون نهائيا إلا بعد استنفاد أجال الطعن، بحيث تصدر الوكالة في بداية الأمر قرارها الذي يكون مؤقتا، على أن يتم إعلام المستثمرين الذين لم يتم اختيارهم أثناء إعداد القرار المؤقت، الذي يمكن لكل واحد منهم يرى بأنه قد غبن بشأن الاستفادة من الوعاء العقاري الاستثماري أن يقدم تظلما بأي وسيلة خلال أجل شهر واحد من تاريخ إعلامه، والذي يجب على المدير العام للوكالة أن يفصل فيه خلال أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه[2]، وفي حالة الرد السلبي على التظلم المبلغ له من طرف الوكالة يمكن للمتر شح أن يقدم طعنا أمام اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار[3]، خلال أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة المتظلم فيه[4].

وعليه نسجل أن التظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إجراء إجباري قبل تقديم أي طعن أما اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، وقد جعله المشرع سلاح ذو حدين فهو أداة لغربلة النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الوكالة والمستثمرين قبل أن تصل إلى اللجنة وآلية كذلك للرقابة من طرف المدير على الشبابيك الوحيدة اللامركزية طالما أن الطعون توجه إليه مباشرة دون سواه[5].

في حالة عدم قبول الطعن من طرف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار تبلغ الوكالة عن طريق شباكها الوحيد بالقرار النهائي[6] الذي يرخص منح الامتياز لفائدة

---

[1] - المادة 14 من القانون رقم 23-17 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق.

[2] - عزيزي جلال، أي دور للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار؟ مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان مستجدات قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18...خطوة نحو الإقلاع الاقتصادي؟ المنظم من قبل مخبر الدراسات العقود والأعمال كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، المنعقد يوم الأربعاء 03 ماي 2023، ص 07.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج.ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

[4] - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[5] - عزيزي جلال، مرزوق وهيبة، خصوصية الطعن الإداري في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر سنة 2023، ، ص 154.

[6] - الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 23-487 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، مرجع سابق.

المستثمر الذي تم قبوله، وفي حالة قبول الطعن يتم تبليغ القرار النهائي للمستثمر الذي تم قبوله من طرف الوكالة عبر شباكها الوحيد مع فسخ المقرر المؤقت، وعلى أساس قرار منح الامتياز يستدعى المستثمر المستفيد من طرف الشباك الوحيد للاكتتاب في دفتر الشروط المحدد لبنود وشروط منح الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل[1].

المبحث الثاني: دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد منح عقد الامتياز:

أسند المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة متابعة تنفيذ ما جاء في عقد الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى التنازل، وهنا يتعين على المستثمرين المستفيدين من القطعة الأرضية المراد إقامة المشروع الاستثماري السياحي عليها مباشرة مهام إنجاز الأشغال وفق المخطط المقدم وضمن الشروط والآجال المتفق عليها وعليه فإن الوكالة تعمل على متابعة تنفيذ قرار منح عقد الامتياز بالتراضي للمستثمر المستفيد من القطعة الأرضية (المطلب الأول) مع إمكانية اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة الاخلال بالبنود الموجودة في عقد الامتياز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: متابعة تنفيذ قرار منح عقد الامتياز:

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإصدار قرارها النهائي بمنح عقد الامتياز للمستثمر صاحب المشروع الاستثماري، حيث تتولى مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بإعداد عقد الامتياز في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تسلمها الملف من الشباك الوحيد للوكالة، وعليه يتعين على المستثمر الانطلاق في إنجاز مشروعه كما يتعين عليه تحمل بعض الالتزامات الناتجة عن الاستفادة من عقد الامتياز (الفرع الأول)، كما يستفيد من حقوق في مواجهة الإدارة مانحة الامتياز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلتزامات صاحب عقد الامتياز:

يقع على صاحب عقد الامتياز التزام بالقيام بإنجاز الأشغال وفق ما تم الاتفاق عليه، كما يقع على عاتقه إلتزام باحترام البنود المقررة في دفتر الأعباء لاسيما[2]:

[1] - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، مرجع سابق.

[2] - المادة 15 من القانون رقم 23-17، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، مرجع سابق.

-عدم تغيير وجهة أو استعمال كل أو جزء من العقار لأغراض غير تلك المدونة في دفتر الأعباء إلا بترخيص من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

-إنجاز المشروع في الأجال المحددة.

-تسديد الأتاوى الايجارية السنوية المستحقة وأعباء التسيير،

-التوجهات الاستراتيجية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

-الإبقاء على الوجهة الاقتصادية للعقار الممنوح بعد إنجاز المشروع.

كما أنه لا يمكن لصاحب عقد الامتياز خلال مدة انجاز مشروعه الاستثماري التأجير بكل أصنافه تحت طائلة الفسخ من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1].

الفرع الثاني: حقوق صاحب عقد الامتياز:

خول المشرع لصاحب الامتياز في إطار انجاز مشروعه الاستثماري الحق في استصدار رخصة البناء حسبما جاء في نص المادة 14 من القانون رقم 23-17 وذلك في سبيل إقامة المنشآت اللازمة، كما أقر المشرع الجزائري لصاحب الامتياز الحق في إنشاء رهن لصالح هيئات القرض على الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز وكذا على البنايات المقرر إقامتها على الأرض الممنوح امتيازها[2]، وذلك لضمان القروض التي تمنحها له المؤسسات المصرفية من أجل تمويل مشروعه الاستثماري.

وهنا نسجل أن أهم حق من الحقوق التي خولها المشرع للمستثمر صاحب الامتياز هو حق طلب تحويل عقد الامتياز إلى تنازل على أساس القيمة التجارية المحددة عند تاريخ منح الامتياز مع خصم مبالغ الاتاوى المسددة قانونا بعنوان منح الامتياز[3]، وهذا بعد الإنجاز الفعلي للمشروع طبقا لبنود دفتر الأعباء والحصول على شهادة المطابقة ودخوله حيز الاستغلال المعاين من طرف الإدارات والهيئات المؤهلة[4]، في حين أن هذا الحق لم يكن

[1] - المادة 19 من القانون رقم 23-17، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، مرجع سابق.
[2] - المادة 14 من القانون رقم 23-17، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، مرجع سابق.
[3] - المادة 20 من القانون رقم 23-17، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، مرجع سابق.
[4] - المادة 17 من القانون رقم 23-17، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، مرجع سابق.

متاح في ظل الأمر رقم 08-04 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية الملغى[1].

وعليه يتعين على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحويل عقد الامتياز إلى تنازل في أجل لا يتجاوز 03 أشهر من تاريخ استلام الطلب، حيث تقوم مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بإعداد العقد المكرس للتنازل بطلب من الوكالة عن طريق شباكها الوحيد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تحويل الملف إليها[2].

المطلب الثاني: إسترجاع الأملاك العقارية:

خول المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الحق في فسخ عقد الامتياز بصفة إنفرادية في حالة إخلال المستثمر ببنود دفتر الأعباء، غير انه قبل اتخاذ هذا القرار يتعين القيام ببعض الإجراءات والشكليات التي تسبق القرار (الفرع الأول)، كما انه يمكن لها من ممارسة حق الشفعة على الأملاك العقارية المتنازل عليها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءات اتخاذ قرار فسخ عقد الامتياز:

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في حالة إخلال المستثمر ببنود دفتر الأعباء بعد تبليغه بإعذارين بدون جدوى بفسخ العقد بصفة إنفرادية[3]، حيث يبلغ الاعذار الأول من طرف الوكالة عن طريق شباكها الوحيد، للمستفيد من الامتياز عن طريق محضر قضائي على العنوان المحدد في عقد الامتياز، وبعد انقضاء أجل شهريين من تاريخ تبليغ الاعذار الأول وفي حالة تقصير من صاحب الامتياز يبلغ له إعذار ثان عن طريق محضر قضائي وبنفس الأجل. وبناء على قرار الفسخ المبلغ من الوكالة عن طريق شباكها الوحيد، تقوم مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليميا بإعداد عقد فسخ عقد الامتياز[4].

---

[1] - عزيزي جلال، قراءة قانونية في أحكام عقد الامتياز بالتراضي الموجه لاستغلال العقار السياحي، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان "دور العقار الموجه للاستثمار في تفعيل وترقية المشاريع الاستثمارية" المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل يومي 10 و 11 ماي 2022، ص 07.

[2] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، مرجع سابق.

[3] - المادة 21 من القانون رقم 23-17 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، مرجع سابق.

[4] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، مرجع سابق.

ونسجل هنا تخويل المشرع للوكالة حق فسخ عقد الامتياز بالإرادة المنفردة لها وذلك بعد توجيه إعذارين لصاحب عقد الامتياز دون استجابة جدية من طرفه، ذلك أن عقود الامتياز لم تكن محل فسخ بالإرادة المنفردة للإدارة بل بمبادرة منها عن طريق اللجوء إلى القضاء للنطق بها[1].

الفرع الثاني: ممارسة حق الشفعة على الأملاك العقارية المتنازل عنها:

خول المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حق ممارسة الشفعة باسم الدولة على الأملاك العقارية المتنازل عنها من المستفيد من العقار السياحي، وكذا على كل ملك عقاري أخر تابع لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، يكون قابلا لاحتضان مشروع إستثماري ومتواجدا داخل المحيطات والمناطق المهيأة[2].

وتمارس الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حق الشفعة على الأملاك العقارية متى توافرت الاعتمادات المالية الضرورية، وهنا يتعين على الموثقين تبليغ الوكالة بصفة دورية بكل العمليات المنصبة على الأملاك العقارية المتنازل عنها المستخدمة في انجاز المشاريع الاستثمارية من طرف المستفيد من العقار السياحي، أو الأملاك العقارية ذات الملكية الخاصة المتوفرة القابلة لإستقبال المشاريع الاستثمارية والواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية[3]، وتجسد عملية الاكتساب بعقد إداري تعده مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليميا.

الخاتمة:

أنشأ المشرع الجزائري لأول مرة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كجهاز مكلف باستقبال ودراسة الملفات الخاصة بالحصول على العقار السياحي عبر المنصة الرقمية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم راغب في انجاز مشروع استثماري سياحي في الجزائر، وذلك من خلال توفير كافة المعلومات الضرورية الخاصة بالأوعية العقارية المؤهلة لاستقطاب مختلف مشاريع الاستثماري السياحية.

وقد قام المشرع الجزائري بتبسيط مختلف الإجراءات الخاصة بالحصول على العقار الموجه للاستثمار السياحي كما قام بوضع بنك معلومات خاصة بالأملاك العقارية المتوفرة،

---

[1] - لشهب حورية ومراد بلكعيبات، التقاضي في عقود الامتياز الموجهة للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد 09، مارس 2013، ص 125.

[2] - المادة 23 من القانون رقم 23-17، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، مرجع سابق.

[3] - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية والقابل لمنح الامتياز، ج.ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر سنة 2023.

مع اتاحة الفرصة للمستفيدين من عقد الإمتياز من حق تحويله إلى تنازل بعد استكمال إنجاز المشروع الاستثماري وفق دفتر الشروط وضمن الآجال المتفق عليها.

وعليه توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج التالية:

-منح المشرع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة منح وتسير العقار السياحي.

- سمح المشرع الجزائري للمستثمرين المستفيدين من عقد الامتياز من إمكانية تحويله إلى تنازل.

-خول للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إمكانية فسخ عقد الامتياز دون اللجوء إلى القضاء.

- خول للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حق ممارسة الشفعة على الأوعية العقارية المناسبة.

وعليه نقدم مجموعة من التوصيات:

-ضرورة إعادة النظر في كيفيات فسخ عقد الامتياز بمنح المستفيدين منه ضمانات أكبر.

-الاسراع في اصدار بقية النصوص التنظيمية الاخرى الخاصة بالوكالة.

قائمة المراجع:

أولا:القوانين:

1-الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية(المعدل والمتمم)، ج.ر عدد 49، الصادر في 03 سبتمبر سنة 2008.(ملغى).

2-القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالإستثمار، ج.ر عدد 50، صادر في 28 يوليو سنة 2022.

3 -القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر عدد 73، صادر في 16 نوفمبر سنة 2023.

ثانيا: النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج.ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر عدد 11، الصادر في 01 مارس سنة 1998(ملغى).

3-المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

4- المرسوم التنفيذي رقم 23-486، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية والقابل لمنح الامتياز، ج.ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر سنة 2023.

5-المرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج.ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر سنة 2023.

6- المرسوم التنفيذي رقم 23-489 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 85، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2023.

ثالثا: المقالات:

1- لشهب حورية ومراد بلكعيبات، التقاضي في عقود الامتياز الموجهة للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد 09، مارس 2013، ص 121-136.

2- عزيزي جلال، مرزوق وهيبة، خصوصية الطعن الإداري في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر سنة 2023، ، ص-ص 151-162.

رابعا: المداخلات:

1- عزيزي جلال، قراءة قانونية في أحكام عقد الامتياز بالتراضي الموجه لاستغلال العقار السياحي، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان "دور العقار الموجه للاستثمار في تفعيل وترقية المشاريع الاستثمارية" المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل يومي 10 و 11 ماي 2022، ص 07.

2- عزيزي جلال، أي دور للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار؟ مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الموسوم

بعنوان مستجدات قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18...خطوة نحو الإقلاع الاقتصادي؟ المنظم من قبل مخبر الدراسات العقود والأعمال كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، المنعقد يوم الأربعاء 03 ماي 2023، ص 07.

الإطار القانوني والمؤسساتي لترقية الإستثمار السياحي في الجزائر

Legal and institutional framework to promote tourism investment in Algeria

أة/ عبـــو أنيسة

أستاذة مؤقتة بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
جامعة مولود معمري –تيزي وزو
أ/ معاشو شمس الدين
أستاذ مؤقت بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
جامعة مولود معمري –تيزي وزو

ملخص:

لقد سعت الحكومة الجزائرية إلى وضع إستراتيجية جديدة للسياحة الجزائرية تمتد إلى غاية 2025، وهذا ماجاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، والذي يعبر عن الإرادة السياسية في تطوير القطاع السياحي والنهوض به وجعله بديلا لقطاع المحروقات مستقبلا.

عمدت الدولة إلى توفير بيئة مشجعة للاستثمار السياحي من خلال سن جملة من التشريعات المنظمة، التي كان أهمها قانون التنمية السياحية المستدامة في سنة 2003 مع منح تحفيزات جبائية، مالية وتقديم تسهيلات بخصوص العقار السياحي، ولكن مازالت هناك مجموعة من المعوقات التي تعترض الاستثمار السياحي خصوصا تلك المرتبطة بالمحيط العام كعدم توفر الاستقرار السياسي والأمني وعدم توفر بيئة اقتصادية مستقرة، وتلك المرتبطة بالقطاع السياحي خاصة منها صعوبة الحصول على العقار السياحي وصعوبة الحصول على التمويل البنكي الذي تلائم مع هذا النوع من الاستثمار، ولذلك فتحسين مناخ الاستثمار لا يرتبط فقط بتقديم حوافز جبائية ومالية، بل يرتبط ويتوقف على توفير جميع الظروف المحفزة للمستثمرين من إدارة نزيهة، غير بيروقراطية، جهاز مصرفي متطور يتلائم مع مثل هذه المشاريع ومحاربة الفساد وإطار تنظيمي وتشريعي مناسب للاستثمار السياحي، لا يحفز فقط المستثمر المحلي وإنما يحسن صورة الجزائر لدى المستثمر الأجنبي ويكون قادر على إقناعه بجدول الاستثمار فيها.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار، القطاع السياحي، ترقية المؤسساتي،

Abstract:

The Algerian government has sought to develop a new strategy for Algerian tourism until 2025, as outlined in the Tourism Development Master Plan, which reflects the political will to develop and promote the tourism sector and make it an alternative to the hydrocarbon sector in the future.

However, there are still a number of obstacles to tourism investment, especially those related to the general environment, such as the lack of political and security stability and the lack of a stable economic environment, and those related to the tourism sector, especially the difficulty of obtaining tourism real estate and the difficulty of obtaining bank financing that is suitable for this type of investment, so improving the investment climate does not deter the tourism sector.

Keywords: Investment, Tourism, Enterprise Development

مقدمة:

يعتبر الإستثمار السياحي ن أكثر المواضيع التي نالت إهتماما كبيرا من طرف الدول خصوصا في الأونة الأخيرة نظرا لما يدره هذا القطاع من الناتج الخام ودعم معدلات النمو الاقتصادي ودفع عجلة التنمية ومن بين هاته الدول الجزائر.

ساهم الإستثمار السياحي في الجزائر بدفع وتيرة التنمية سواء كان هذا الإستثمار من قبل المستثمر الأجنبي أو الوطني على حد سواء، وقد شمل هذا الإستثمار السياحي المناطق الساحلية والجنوبية، بحيث أن الضمانات القانونية التي سنها المشرع الجزائري دور فعال في استقطاب المستثمرين من داخل وخارج الوطن، وكذلك الدور الذي لعبه الإستثمار السياحي في النهوض بالإقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية المستدامة مع ضرورة منح الضمانات لجلب رؤوس الأموال عن طريق منح امتيازات مغرية.

تكمن الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الإستثمار في القطاع السياحي النمو بإقتصاد الدولة كونه أصبح من الضروري النهوض بهذا القطاع، والإلمام به من الناحية القانونية لأجل دفع وتيرة التنمية في هذا المجال، وحماية المستثمر سواءا كان أجنبي أو وطني من تغيرات التي تطرأ على الساحة الوطنية، والأهداف المتوخاة من هذه الدراسة هي الأهداف الميدانية والمتمثلة في استثمار رؤوس الأموال في مجال السياحي وجعله كبديل تنموي للإقتصاد الجزائر خارج قطاع المحروقات والنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم الاقتصاد، مما نطرح الإشكالية التالية **فيما تتمثل مختلف الحوافز التي قدمتها الجزائر للاستثمار في النشاط السياحي ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه المداخلة إلى قسمين، خصصنا في القسم الأول لمفاهيم القدمة للإستثمار السياحي(أولا)، ثم الإستثمارات السياحية في الجزائر والإطار القانوني والمؤسساتي لهذه الاستثمارات (ثانيا).

أولا: مفاهيم الإستثمارات السياحية

1- المفهوم السياحة

تم تعريف السياحة من طرف **" بوركارت"** الذي نص على أن السياحة هي إستخدام محدد لوقت الفراغ ولكل أشكال الإستجمام وأنها تشمل معظم أشكال السفر، حيث اعتبرها على أنها حركة مؤقتة للسكان والناس إلى مناطق معينة خارج مناطق سكنهم وإقامتهم الدائمة وتشمل السياحة جميع النشاطات التي تمارس في المناطق المستهدفة وكذلك جميع الخدمات والتسهيلات التي تم توفيرها لممارسة هذه النشاطات.

كما أن هناك تعريف الجمعية البريطانية للسياحة الذي ظهر عام 1981، فمفاده أن السياحة هي مجموعة من الأنشطة الخاصة والمختارة التي تتم خارج المنزل وتشمل الإقامة والبقاء بعيدا عن المنزل، بينما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) التي ترى في السياحة أنها صناعة تعتمد على حركة السكان أكثر من حركة البضائع [1].

أ- الأهمية الاقتصادية للسياحة في الجزائر:

تظهر أهمية السياحة إقتصاديا ضخ العملات الصعبة، وجذب الإستثمارات الأجنبية، كما يوفر أعداد لا يستهان بها من فرص العمل، ومن أهم الأثار الاقتصادية المباشرة منها والغير المباشرة نجد:

*** الأثار الاقتصادية المباشرة للسياحة في الجزائر:**

- **توفير العملة الصعبة**: تعمل السياحة من خلال عائداتها على توفير العملات الصعبة، التي ينجم عنها تحسين مستوى المعيشة ونوعية الحياة للمجتمع المحلي ودعم للتنمية الشاملة على المستوى الوطني والمحلي.

أكثر ما يتم توفير العملات الصعبة من خلال النشاطات السياحية بعدة طرق وأساليب منها:

- الإستثمارات الأجنبية في قطاع السياحة.
- الإنفاق اليومي وإيرادات الفنادق من السياح [2].
- توفير فرص عمل جديدة: يعمل إنشاء المشاريع السياحية المباشرة أو المساعدة لها بمختلف أنواعها، أو

[1] - **عثمان محمود**، التخطيط السياحي في سبيل تخطيط سكاني شامل ومتكامل، طبعة 2، دار صفاء للنشر والتوزيع الأردن، 2003، ص 23.

[2] – **عثمان محمود**، مرجع سابق، ص 24.

التوسع في إنشائها رأسيا أو أفقيا، على خلق فرص عمل جديدة سواء كان تمويل هذه المشاريع برأس مال
أجنبي أو وطني، مما يؤدي إلى التخفيف من مشكلة البطالة في كثير من الأحيان.
-**تحقيق التكامل الرأسي والأفقي بين القطاعات الاقتصادية:** التوسع في إنشاء المشاريع السياحية يرتبط به ظهور مشاريع أخرى جديدة تمارس نشاطات إقتصادية معينة يزداد عليها الطلب نتيجة نشاط الحركة السياحية وزيادة الطلب السياحي.

- **زيادة القيمة المضافة:** تؤدي جميع المنافع السابقة الذكر إلى تحقيق زيادة ملموسة في قيمة المضافة والتي بدورها تؤدي لزيادة في الناتج الوطني للدولة، بالإضافة إلى أن توزيع المشاريع السياحية على المناطق السياحية المختلفة يعمل على تطويرها وتحسين مستويات المعيشة فيها.

*** <u>الأثار الاقتصادية الغير المباشرة للسياحة في الجزائر:</u>**

الأثار الاقتصادية الأخرى التي من ضمنها نجد العديد من الأثار الغير المباشرة.

- **الأثر على الرواج الاقتصادي:** إن المبالغ التي تدخل قطاع السياحة تدور في حركة الاقتصاد الوطني، فالإستثمار في قطاع السياحي يؤدي في كل الأحوال إلى زيادة العمالة التي بدورها تتحصل على رواتبها والتي تمثل قدرة شرائية جديدة.

- **الأثر على تسويق بعض المنتجات:** غالبا ما يقدم السياح عند زيارة بلد ما على شراء سلع تذكارية أو سلع تشتهر بها تلك الدول المستقبلة، وطبيعة هذا الإنفاق على هذه السلع يعد بمثابة تصدير لمنتوجات وطنية دون الحاجة على شحن أو تسويق خارجي.

- **الأثر على تنمية المرافق الأساسية والبنية التحتية:** تحتاج السياحة حتى تؤدي مهمتها على أكمل وجه، إلى طرق ومشروع المياه، وسائل النقل، بالإضافة إلى مطارات من أجل الجذب السياحي، وزيادة الحركة السياحية تتطلب تطوير خدمات النقل والبيئة التحتية خصوصا مصادر المياه وشبكة الصرف الصحي.

2- <u>مفهوم الإستثمار:</u>

الإستثمار لغة هو إستخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الإستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن [1].
وكتعريف شامل " الإستثمار هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وكذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم وذلك

[1] - **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، ضمانات الاستثمـــار في الدول العربية، الطبعـــة الاولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 18.

مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل في احتمال عدم تحقيق هذه التدفقات" [1].

3- مفهوم الإستثمار السياحي:

الإستثمار السياحي هو توظيف الأموال من أجل خلق رأس مال من أجل خلق رأس مال مادي ورأس مال بشري من أجل تطوير قطاع السياحة كبناء الفنادق والمنتجعات السياحية وتحسين الخدمات السياحية وتدريب وتحسين مستوى العمال التابعين لقطاع السياحة وبصفة عامة هو ذلك النشاط الذي ينتج عنه قيمة مضافة في مجال السياحة ويمكن أن يكون هذا الإستثمار مباشر في القطاع السياحي كبناء فنادق ومدن سياحية وممكن أن يكون غير مباشر كتشييد طرق وبناء مطارات.

وينقسم الإستثمار السياحي إلى قسمين:

أ- **الإستثمار في مجال الخدمات السياحية**: وتشمل العديد من القطاعات والخدمات الأساسية في النشاط السياحي.

- خدمات الإقامة: هي الفنادق والمنتجعات السياحية وكل ما يتعلق بإقامة السائح من خدمات مرافقة كالإطعام والخدمات الترفيهية الأخرى.

- خدمات النقل: تشمل تشييد الطرق وتوفير السيارات النقل للسياح وكذلك بناء المطارات وتوفير خطوط النقل بين بلاد ودولة، وغيرها من خدمات النقل وخدمات الاتصالات.

ب - **الإستثمار في الثروة السياحية:**

تشمل العديد من المجالات التي تمتلكها الدولة ومنها:

- الإستثمار في الموارد الطبيعية: وذلك بالإهتمام بالموارد الطبيعية للدولة المضيفة وذلك من خلال المحافظة عليها.

- الإستثمار في الموارد الثقافية: من خلال تشجيع وتنظيم المهرجانات الثقافية والمحافظة على الأثار

وفتح الناطق الأثري أمام القطاع العام والخاص.

- هناك علاقة طردية للإستثمارات السياحية وتطوير السياحة كلما زادت الإستثمارات السياحية زاد دخل الدولة من السياحة والعكس صحيح.

كما يجب علم الهدف الأساسي لكل الإستثمارات مهما كان نوعها هو تحقيق الربح، وزيادة معدلات التشغيل وإرتفاع مستوى المعيشة لسكان المناطق المستقبلة.

[1] - **محمد مطر**، إدارة الإستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، ص 21.

فأهداف الإستثمار السياحي يشمل في تطوير القطاع السياحي في زيادة الإستثمارات وزيادة المداخيل السياحية.
تطوير الحركة الاقتصادية وتطوير فوائد تمس القطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعات التقليدية وقطاع الاتصالات.
الإستثمار تطوير الحركة الاقتصادية، ولك بما يحققه الإستثمار في القطاع السياحي من فوائد تمس القطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعات التقليدية.

ثانيا/ الإستثمارات السياحية في الجزائر وإطارها القانوني والمؤسساتي:

أ/ القوانين المتعلقة بالسياحة

1/ قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة:

لقد صدر هذا القانون من أجل تحديد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية، ويهدف هذا القانون كما نصت عن ذلك المادة 02 منه إلى:
* ترقية الإستثمار السياحي وتطوير الشراكة في هذا القطاع.
* تحسين صورة الجزائر السياحية في المحافل الدولية.
* الاهتمام بالسياحة الداخلية من خلال توفير ما يطلبه السائح.
* ترقية وتنمية الشغل في القطاع السياحي.

2/ قانون رقم 03-02 المتعلق بقانون الإستغلال السياحي للشواطئ:

يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بإستغلال الشواطئ في المجال السياحي ويهدف إلى:
* الاهتمام بالنظافة والأمن وحماية البيئة على امتداد الشواطئ وذلك استجابة إلى حاجات المصطافين وتحقيق تنمية متوازنة فيها.
* تحسين خدمات إقامة المصطافين.

يخضع إستغلال الشواطئ على حق الإمتياز حسب دفتر شروط محدد ويمنح هذا الحق بصيفة فتمنح إلى كل شخص طبيعي أو إعتباري ترسوا عليه المزايدة ويتعهد بإحترام وتحديد إجراء أو ساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي بناء على إقتراح من لجنة ولائية.

3/ مرسوم رقم 06-325 بتاريخ 2006/09/18 المتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية:

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها ونصت المواد من 04 إلى 09 على مجموعة من الإجراءات واجب التقيد بها عند بناء مؤسسات فندقية وهي: [1]

* عدم إحداث أي تغيير في العناصر الأساسية للبناية.
* يجب إحترام مخططات التزيين والعناصر الأصلية في أشغال الترميم.
* يجب أن تكون التصاميم من طرف مكاتب متخصصة في هذا المجال.

ومنه أيضا المرسوم التنفيذي رقم 23-07 الصادر بتاريخ 2007/01/28 المتعلق بطريقة بيع العقار السياحي داخل مناطق التوسع.

وأيضا قرار بتاريخ 10 سبتمبر 2009 متعلق بإستغلال الهياكل المعدة للفندقة، والمرسوم التنفيذي رقم 69-07 المؤرخ بتاريخ 2007/02/19 المتعلق بكيفيات منح امتياز إستعمال واستغلال المياه الحموية.

ب/ الإطار المؤسساتي للإستثمارات السياحية في الجزائر:

قامت الدولة في جوان 2007 بإعادة تنظيم المؤسسات في القطاع السياحي وتوسيع مهامها وتتمثل هذه المؤسسات في:

*** الديوان الوطني للسياحة:**

تم إنشاء هذا الديوان الوطني للسياحة بناء على المرسوم رقم 88-214 المؤرخ في 1988/10/31، حيث تم اعتبار الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، كما يشرف على الديوان الوطني للسياحة مدير عام بمساعدة ثلاث مديرين على رأس المديريات التالية:

*** مديرية الإدارة والوسائل:** تتكون هذه المديرية من ثلاث مصالح وهي:

- **مصلحة الوسائل العامة:** تتمثل أساسا في كل العتاد والوسائل المادية التي يستعملها الديوان الوطني للسياحة في مختلف نشاطاته وتتضمن فيما يلي:
  - خلية خاصة بالمسافرين (عملية حجز التأشيرات).
  - خلية خاصة بالفواتير ومراقبة تطابقها مع استمارة الطلب.
  - مكتب عام يهتم بالإستقبال، تصفية، تسجيل... وغيرها.
- **مصلحة العمال والشؤون العامة:** تهتم هذه المصلحة بمشاكل العمال المتعلقة بالجانب الاجتماعي ومحاولة حل هذه المشاكل كما تعمل على تعيين عمال وإطارات جدد.
- **مصلحة المالية والمحاسبة العامة: تتمثل مهام هذه المصلحة في تحفيز ميزانية التوظيف والتجهيز وضمان التنفيذ، كما تهتم بتوفير الوسائل المادية لتسيير عمل الديوان.**

*** مديرية التسويق والتوثيق:** تتمثل مهام هذه المديرية فيما يلي:

[1]– الجريدة الرسمية رقم 58 بتاريخ 2016/09/20.

- القيام ببحوث التسويق لتحديد الإمكانيات السياحية بالجزائر.
- جمع، تحليل واستغلال كل المعلومات التي تخدم الترويج السياحة.
- العمل على تجنيد جميع البحوث والدراسات التي تسمح بالتحكم بأليات وتحركات السوق.

وأيضا هناك **مساعد مكلف بالدراسات والمنتجات السياحية:** تتمثل مهامها في:
- القيام بدراسات السوق ومتابعة ودراسة سوق المنتوجات السياحية.
- تطوير نتائج الدراسات وإقتراح إستراتيجية الترويج.

كما أن **مساعد مكلف بالنشريات والتوثيق:** تحديد الوسائط الإشهارية لترويج السياحة الجزائرية مع وضع الرصيد الوثائقي.

*** مديرية الإتصال والعلاقات العامة:** تتمثل أهم مهامها فيما يلي:
- وضع إستراتيجية للإتصال في إطار الترقية السياحية
- إعتماد كل الوسائل المناسبة لضمان نجاح العملية الإتصالية.
- تسويق وتنظيم اعمال الإتصال والعلاقات العامة.

- مكلف بدراسات العلاقات العامة مكلفين بالدراسات: مهامه يتمثل في
- إعداد مجلة الجزائر سياحة.
- الرد على جميع طلبات المتعاملين.
- تنظيم الرحلات لصالح المتعاملين في السياحة.

***/ الوكالة الوطنية للتنمية السياحية:**

تعد هذه الوكالة بتسيير العقار السياحي في تاريخ 1998/02/21 صدر المرسوم التنفيذي 98-70 الذي بموجبه تم إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وتم تكليفها بعدة مهام:
- إقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية
- ترقية مناطق التوسع السياحي.
- إقتناء الأراضي للإستغلال السياحي للمنابع المعدنية ذات القيمة العلاجية.

خاتمة:

يعتبر القطاع السياحي قطاعا حيويا يرتبط بعديد القطاعات الأخرى، إهتمت به الدول الكبرى لما له من تأثير في دعم اقتصاداتها حيث إحتلت مراتب متقدمة في تقرير التنافسية العالمي لسنة 2011، على عكس الدول المتخلفة التي لا تزال لم تعي أهمية السياحة رغم التفطن في السنوات الأخيرة كالجزائر.

قامت الجزائر من أجل تطوير القطاع السياحي بإصدار عديد التشريعات التي تدعم الإستثمار بشكل عام والاستثمار السياحي بشكل خاص ولعل اهم هذه القوانين هو قانون

المالية التكميلي لسنة 2009، الذي يعتبر قانونا مخصصا لدعم الإستثمار السياحي بإمتياز رغم صدوره متأخرا.

قائمة المراجع:

1- **عثمان محمود**، التخطيط السياحي في سبيل تخطيط سكاني شامل ومتكامل، طبعة 2، دار صفاء للنشر والتوزيع الأردن، 2003.
2- **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة الاولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
3- **محمد مطر**، إدارة الإستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.
4- الجريدة الرسمية رقم 58 بتاريخ 2016/09/20.

المبادئ القانونية لحماية الاستثمار السياحي في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

Legal principles for the protection of tourism investment in Law 22-18 on investment

أ.د سامية خواثرة
جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر

ملخص:

يعتبر الاستثمار السياحي من أهم القطاعات التنموية في دول العالم وعلى الخصوص دولة الجزائر التي تتمتع بمقوّمات إستثمارية من شأنها تشجيع الإستثمار المحلي والأجنبي وتسهيله، فالموقع الجغرافي المتميز لها والمطل على ممرات بحرية وبرية دولية وإقليمية يفتح لها آفاق الاستثمار والتبادل التجاري الحرّ، لهذا تزايد الاهتمام بمناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ويظهر ذلك جليا من خلال البرامج والإصلاحات المنتهجة من طرف السلطات الجزائرية، ولعل أهمّها القوانين المستحدثة والمتعلقة بالإستثمار أهمها القانون 22-18، ويعد الاستثمار السياحي من اكثر انواع الاستثمار الجاذبة لرؤوس الاموال خارج قطاع المحروقات لذلك فهو يساهم في دعم الاقتصاد الوطني

الكلمات المفتاحية: الاستثمار السياحي، المبادئ، القانون 22-18، الحماية.

Abstract :

Tourism investment is one of the most important development sectors in the world, especially Algeria, which has investment elements that encourage local and foreign investment, the geographical location overlooking international and regional sea and land corridors opens up the horizons of investment and free trade exchange, for this increasing interest in the foreign investment climate in Algeria, and this is evident through the reforms pursued by the Algerian authorities, perhaps the most important of which are the new laws related to investment, the most important of which is Law 22-18, and tourism investment is one of the most types of investment. Attracting capital outside the hydrocarbon sector, so it supports national economy.

Keywords: Tourism Investment, Principles, Law 22-18, Protection.

مقدمة:

يعتبر الاستثمار السياحي عملية لاستثمار الرأس المال المادي والبشري في قطاع السياحة، تؤدي الى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال زيادة الدخل، وإيرادات الدولة التي تجمع من استغلال الفنادق والمنتجعات والمدن السياحية، ودعم وترقية المشاريع والمواقع السياحية التي ينتج عنها تزايد النشاط في القطاع السياحي الجاذب لرؤوس الاموال خاصة الصعبة.

يعد الاستثمار السياحي من أهم القطاعات التنموية في دول العالم وعلى الخصوص دولة الجزائر التي تتمتع بمقوّمات إستثمارية من شأنها تشجيع الإستثمار المحلي والأجنبي وتسهيله، فالموقع الجغرافي المتميز لها والمطل على ممرات بحرية وبرية دولية وإقليمية يفتح لها آفاق الاستثمار والتبادل التجاري الحرّ، لهذا تزايد الاهتمام بمناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ويظهر ذلك جليا من خلال البرامج والإصلاحات المنتهجة من طرف السلطات الجزائرية، ولعل أهمّها القوانين المستحدثة والمتعلقة بالإستثمار كما ان الاستثمار السياحي يعد من اكثر انواع الاستثمار الجاذبة لرؤوس الاموال خارج قطاع المحروقات لذلك فهو يساهم في دعم التنمية والاقتصاد الوطني.

ونظرا لان القطاع السياحي يقوم على جودة الخدمات المقدمة مما يعزز القدرة التنافسية بين المستثمرين الامر الذي تطلب جذب هؤلاء المستثمرين من خلال تقرير مبادئ تجعلهم يقبلون على الاستثمار في هذا القطاع، والتي تنقسم الى مبادئ عامة وأخرى خاصة تعتبر كضمانات للاستثمار نص عليها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار أهمها مبدأ حرية الاستثمار، ومبدأ الثبات التشريعي، وذلك مبدأ المعاملة المعادلة بين كل المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد السواء، بالاضافة الى مبدأ تحويل رؤوس الاموال وغيرها، وكلها جاءت كحماية مقررة للمستثمر من جهة، ومن جهة أخرى كوسيلة جذب المستثمر خاصة الاجنبي.

وعليه فهذا البحث ينطوي على تساؤل حول أهمية المبادئ التي جاء بها القانون 22-18 المتعلق وبالاستثمار وكيف تؤدي هذه المبادئ الى حماية وانتعاش الاستثمار السياحي؟، وللاجابة على هذه الاشكالية تناولنا البحث في قسمين، القسم الاول خصصناه الى المبادئ العامة، والقسم الثالثي الى المبادئ الخاصة. لنختتم الدراسة بمجموعة من النتائج، وكذلك بعض التوصيات التي تخدم هذا الموضوع.

المبحث الأول: المبادئ العامة لحماية الاستثمار السياحي

كرس المشرع الجزائري بعض المبادئ العامة والتي يمكن ان نقول عنها أنها غير مالية من اجل تطوير وترقية الاستثمار وعلى وجه الخصوص الاستثمار السياحي: أهمها مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساة بين المستثمرين، وكذلك مبدأ الثبات التشريعي.

المطلب الأول: مبدأ حرية الإستثمار ومبدأ المساواة في المعاملة

نتطرق في هذا المطلب الى مبدأين أساسين، لأنهما معترف بهما على المستوى الدولي اذ أن مصدرهما من الاتفاقيات الدولية وهما مبدأ حرية الاستثمار، ومبدأ المعاملة بالمثل أو ما يعرف بمبدأ المساواة، ومعناه أو المستثمر الاجنبي يحضا بنفس المعاملة والضمانات كالمستثمر الوطني تماما.

الفرع الأول: مبدأ حرية الإستثمار السياحي

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ المكرسة في القانون الجزائري بموجب نص المادة 3 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث جاء في نصها:" يرسّخ هذا القانون المبادئ الآتية:-حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الإستثمار، هو حرّ في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،...."، نستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري أعطى الحرية الكاملة للمستثمر الاجنبي في ممارسة الانشطة المرتبطة بمشروعه الاستثماري دون قيد أو عائق، غير أنه اشترط أن تكون هذه الممارسة مشروعة، وتتماشى وقوانين الجمهورية، وهذا يعتبر أكبر ضمانة وحافز لجذب المستثمر الاجنبي.

قصد المشرع بمبدأ الحرية التامة في الاستثمار السياحي على اعتباره من النشاطات أو القطاعات التي يكون فيها الاستثمار مطلوبا لما لها من أهمية في الاقتصاد الوطني شرط أن تكون منظمة غير عشوائية، ويقصد تعلقها بحماية البيئة أي تحقيق مواصفات بيئية عالية الجودة عند تقديم الخدمات السياحية.

فلا بد أن يستثمر في بيئة خالية من الأمراض و يستثمر في مكان لديه مواصفات بيئية جيدة حتى لا يعرض السياح لخطر الأمراض، بالإضافة الى أن الاستثمار اذا كان في محميات طبيعية فيحب المحافظة عليها، فلا يحدث المستثمر بها أي تغيرات تمس بسلامة البيئة.

وقد سعت الجزائر لحماية البيئة والحد من الاخطار الملوثة لها، من خلال اخضاع المشاريع الاستثمارية لدراسة مسبقة ومعرفة تأثيراتها على البيئة كتقنية مسبقة، لمعرفة تأثير النشاط الاستثماري على الوضع البيئي[1].

[1] طه طيار العكس، دراسة التأثير على البيئة نظرة في القانون الجزائري ، مجلة الإدارة، العدد 2،1990، الجزائر، ص ص 3-8.

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية[2] والمساواة لحماية الاستثمار السياحي

يعتبر مبدأ المعاملة العادلة للمستثمر مبدأ عالميا، فقد نصت عليه بعض الاتفاقيات الدولية، واستقاه المشرع الجزائري في بعض القوانين أهمها قانون الاستثمار وهو ما ورد في القانون 22-18، وعلى الخصوص القطاع السياحي، الذي له اهمية في التنمية الاقتصادية.

نصت المادة 3 من نفس القانون على أنه:" يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:...الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات"، يقصد بهذه الضمانة عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين سواء كانوا جزائريين أو أجانب، فالدولة المستقبلة للاستثمار تمنح بصفة مباشرة هذا الضمان للمستثمر الاجنبي، فتكون معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الاجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني، وهو ما يرتب معاملة منصفة وعادلة دون أي تمييز بينهم في الاستفادة من مزايا الاستثمار وحوافزه، وكذلك في تحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق، من دون مفاضلة بين الطرفين أمام الجهات الادارية أو الجهات القضائية. إذن فمبدأ المساواة والشفافية من الضمانات التي تمنحها الدولة الجزائرية للمستثمر الاجنبي، غير أنه في حالة كانت الجزائر مرتبطة باتفاقيات تجارية معها قد تنشأ معاملات تفضيلية خاصة بمستثمريها، ولأنها دولة محورية في العلاقات الدولية، فلها اتفاقيات اقتصادية وتجارية مع دول العالم وعلى وجه الخصوص

العالم العربي، فقد كانت عنصرا نشطا في اصدار اتفاقية عمان[3] للتحكيم التجاري لسنة 1987.

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 لم يفرق بين المستثمر الأجنبي والوطني في مسألة منح حق الامتياز على العقار السياحي، الامر الذي

[2] إن النظام المؤسسي لبلد ما واحترام القوانين والشفافية وتحمل المسؤوليات والحوكمة الرشيدة تؤدّي الى احترام القوانين تزيد من قدرة البلدان على جذب الاستثمارات،أنظر في ذلك:

-Naude. A.W. and Krugell. W. F.. (2007) - Investigating. Geography and institutions as determinants of Foreign Direct Investment in Africa using panel Data .Applied economic.

[3] إن الاستقرار القانوني هو محرك أساسي للاستثمار كذلك شفافية البلدان من عدمها تؤثر بصفة واضحة على وجهة الاستثمارات، أنظر في ذلك:

-Wei .S.(2000 a).How taxing is corruption on international investors -Review. of economics and statistics.

يجعل المنافسة على قدم المساواة، وبالتالي تحقيق قواعد العدالة والإنصاف بين المستثمر الأجنبي والوطني[4]، هذه المبادئ تشكل حماية في الدول المضيفة لما يعلم المستثمر الاجنبي انه لا فرق بينه وبين المستثمر الوطني، فيكون حافزا له للدخول وبقوة للاستثمار في القطاع السياحي.

المطلب الثاني: مبدأ الاستقرار التشريعي لحماية الاستثمار السياحي

تتمتع الدولة في اطار ممارستها لسيادتها الكاملة بحقها في تعديل أو تتميم وحتى إلغاء التشريعات الوطنية بما تقتضيه المصلحة العليا للبلاد، أو للضرورة الملحة الاقتصادية، غير أن هذه الحرية تتصادم ومصلحة المستثمر الاجنبي الذي من حقه الاطمئنان على استثماراته، وهذا لن يتحقق إلا في اطار استقرار القوانين والتنظيمات الخاصة بالاستثمار، وهو المبدأ الذي أقره المشرع الجزائري في نص المادة 13 من القانون 22-18:" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"، ومن خلال هذا النص يمكننا أن نقول بأن تعديل أو إلغاء النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الاستثمارات الاجنبية المنجزة لا يؤثر على هذه الاخيرة، لأن التشريع الجديد لا يسري عليها إلا اذا كانت تخدمها أو طلب المستثمر صراحة تطبيقها على مشروعه الاستثماري، وهو ما يعني امكانية الاستفادة من التشريع الجديد اذا كان يضمن امتيازات اضافية للمشروع الاستثماري الذي أنجز في ظل التشريع القديم. فثبات القوانين واستمرارها نسبيا يعتبر بمثابة ضمانة لديمومة للاستثمار الأجنبي، فعدم ثبات واستمرارية المنظومة القانونية والتنظيمية لمدة أطول تكون كفيلة بإضعاف ثقة المستثمر بقوانين تلك الدولة.

ويعد مبدأ التوحيد التشريعي[5] استثناء لمبدأ الثبات التشريعي، أي أنه يمكن تطبيق القانون الجديد على الاستثمارات السياحية، بناء على طلب صريح من المستثمر، أي بإرادته، في حالة وجود امتيازات أو ضمانات في التعديلات، فكانت أفضل وأحسن منها في القانون القديم، أي أنها تخدم المشروع الاستثماري السياحي.

المبحث الثاني: المبادئ الخاصة بالاستثمار السياحي

[4] منال بوروح، فعالية الضمانات المقررة لحماية إستثمار العقار السياحي في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد السابع، العدد 13 جوان2019، ص.
[5] نوفل لقبيشي، الحوافز القانونية للاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، فرع علاقات دولية خاصة،قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص ص 10 - 11.

تعبّر المبادئ الخاصة عن تلك المتعلقة بالجانب المالي، أو ما يعرف بالمبادئ ذات الطبيعة المالية وهي التي يكون محلها أموالا، سواء في شكل مزايا مالية وهو ما يعرف بنظام الاعفاءات من الرسوم والضرائب والمصاريف الإضافية، أو في شكل تعويضات في حال نزع الملكية للمصلحة العامة، أو في شكل رؤوس أموال التي أجاز المشرع تحويلها.

المطلب الأول: ضمان الاستفادة من المزايا المالية

تعتبر الضمانات المالية من أهم عناصر استقطاب المستثمر الاجنبي لكون رأس المال لا يعترف إلا بالربح، وهذه الضمانات تتمثل في نظام تحويل رؤوس الاموال أو نظام الاعفاءات وقد تتعلق بالجانب التعويضي في حال الحاق الضرر الناتج عن التسخير أو نزع الملكية لصالح المنفعة العامة.

تستعمل الدولة المضيفة الانظمة التحفيزية للتأثير على المستثمر الاجنبي باستخدام أساليب مدروسة لتحقيق الاهداف المرجوة أهمها تشجيع الاستثمارات الاجنبية خاصة في القطاعات ذات الاولوية وذات القيمة المضافة، بالإضافة الى ضمان تنمية اقليمية متوازنة، ومن أهم الانظمة التحفيزية التي نص عليها قانون الاستثمار الجديد 22-18 في نص المادة 6:" يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة... "، ومن بين الانظمة التحفيزية التي تساعده في انجاز مشروعه الاستثماري النظام التحفيزي حسب المناطق، أو حسب القطاعات، أو حسب الاستثمارات المهيكلة.

الفرع الأول: نظام الاعفاءات

نصت المادة 7 من القانون 22-18 على أنه:" تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية"، ومن أهم الاعفاءات التي نص عليها القانون الجزائري ما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

الفرع الثاني: حرية تحويل رؤوس الأموال

كرس نص المادة 8 حرية تحويل رؤوس الاموال، حيث جاء نصها كالآتي:" تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية النّاتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم".

يمكننا القول بأن القانون 22-18 قد منح الحق للمستثمرين من الأجانب لتحويل رؤوس أموالهم وعائدات استثماراتهم التي يمكن أن تكون ناتجة من التنازل عن الاستثمارات

المنجزة في الجزائر وهذا الحق يشجع المستثمر خاصة الاجنبي ليقوم بتحويل أمواله بشكل قانوني، وهذا ما يعد حماية حقيقية للمستثمر، فيتجنب عمليات تهريب الاموال.

المطلب الثاني: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

نصت المادة 10 من القانون 22-18 على مايلي:"لا يمكن ان يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الادارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به".

مما لا شك فيه ان المستثمر الأجنبي يستثمر امواله في البلد المستقبلة، وبالتالي يجلب معه ممتلكات أو يتحصل عليها بالبلد الذي يستثمر فيه لذلك يخشى من انتزاعها منه لأي سبب كان[6]، وبأن الدولة هي صاحبة السلطة والسيادة، فلها حق الاستلاء على ملكية المشروع الاستثماري طبقا للنصوص المنظمة لنزع الملكية لمصلحة المنفعة العامة شرط أن يكون ذلك في اطار القانون، ويترتب على ذلك تعويض المستثمر الاجنبي تعويضا عادلا ومنصفا.

إن الهدف من اقرار مبدأ حماية الاستثمار من مخاطر نزع الملكية والاستلاء، يعد تقريرا لحماية المستثمر، وتوفير الأمن والاستقرار الذي يطمح له هذا الاخير، ويخلق مناخا يثق فيه خاصة المستثمر الاجنبي، وبالتالي جذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الاجنبية التي تساهم في جلب رؤوس الاموال وهذا يدفع بقوة عجلة التنمية الإقتصادية في جميع المجالات أهمها القطاع السياحي.

ينطوي تحت مصطلح الملكية الفكرية مجموعة من الحقوق نذكر منها: حق براءات الإختراع، وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكّن الأشخاص من كسب الاعتراف ومن الحماية القانونية المقررة لها.

تعد حقوق الملكية الفكرية حقوقا من طابع خاص بالنظر لاشتمالها على كل من الشق المعنوي والذي يتعلق بالارتباط الشخصي للمالك بحقوقه الذهنية، وشق مالي يتجسد في حق الاحتكار والاستغلال و إيراد كل التصرفات القانونية التي يراها مالك الحق الفكري مناسبة له في ظل حماية قانونية مشددة.

توجد علاقة وثيقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار حيث أنه إذا كان نظام الحماية قوي وفعال ويؤمن الحماية الكافية للمستثمر فإن ذلك يشجع على جذب الاستثمار الاجنبي،

[6] جميلة كريوج، ليلى لحياني، الاستثمار الفلاحي في الجز ائر بين رهان التنمية الاقتصادية وتحديات الواقع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسي ، المجلد:59،العدد:04،السنة:2022 ،الصفحة:191-209.

اما اذا كان هذا النظام ضعيف فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار، لذلك عمد المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد 22-18 ومن خلال نص المادة 9 منه التي نصت على أنه: تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به". وبذلك فقد أقر المشرع الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وجعلها من صميم صلاحيات الدولة من خلال الاليات المختلفة التي تمتلكها بداية بالنصوص التشريعية، الى غاية الاجهزة الادارية أو القضائية التي تسهر على تكريس وتجسيد تلك الحماية.

في الاخير تجدر الاشارة الى أن المنصة الرقمية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وضعت خانة أطلقت عليها "مرافقة المستثمرين"، واعتبرته مبدأ اضافي في هذا البحث، فهو التزام في جانب الادارة التي يتوجب عليها مرافقة المستثمرين ابتداء من تسجيل الاستثمار وحتى انجاز المشروع، عند تسليم الموافقة المبدئية للمخططات الفندقية، تقوم مديرية الاستثمار السياحي، بالعمل من أجل مساعدة المستثمرين، وهذا من خلال[7]:

- توجيه وإرشاد المستثمرين في اتخاذ وإتباع الإجراءات السليمة خلال مراحل الانجاز.
- المرافقة من أجل الحصول على رخصة البناء، رخصة البناء التعديلية وكذا شهادة المطابقة...
- المرافقة من أجل الحصول على قرض بنكي والحصول على التخفيض على معدل الفائدة.
- التدخل لدى جميع المصالح الولائية المتعلقة بالاستثمار، وكذا في حالة عراقيل تواجه المستثمر خلال طول فترة الانجاز.

الخاتمة:

يعتبر الاستثمار السياحي ميدانا خصبا لاستقبال المشاريع الاستثمارية التي تهدف في مجملها الى تحقيق التنمية الاقتصادية، لهذا سن المشرع الجزائري القانون رقم 22-18 الذي جاء بمجموعة من المبادئ القانونية لتكريسه وحماية المستثمرين في هذا القطاع، من خلال وضع القواعد اللازمة لحرية الاستغلال والاستثمار فيه، والتي تم التطرق لها من خلال موضوع الدراسة .

يلعب الاستثمار السيحي دورا مهما وفعالا في التنمية الاقتصادية في الجزائر، لذلك فهو يحتاج الى تكريس حماية أكبر للمستثمرين خاصة الاجانب لجلب رؤوس الأموال، وهذا ما دفعنا الى تقديم مجموعة من التوصيات التي نراها تخدم هذا الموضوع:

[7] موقع وزارة السياحة والصناعة التقليدية تم الاطلاع عليه في 2024/02/03، https://www.mta.gov.dz-

- ✓ -الاهتمام بالاستثمار السياحي من خلال توحيد النصوص القانونية المنظمة للاستثمار من جهة والمنظمة للسياحة من جهة أخرى في تقنين واحد نظرا لخصوصيته وأهميته، يطلق عليه قانون الاستثمار السياحي.
- ✓ -تفعيل الاستثمار في المجال السياحي لدوره الفعال في النهوض بالاقتصاد كبديل للنفط.
- ✓ -التوعية المجتمعية بكل فئاتها بأهمية الاستثمار السياحي بالنظر الى تجارب الدول العربية كتونس، ومصر التي تعتمد على الاستثمار، في تكوين ريعها من عوائده المالية.

قائمة المراجع:

العربية:

- قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 28 يوليو 2022، الجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2022.
- جميلة كريوج، ليلى لحياني، الاستثمار الفلاحي في الجز ائر بين رهان التنمية الاقتصادية وتحديات الواقع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسي ، المجلد:59،العدد:04،السنة:2022 ،الصفحة:191-209.
- طه طيار العكس، دراسة التأثير على البيئة نظرة في القانون الجزائري ، مجلة الإدارة، العدد 2،1990، الجزائر.
- منال بوروح، فعالية الضمانات المقررة لحماية إستثمار العقار السياحي في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار مجلـة القانون العقاري والبيئة، المجلد السابع، العدد 13 جوان2019، ص.
- موقع وزارة السياحة والصناعة التقليدية تم الاطلاع عليه في 2024/02/03، - https://www.mta.gov.dz
- نوفل لقبيشي، الحوافز القانونية للاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، فرع علاقات دولية خاصة،قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص ص 10 - 11.

الاجنبية:

1-Naude. A.W. and Krugell. W. F.. (2007) - Investigating. Geography and institutions as determinants of Foreign Direct Investment in Africa using panel Data .Applied economic.

2-Wei .S.(2000 a).How taxing is corruption on international investors -Review. of economics and statistics.

السياحة في الجزائر: من البرمجة الحكومية إلى الاستثمار الخاص

Tourism in Algeria: From Government Planning to Private Investment

د/ كهينة قونان، أستاذة محاضرة أ
جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص:

أصبحت السياحة في اقتصاديات الدول من أكبر القطاعات المنتجة للثروة ما يجعل الدول المتطورة والنامية تهتم بتطويرها وتتنافس في وضع الأحكام والقوانين التي تحفز وتحسن من مناخها، وتعد الجزائر واحدة من هذه الدول التي عملت على تدعيم وتطوير السياحة منذ الاستقلال إلى يومنا، ووضعت لأجل ذلك منظومة قانونية ومخططات عديدة لتجعل من السياحة بديل عن النفط ومورد للاقتصاد الوطني وبالتالي الوصول إلى مصاف الدول التي صنعت نجاحا في القطاع وهو ما لم تحققه رغم المؤهلات التي تزخر بها.

الكلمات المفتاحية: السياحة، البرمجة الحكومية، الإستثمار، القطاع الخاص

Abstract :

Tourism has become one of the largest wealth-producing sectors in the economies of countries, leading both developed and developing nations to focus on its development and compete in setting regulations and laws that enhance and improve its environment. Algeria is one of these countries that has worked on supporting and developing tourism since independence. It has established a legal system and numerous plans to make tourism an alternative to oil and a source of national revenue, aiming to reach the level of countries that have achieved success in this sector, which has not yet been realized despite its abundant potential.

Keywords: Tourism; Government Planning; Investment; Private Sector.

مقدمة:

يعتبر قطاع السياحة مجالا خصبا للاستثمار، خاصة وأن العديد من الدول أثبتت من خلال تجاربها نجاح فكرة السياحة كبديل عن النفط وعن الصناعة وعن موارد عديدة..، قد

تبلغ من الأهمية الكبرى، ولهذا كان لابد على أي دولة من فتح المجال للاستثمار في القطاع السياحي لتحرير اقتصادها الوطني والتخلص من إشكالية الجباية البترولية.

وهنا تظهر أهمية الموضوع بالنظر للأبعاد التي تحققها كل دولة تسعى الى تطوير اقتصادها من خلالها وهو ما أدى بالدول الى التعويل على السياحة وتتنافس في وضع الاحكام والقوانين التي تحفز وتحسن من مناخها.

تمثل الجزائر أكبر بلدان أفريقيا من حيث المساحة، إذ تبلغ 2.381,741 كيلومتر مربع (595، 919 ميل مربع)، وهي عاشر أكبر بلد في العالم، والأولى إفريقياً وعربياً ومتوسطياً والثانية في العالم الإسلامي، تزخر بمناطق سياحية عظيمة وبشريط ساحلي يقدر بـ 1600 كلم، وذخيرة طبيعية رهيبة بل وبموارد متنوعة تؤهلها الى ان تكون ضمن الدول السياحية الأكثر بروزا، تملك سياحة فريدة من نوعها وذلك بتنوع عادات سكانها في القارة الافريقية وحوض البحر المتوسط ، فمناخها وتنوع مناظرها يجعلون منها موطنا لائقا لممارسة السياحة فيه بكل انواعها على الشواطئ، وفي المناطق الصحراوية، وفي الحمامات المعدنية.

تتمتع الجزائر بهذا التنويع في السياحة بفضل عوامل طبيعية بداية من شريطها الساحلي الذي لا يزال محفوظا الى المساحـات الصحراوية الشاسعة المصنفة ضمن التراث الثقافي العالمي تتصدرها السلسلة الطبيعية للطاسيلي، الى عمق الجزائر من هضاب وانهار وجبال وغابات...الخ.

عرفت الجزائر اهتماما تشريعيا بقطاع السياحة كما عرفت مرحلة الاعتماد على البترول والمحروقات كمورد للاقتصاد، وفي هذا الشأن وضعت الجزائر بعد الاستقلال (1962) استراتيجيات ومخططات متنوعة تسعى من ورائها إلى رفع التحدي رغم المشاكل الاجتماعية الكبرى التي كانت تعيشها آنذاك، **فما هي السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع الجزائري في إطار منظومته القانونية الساعية لجذب وتدعيم الاستثمار السياحي؟**

للاجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والتحليلي، كما تم اعتماد خطة مقسمة إلى مبحثين تناولا مرحلتين أساسيتين؛ اتصفت الأولى بالتخطيط الوطني للسياحة أو السياحة الموجهة، وهنا اعتمدت الدولة على النفط كمصدر (المبحث الأول)، واتصفت الثانية بالانفتاح الاقتصادي وإدراج السياحة في الاستثمارات (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

مرحلة تدعيم السياحة من خلال البرمجة الحكومية

تطور ملف السياحة في الجزائر منذ الاستقلال، حيث بدأ كجزء من ميزانية وزارة معينة ثم تطور ليصبح وزارة مستقلة وقطاعًا مهمًا، ومع ذلك، واجه هذا القطاع العديد من السلبيات التي عرقلت نموه، مما أدى إلى إصدار ميثاق السياحة في عام 1976، لذلك تميزت هذه الفترة بين مرحلة تطبيق ميثاق السياحة 1966 (المطلب الأول)، والثانية مع المخططات الوطنية بدءًا من السبعينات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

بواعث السياحة في ظل " ميثاق السياحة " لسنة 1966

يمتد تاريخ السياحة في الجزائر إلى ما قبل الاستقلال [1]، وقد كتب الباحثين والرحالة العرب والغرب على ما تزخر به الجزائر من مناطق رائعة [2]، غير انه بدأ الاهتمام بها هيكليا مباشرة بعد الاستقلال حيث وجدت الجزائر آنذاك نفسها أمام هياكل سياحية فقيرة، وعاجزة عن تلبية الطلب السياحي من حيث عدم كفايتها أو مواكبتها لما تزخر به بلادنا من تنوع سياحي كبير، وبدأ الاهتمام بالسياحة في الفترة ما بين سنة 1962 و1966 من أجل بناء مرافق للأعمال والمؤتمرات، والملتقيات المختلفة، وحددت المناطق السياحية المتمثلة في ثلاث مناطق كبرى[3].

في المقابل بدأ الاهتمام التشريعي وتخصيص منظومة قانونية خاصة بالسياحة في الجزائر بداية من سنة 1966، فبعد تقييم شامل وعام للمشاكل التي كان يعاني منها القطاع السياحي، وحصر مجمل الثروات السياحية عبر الوطن من طرف وزارة السياحة، التفتت السلطات العليا إلى هذا المجال عبر نصوص قانونية، وكان أول نص قانوني يهتم بالسياحة،

(1) - يعود تاريخ السياحة إلى بداية القرن التاسع عشر، خلال الاحتلال الفرنسي، ففي سنة 1897 أسس المستعمر اللجنة الشتوية الجزائرية، وبواسطة الرعاية والإشهار تمكنت من تنظيم قوافل سياحية عديدة من أوربا نحو الجزائر، فهذه المرحلة جلبت العديد من السياح الأوربيين لاكتشاف المناظر الطبيعية لبلادنا. هدى حفصي، بحوث العلاقات العامة في المؤسسة السياحية، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2006، ص 23.

(2)- إن هذه الحقيقة وجدت مكانا لدى الأوروبيين، حيث أكد المؤرخ "عبد الله ركيبي" في مؤلفه الجزائر في عيون الرحالة الإنجليز، أن العديد من الرحالة الذين زاروا الجزائر وكتبوا عنها، أمثال: Simon Hilton في كتابه: رحلة في ربوع الأوراس (1912-1920)، وكذلك: R.U.C. Bodlley في كتابه: ريح الصحراء (1944)، و M.D. Stot في كتابه: الجزائر على حقيقتها أنها أرض السياحة بالدرجة الأولى، وكل كتاباتهم تدل على اهتمام الباحثين والرحالة العرب والغرب بالجزائر كموطن سياحي، وذلك لتمتعها بمؤشرات عديدة للجذب السياحي. أنظر: عبد الله الركيبي، الجزائر في عين الرحالة الإنجليز، الجزء الأول، دار الحكمة، الجزائر، 1999، ص 113.

(3) - هي الجهة الغربية للجزائر العاصمة وضمت مركب موريتو سيدي فرج، ومركب تيبازة، إلى جانب الجهة الشرقية التي ضمت منطقة سرايدي بعنابة، وفندق بالـقالة، وأخيرا الجهة الغربية للوطن والمتمثلة في الأندلسيات بوهران. أنظر: عبد القادر شلالي، عبد القادر عوينان، الواقع السياحي في الجزائر وآفاق النهوض به في مطلع 2025، مداخلة في الملتقى العلمي الوطني حول: "السياحة في الجزائر: واقع وأفاق" معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي آكلي محند أولحاج بالبويرة ، يومي: 11 و12 ماي 2010.

هو مرسوم رقم 66-26 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة [1]، بعدما لم يكن لها وجود من قبل، ثم جاء المرسوم 66-75 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية[2].

اهتمت الدولة من خلال هذا التشريع بتحويل العقار السياحي للوجهة التي يجب أن يحول إليها مذلك من خلال إصدارها لميثاق السياحة، وكانت أول وثيقة رسمية يوم 26 مارس 1966، اذ تعتبر بداية الاهتمام الحقيقي بالسياحة من قبل الدولة [3] ومن أهم توجيهاته توجيه النشاط السياحي نحو السياحة الدولية، أي الخارجية من أجل جلب العملة الصعبة، وذلك لحاجة الجزائر لموارد مالية معتبرة لتغطية وتمويل برامج التنمية المختلفة، خلق مناصب شغل، بتوسيع هياكل هذا القطاع مع إدماج الجزائر في السوق الدولية السياحية.

من أجل بلوغ الأهداف المسطرة في ميثاق السياحة لسنة 1966 تم تحديد استراتيجية لتنمية القطاع [4] تمثلت في تطوير الصناعة الفندقية إصلاح كل المرافق المخصصة للسياحة حيث برمج إنشاء 11 ألف سرير عند نهاية المخطط الثلاثي، مع اختيار الفنادق والمطاعم والمقاهي ذات الطابع السياحي،
تهيئة المناطق الأكثر قصدا والمتمثلة في الشواطئ، الصحراء والمناطق الجبلية والريفية... الخ [5].

في هذا الإطار تم إدماج السياحة في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية، ما أدى إلى خلق جهاز خاص بالتكوين السياحي والفندقي وإنشاء هياكل استقبال ذات طابع بحري بالنسبة للإقامة وطابع صحراوي بالنسبة للرحلات، ولكن رغم هذه التهيئة الإدارية بقيت هذه المشاريع تواجه مشاكل في التسيير سببها عدم وجود التوازن بين الموارد بالعملة الصعبة وسياسة استيراد التجهيزات السياحية وأيضا الاهتمام بالسياحة الدولية على حساب الوطنية.

بعد هذا الميثاق بسنة، أصدرت الجزائر أول مرسوم تنظيمي ينظم وكالات السياحة بتاريخ 12/20/ 1967 تضمن تنظيم المؤسسات التي تقدم الخدمات للمسافرين والسياح لتدعيم وتشجيع السياحة، واعتبرت هذه الفترة حافلة بالإنجازات من الناحية النظرية، بدأت

(1)- مرسوم رقم 66-26 مؤرخ في 17 /01/ 1966، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة، جريدة رسمية عدد 6، صادر في 21 /01/ 1966.

(2) – مرسوم رقم 66-75 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 26 /03/ 1966 ، يتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، جريدة رسمية، عدد 28، صادر في 1966/04/08.

(3)- بوحريدة فتيحة، بن سديرة عمر، "تنمية الصناعة السياحية كاستراتيجية لتنويع الاقتصاد الجزائري في ظل انهيار أسعار النفط"، مداخلة في المؤتمر الأول حول: "السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الاحتياجات الدولية "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2015، ص 8.

(4)- بوحريدة فتيحة، بن سديرة عمر، مرجع سابق، ص 10.

-)[5] (Bilan du développement du secteur touristique, 62/77 ministère du tourisme, P67

Bilan du développement du secteur touristique, 62/77 ministère du tourisme, P67

بإنشاء الوزارة كهيكل مؤطر ثم ميثاق السياحة كدليل، ثم قانون السياحة والمراسيم التنظيمية كتأطير قانوني ثم انشاء هياكل قاعدية لاستقبال السياح.

المطلب الثاني

السياحة في ظل المخططات الوطنية بدء من السبعينات

مرت الجزائر الى ساحة الميدان وأصبحت من خلالها وجهة سياحية رائدة للسائح الأجنبي خاصة على مستوى المغرب العربي وسجلت لها مكانة في السياحة الدولية، وفي الصدد وضعت السياحة ضمن المخططات الوطنية، تمثلت في المخطط الثلاثي (1967-1973) حيث تقرر فيه انشاء 11690 سرير أنجز منه فقط 23%، المخطط الرباعي الأول (1970-1973) برمجت فيها عدد من المشاريع السياحية بغلاف مالي يقدر بـ 70 مليون دينار جزائري، ثم المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) أسست هياكل قاعدية متخصصة ومؤسسات سياحية ومصالح تجارية ذات الخدمة المميزة منها: الوكالة الجزائرية للسياحة ATA [1]، مؤسسة الأعمال السياحية ..، غير أن جودة الخدمة من خلالها لم تكن موفقة، بل معقدة إلى درجة إلحاق العجز المالي بالقطاع.

في هذه الفترة صدر الميثاق الوطني 1976 وهو دستور يحمل التوجه الفكري والإيديولوجي للدولة، وضعت السياحة المحلية ضمن مضامينه، وأدرجت السياحة ضمن الاستثمارات الوطنية ورصدتها الدولة ضمن المشاريع التنموية بمختلف القطاعات الاقتصادية، وكان الهدف من وراء ذلك هو جعل القطاع السياحي يساهم في عملية التنمية الوطنية، ومنح لهذا القطاع اعتماد مالي على غرار القطاعات الأخرى كالصناعة والزراعة، وقد تم في هذا الإطار تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالقرى السياحية.

توازت فترة الاهتمام بالسياحة من خلال الميثاق الوطني مع المخططات الوطنية الحاملة لتسيير أفضل لقطاع السياحة، حيث جاء بعده المخطط الخماسي الأول (1980-1984)، تم فيه إحقاق مسألة التوازن الجهوي وتشجيع السياحة الداخلية، أنشأت من خلاله ثلاثة مناطق سياحية؛ شرق وسط وغرب، برمج له 89 مشروع، إلا أن سلبيات كثيرة مست هذا المخطط، ما أدى بالجزائر الى تفعيل النشاط الاقتصادي من خلال المخطط الخماسي الثاني (1985-1989) الذي تضمن متابعة سياسة التهيئة السياحية وتطوير الحمامات المعدنية و المناخية ،تنويع المتعاملين، كالجماعات المحلية والقطاع الخاص لا مركزية الاستثمار، مع ضرورة التحكم في الطلب السياحي.

خصص لأجل ذلك غلاف مالي قدره 1800 مليون دينار جزائري لتنفيذ المشاريع وضمان التدفقات السياحية وقد كانت الإدارة السياحية مبرمجة على أن يتم ضمان العديد من

)1(- Agence Touristique Algérienne.

المهام من خلال هياكل حيث تتكلف الوزارة بتسيير القطاع السياحي، ويهتم الديوان الوطني للسياحة بتطوير وترقية المنتج السياحي، ويضطلع المركز الوطني للسياحة كمؤسسة عمومية ذات طابع عمومي بتكوين اطارات في الميدان وهي متواجدة في الولايات الولايات (المقاطعات) بوسعادة ، تيزي وزو، والعاصمة.

في هذه الفترة صدر مرسوم رقم 81-298 مؤرخ في 31 أكتوبر1989 (

) ، بموجب المادة 2 منه خصص للسياحة ميزانية قدرها 500.000 د.ج. لكن ورغم إقبال السياح في تلك الفترة الا ان قطاع السياحة لم يساهم في الاقتصاد الوطني بالنسب المرجوة و هذا راجع الى اعتماد الدولة الجزائرية على مداخيل البترول والتي كانت تغطي احتياجات البلاد حتى سنة 1986 تاريخ حدوث الازمة البترولية في الجزائر.

إن تاريخ الأزمة البترولية في الجزائر غيّر من سياسة الدولة جذريا عموما وكان للسياحة فيها نصيب من التغيير على أساس عدم تحقيق الأهداف المرجوة والمسطرة في المخططات الوطنية والتي أثبت فيها أن الدولة هي التي كانت تشرف على قطاع السياحة، معتبرة اياها جزءً من ميزانيتها، بدلا من أن تكون جزء يمول ميزانيتها ما اثقل عليها العبء أكثر، وأثبت أن السياسة المنتهجة لم تكن محفزة آنذاك حيث لم يكن هناك المجال مفتوحا أمام الملكية الفردية، ولم يكن مجالا لإشراك القطاع الخاص في صنع السياحة، ما دفع بالحكومة مرة أخرى إلى البحث عن موارد أخرى خارج المحروقات وتعيد حساباتها بالنظر لما لها من امكانيات وموارد، وفي ذات الوقت البحث عن قطاع يمتص اليد العاملة ويكون مورد آخرا للعملة الصعبة، الآن اذن وفي هذه الفترة لم تعد السياحة قطاعا وانما القطاع البديل عن الاقتصاد خارج المحروقات كأولوية.

المبحث الثاني

انتقال السياحة في الجزائر الى الاستثمار الخاص

دفعت أزمة البترول الجزائر إلى التفكير في تنويع الاقتصاد وفتح مجالات جديدة، وأحد أبرز هذه المجالات هو السياحة. الما تزخر به من تاريخ غني وثقافة متنوعة، بالإضافة إلى مناظر طبيعية خلابة، يجعلها وجهة سياحية واعدة.

المطلب الأول

مجهودات الجزائر في مجال الاستثمار السياحي قبل 2010

انطلاقا من 1986 بدأت الجزائر تهتم بقطاع السياحة بطريقة أخرى وذلك في اطار فرض سياسة إعادة الهيكلة وكذلك خصخصة المؤسسات العمومية وهي حلول فرضها عليها

صندوق النقد الدولي للخروج من الازمة وفك المديونية، ما أدى إلى انتهاج سياسة معاكسة تماما للنظام الاشتراكي والذي ادى بالاقتصاد الى طريق مسدود، فتضمنت السياسة الجديدة فتح المجال للاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي في كل القطاعات لاسيما في القطاع السياحي.

أثرت الإصلاحات الاقتصادية على كل القطاعات ولم يستثن قطاع السياحة الذي تغيرت مفاهيمه بصورة جذرية، فبصدور دستور 1989 ورغبة من المشرع في تكييف النصوص القانونية مع التوجهات السياسية والاقتصادية التي أفرزها هذا التعديل، قامت الدولة الجزائرية بتبني مبادئ مختلفة تماما للأولى يتصدرها مبدأ " الملكية الفردية مضمونة" [21]، بالإضافة الى اصدار قوانين تضمنت مبادئ الحرية الاقتصادية منها " حرية نشاطات التجارة والاستثمار والمقاولة " [3] وحرية الأسعار[4]، حركة رؤوس الاموال من والى الخارج [5]، وحرية الاستثمار[6]...الخ من الحريات الاقتصادية توجت بضمانات دستورية متنوعة قانونية منها وقضائية ومالية ...، فيها كان انفتاح على عالم الاعمال وكان للسياحة نصيب بخصخصة القطاع.

تم إدراج الصناعة السياحية ضمن برنامج الاستثمارات الاجنبية منها والوطنية وفي اطار تسير وتنشيط السياحة، صدر أول قانون خلال هذه الفترة رقم 90- 05 المؤرخ في 1990/02/19 المتعلق بوكالات السياحة والإسفار كتجسيد لوضع القطاع في أيادي الخواص، ونظرا للنقائص التي تخللته لأكثر من تسع سنوات، تدخل المشرع لإلغائه واستبداله بنصوص جديدة تتماشى أكثر مع الإصلاحات الاقتصادية، ومع الانفتاح على العالم الخارجي واقتصاد السوق، صدرت ترسانة من القوانين التي تضمنت أحكاما تنظم السياحة ذات الصلة وذات الرابط وأهم هذه النصوص؛ المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 05

1

(2)- أنظر المادة 52 من دستور 1989 المنشور بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 /02/ 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 /02/ 1989، جريدة رسمية، عدد 09، صادر في 01 /03/ 1989.

(3)- أنظر المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 ، جريدة رسمية، عدد 82، صادر في 30 /12/ 2020

(4)- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 /07/ 1989 يتعلق بالأسعار، ج، ر عدد 29 ، صادر بتاريخ 19 /07/ 1989.

(5)- أنظر المادة 126 من القانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 /04/ 1990، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 18 /04/ 1990 (ملغى) بموجب قانون 03-11 مؤرخ في 26 /09/ 2003، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخ في 27 /09/ 2003، معدل ومتمم.

(6)- أنظر المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 22/08/ 2001 (ملغى جزئيا).

أكتوبر 1993 المتضمن قانون الاستثمار [1]، وقانون تطوير الاستثمار لسنة 2001، والذي نص على انجاز مشاريع استثمارية سياحية عن طريق عقد الامتياز[2]، ما أدى إلى فتح الباب على مصراعيه بالنسبة الاستثمار الأجنبي والاستثمار الخاص فيما يخص النشاط السياحي.

في ذات العشرية صدر القانون رقم 99- 06 [3]، والذي تطرق لأول مرة في الباب الثالث منه إلى العلاقة التي تربط بين السائح والوكالات السياحية تحت إسم عقد السياحة والإسفار وهو خطوة من الخطوات التي تندرج ضمن إدراج السياحة في برامج الاستثمار، لازم في نفس التاريخ صدور القانون رقم 99-01 المؤرخ في 6 يناير 1999 [4] القواعد المتعلقة بالاستثمار في الفنادق والمؤسسات السياحية، حيث يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم الاستثمار في المجال السياحي ، ويعتبر استثمارا سياحيا كل استثمار في الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات التي تقوم باستقبال الزبائن وإيواءهم في المؤسسات الفندقية، المنتجعات السياحية والمنتجعات الصحية والمياه المعدنية بالإضافة إلى الحرف والصناعات التقليدية.

كما صدر قانون رقم 03- 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة [5] الذي يعمل على المساهمة في التنمية والتوازن الجهوي والمحافظة على البيئة، وتنويع العرض السياحي، والعمل على رفع الإيرادات السياحية، ثم صدر قانون رقم 03-03 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[6] والذي منح صورة أخرى عن التي كان يظهر بها قطاع السياحة وعمد إلى تخصيص رؤوس أموال معتبرة للاستثمار فيه، فأصبحت السياحة مجال التنافس الشديد بين الدول الى جانب صدور قانون متعلق باستغلال الشواطئ في 2003 والذي كان يهدف إلى تثمين وحماية الشواطئ، وتوفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة، مع تحديد نظام تسلية مدمج ومنسجم مع النشاطات السياحية الشاطئية.

---

(1)- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 /10/ 1993، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64 صادر في 1993/10/10 (ملغى).

(2)- منح اختصاص منح الامتياز إلى الوالي المختص إقليميا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 05 من الأمر رقم 08-04، مؤرخ في 2008/09/1، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 2008/09/3. هذه المادة عدلت بموجب المادة 03 من القانون رقم 11- 11 مؤرخ في 18 /07/ 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة، عدد 40، صادر 20 /07/ 2011، اقتصرت على منح الامتياز بالتراضي، حيث يتلقى الوالي الموافقة من الوكالة الوطنية للتطوير السياحي.

(3)- قانون رقم 99- 06 مؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، جريدة رسمية عدد 24، صادر في 1999/04/07.

(4)- قانون رقم 99-01، مؤرخ في 01/06/ 1999، يتعلق بالفندقة، جريدة رسمية، عدد 02، صادر في 01/10/ 1999.

(5)- قانون رقم 03 -01 مؤرخ في 17 /02/ 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 19 /02/ 2003.

(6) - قانون رقم 03- 03 مؤرخ في 2003/02/17، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخ في 19 /02/ 2003، ص 15.

لم يكن هذا الاهتمام التشريعي كافيا ما أدى الى الانتقال الى سياسة المخططات والاستراتيجيات فكان من الضرورة" دعم مشاريع الاستثمار في المجال السياحي لبلوغ أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بإقامة شراكة حقيقية مع البنوك المحلية الخاصة منها والعامة وذلك عن طريق ابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة " تهدف الى" تسهيل عملية الحصول على القروض الخاصة بتمويل المشاريع الاستثمارية السياحية"، كما تم وضع استراتيجية سياحية جديدة، حيث بدأت الوزارة الوصية خلال سنة 2000، في إعداد استراتيجية من أجل تطوير قطاع السياحة في آفاق 2010، وخلصت إلى صياغتها النهائية سنة 2011 تحت عنوان:" مخطط أعمال للتنمية المستدامة للسياحة في الجزائر آفاق 2010"، وأدخلت تعديلات عليه فأصبح مشروعًا جديدا في آفاق 2013.

من أهداف هذا البرنامج [1] تثمين الطاقات الطبيعية والثقافية والدينية والحضارية، وتحسين نوعية الخدمات السياحية، وكذا إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية، والمساهمة في التنمية المحلية، والمحافظة على البيئة والفضاءات الحسنة لتوسع السياحة البيئية وتقليص عدد المتوجهين إلى الخارج لقضاء العطل، وكذا زيادة التدفقات السياحية. وبناءً على المخطط كان قديرات عدد السياح المرتقبين في 2013 سيقارب 3.100.000 سائح، منهم 1900.000 سائح أجنبي ، وقد اهتم هدا المخطط برفع طاقات الإيواء عبر المرحلة الممتدة ما بين 2004 الى 2013 الى نسب لابأس بها مقارنة بسابقتها [2]:

بالموازاة مع تنفيذ مخطط 2013 الذي تم وضعه في سنة 2000 صدر قانون المالية لسنة 2009 وجاء بجملة من الاجراءات [3] لتمكين الحكومة من تنفيذ مشاريعها والتخفيف من الاعباء المالية سواء على مستوى الرسوم أو الفوائد والضرائب الى جانب تعزيز فرص تمويل المشاريع والاستثمارات الخاصّة بالقطاع وتتمثل البعض منها في:

- تخفيض المعدل للرسم على القيمة المضافة إلى غاية 2019.
- إعفاء تأسيس الشركات في قطاع السياحة ، وكذا رفع رأس المال من حقوق التسجيل؛
- تخفيض نسب الفائدة على القروض، وعصرنة المؤسسات السياحية بنسب متفاوتة من معدل الفائدة المطبق على القروض البنكية (03 % في الشمال، و04,50 % في الجنوب)

(1)- وزارة السياحة، تطور قطاع السياسة للعشرية 2004-2013، ص 12.
(2)-وزارة السياحة، تطور قطاع السياحة للعشرية 2004-2013، ص 18 .
(3)- المواد 42، 43، 79، 80، 81، 82، من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مؤرخ في 22 /07/ 2009، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 26 /07 / 2009.

- تخفيض الحقوق الجمركية على التجهيزات والتأثيث المستوردة من الخارج ؛ وعلى عمليات التنازل عن الأراضي الضرورية لإنجاز المشاريع السياحية على مستوى الهضاب العليا والجنوب من تخفيض نسبته 50 % و 80 % على التوالي[1].

لم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل تدخل مرة اخرى لتشجيع و تسهيل اقتناء العقار السياحي بموجب قانون المالية التكميلي رقم 11-11 لسنة 2011 الذي جاء بإلغاء الامتياز بالمزاد العلني بموجب المادة 15 منه والاكتفاء فقط بالامتياز بالتراضي وذلك لإعطاء المزيد من التسهيلات الإدارية من قبل الدولة، مع تحسين المناطق الصناعية ووضعها تحت تصرف المستثمرين. فبعدما كانت السلطات العمومية تفرض قاعدة الامتياز بالمزاد العلني وفي الحالات الاستثنائية بالتراضي أقرت بالامتياز بالتراضي دون سواه، حيث أدركت أن المزاد العلني لم يعد مجدي لما يتضمنه من إجراءات طويلة ومكلفة مما ترتب عنه إقدام محتشم للمستثمرين في بعض المناطق، ولاسيما أصحاب الرأسمال النقدي المحدود نظرا للتكلفة المرتفعة.

بهذه الصورة كانت بصمة المشرع واضحة من تدعيم الاستثمار في القطاع السياحي ورغم هذا الموقف الا ان النتائج المحصل عليها لم ترق الى اعتبار السياحة قاعدة اقتصادية في التنمية الوطنية رغم انتقالها من جداول وأجندة الحكومة والمهام الخاصة بها الى اروقة الاستثمار وعالم المال والأموال.

المطلب الثاني

استراتيجية تحسين مناخ السياحة في الجزائر بعد 2010

انتقلت الجزائر بداية من 2010 إلى مرحلة لابد فيها أن تشرك كل الأطراف الفاعلة لإنجاح فكرة السياحة، كبديل عن النفط وهذا بعد أن سجلت ارقاما فارغة بل غائبة أحيانا في جداول والمؤشرات الاقتصادية على الصعيد العالمي، وذلك من خلال وضع تخطيط سياحي يحمل كل المواصفات التي تجعل منه ناجعا، اذ اريد به أن يكون التخطيط المسطر مرنا وشاملا وتكامليا.

يعرف التخطيط السياحي بأنه رسم صورة تقديرية مستقبلية للنشاط السياحي في دولة معينة عبر مراحل وفي فترة زمنية محددة، ويقتضي ذلك حصر الموارد السياحية في الدولة من أجل تحديد أهداف الخطة السياحية وتحقيق تنمية سياحية سريعة ومنتظمة من خلال إعداد وتنفيذ برنامج متناسق يتصف بشمول فروع النشاط السياحي ومناطق الدولة السياحية.

ينبغي ألا ينظر إلى التخطيط السياحي على أنه ميدان مقصور على الجهات الرسمية، وإنما يجب أن ينظر إليه على أنه برنامج عمل مشترك بين الجهات الحكومية المشرفة على

[1] - كمال رزيق، مريم بوكابوس، الاستثمارات السياحية كأداة لتنمية السياحة في الجزائر، مداخلة في المؤتمر الدولي حول السياحية في الدول العربية تقييم واستشراف يومي 26- 27 فيفري 2013 ، جامعة غرداية، ص 7.

هذا القطاع، ومقدمي الخدمات السياحية (المؤسسات ورجال الأعمال)، والمستهلكين لهذه الخدمات (السياح)، والمجتمع المضيف للسياحة ـ بدءا من مرحلة صياغة الأهداف وانتهاء بمرحلة التنفيذ والتطبيق لبرامج الخطة السياحة [1]، وهو ما سعت اليه الجزائر في مطلع الألفية الثالثة، حيث وضعت مخطط لآفاق 2025 والذي تم تمديده الى 2030.

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT جزء من المخطط الوطِني للتهيئة الإقليمية SNAT 2025 الذي من خلاله تعلن الدولة لجميع القطاعات و جميع المناطق عن مشروعها السياحي بنظرتها للتنمية السياحية الوطنية للمدى القصير 2009 والمدى المتوسط 2015 والمدى الطويل 2025 [2].

اعتبرت السياحة أحد القطاعات الأساسية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، من مجموع 21 قطاعا آخرا" بل واعتبر من "بين القطاعات الخمس الحيوية التي يعول عليها حاليا لخلق الثروة إلى جانب قطاعات الفلاحة والصناعة والخدمات والمعرفة، حيث نص قانون المالية التكميلي 2015 على إجراءات جديدة والخاصة بتحديد مواقع انجاز المشاريع الاستثمارية.

في آفاق 2025، تخطط الوزارة الوصية إلى استقبال 11 مليون سائح، وهدا ما يتطلب استراتيجية حكيمة من أجل جعل الجزائر مقصد سياحي من الدرجة الأولى، إن اختيار هده الفترة الزمنية لم تحدد عفويًا بل لا بد من أخذ الوقت الكافي، من أجل تشجيع الشراكة مع ذوي الخبرات الواسعة في الجزائر وعبر العالم، الذين يريدون الاستثمار في الجزائر في ميدان السياحة، بفضل ما جاءت به الترتيبات القانونية من آليات وبرامج جد مغرية معمول بها حاليًا في بلادنا.

وفي هذا الاطار تحدد المادة 48 من هذا القانون (قانون المالية التكميلي لسنة 2015) شروط وكيفيات منح عقود الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة للاستثمار.

كما تضمن القانون "إجراءات تحفيزية لفائدة المستثمرين للحصول على قطع أراضي داخل أو خارج مناطق التوسع السياحي عن طريق التنازل والقروض الميسرة، وما على وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية إلا تطبيق الاجراءات التحفيزية لفائدة المستثمرين في المجال السياحي وتهدف هذه الاجراءات الجديدة "التذليل كل العقبات الادارية والبيروقراطية امام المستثمر من خلال تبسيط ملف الاستثمار في كل اشكاله لاسيما

---

[1] ـ عبد الله سايح، فاطمة بلخير، دور التخطيط السياحي في دعم السياحة العربية ، مداخلة في الملتقى الدولي حول التنمية السياحية في الدول العربية تقييم واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، يومي 26 -27 فيفري 2013.

[2]- مروة يعقوب، واقع القطاع السياحي في الجزائر (تقييم تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية)، مجلة دفاتر بوادكس، مجلد 12، عدد 1، 2023، ص 31.

السياحة والمصادقة على المشروع في ظرف أسبوع واللجوء الى التكنولوجيات الحديثة لاستقبال الملفات والرد عليها في أسرع وقت ممكن."

في هذا الصدد تم برمجة عدد من المشاريع السياحية المعتمدة من طرف الوزارة الوصية بازيد من 1000 مشروع يساهم في انجاز 123 الف سرير وتوفير أكثر من 50 ألف منصب، ويجدر الذكر إلى توافر 205 منطقة للتوسع السياحي على المستوى الوطني و أن 20 منطقة منها حازت لحد الآن على مخططات تهيئتها و185 منطقة المتبقية هي حاليا في طور الدراسة وعليه تعمل الحكومة من خلال تخويل الصلاحيات للإدارات المحلية بإنجاز مشاريع ومنشآت سياحية وفندقية وفق المعايير الدولية لتدارك النقائص المسجلة في مجال الايواء لحد الان ودعم السياحة الداخلية."

خطوات جسدت اتجاه الجزائر نحو الصناعة السياحية التي تساهم في الناتج المحلي الإجمالي وفي الصادرات وفي الواردات والتوظيف وهو ما اثبتته تجارب الدول المتقدمة في مجال صناعة السياحة.

أما عن استراتيجية 2015 في الجزائر فلقد كانت وزارة السياحة والبيئة وتهيئة الإقليم في الجزائر، تهييئ وتخطط لاستقبال 4 ملايين سائح سنة 2015، وتسجيل رقم أعمال في حدود 5 مليارات دولار، في إطار الخطة الحكومية الهادفة لتنويع الاقتصاد الجزائري، وذلك بالاعتماد على دعم مختلف أنواع السياحة؛ الصحراوية والجبلية والعلاجية، الدينية... الخ.

فيما تم تسطير التخطيط الطويل الأجل لفترة تصل حتى سنة 2025 يتضمن آليات لتعزيز صناعة السياحة، بمنح امتيازات واسعة للمستثمرين في القطاع السياحي وقطاع الصناعات التقليدية والحرف، مجسدة بتخفيض الضرائب والرسوم على الاستثمارات في القطاع خلال السنوات الخمس الأولى من المشروع، ومختلف التسهيلات المتعلقة بالبنية التحتية.

تراهن الجزائر على إبراز الميزات التنافسية التي تنفرد بها الجزائر في منطقة البحر الأبيض المتوسط يبدأ من الترويج للوجهة السياحية الجزائرية من خلال استراتيجية " تسويق سياحي" فعالة تعتمد على الاتصالات الحديثة و تكنولوجيا المعلومات، و تطوير الاستثمارات السياحية كما و نوعا، ورسكلة و تكوين الإطارات لتحسين نوعية الخدمات وجعلها وفق المعايير الدولية، وتدعيم العلاقة بين مختلف القطاعات لتكون السلسلة السياحية فعالة. كما يتوجب قديم سياحة مختلفة ترتكز على استراتيجية حقيقية لترقية الجزائر كوجهة للسياح و العمل على بناء صورة جيدة.

إن صناعة السياحة هي سلسلة ترتكز على كل المتعاملين في الحياة الاقتصادية من بنوك ومؤسسات مالية ونقل وطاقة وموارد مائية وثقافة وأمن وسلطات محلية ، ولهذا فان وضع القوانين الخاصة بتشجيع السياحة تحت المجهر امر مستعجل لا ينتظر انتهاء مخزون

البترول، وهو ما تعزم الحكومة فعله والتي عملت على إعداد مشروع تعديل قانون وكالات السياحة والأسفار الى جانب انها تقوم بإعداد لاتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي تعمل على تطوير منظومة التكوين في المجال السياحي.

إن الاستراتيجية التي تتبناها السلطات العمومية تهدف إلى جعل الجزائر وجهة سياحية أساسية الجزائر ستصبح وجهة أساسية من منطلق أن السياحة توفر ضعف المناصب التي توفرها المحروقات مع آفاق سنة 2030، وأن قطاع السياحة الذي لا يقدم سوى 2% حاليا من الناتج الداخلي الخام ويوفر 4 بالمئة من مناصب الشغل، بينما لا يوفر قطاع الطاقة الذي ينتج 40 بالمئة من الناتج الداخلي الخام للجزائر سوى 2 بالمئة من فرص العمل، وقد اعتمدت الجزائر في اطار مخطط 2030 إلى تحقيق اهداف من خلال العقد المقبل وهو الاندماج في الدائرة الدولية الخاصة بالسياحة، بواسطة الارتباط الوثيق والجيد بوكالات المتعاملين الدوليين وإعطاء المتعامل المحلي الوسائل الكفيلة للاندماج في هذه السوق، مما يستدعي تطور القدرات التنافسية للبلاد مقابل التنافس الجهوي[1].

لا بد من رسم معالم سياسة سياحية تسمح للجزائر لتأخذ مكانها ضمن السوق السياحي العالمي، و لا يتم ذلك إلا من خلال تهيئة الظروف والمناخ الملائم والإطار القانوني والتشريعي، والعمل بالتخطيط السياحي، والتسويق السياحي للتعريف بالمنتج السياحي الجزائري في السوق العالمي للسياحة.

خاتمة :

إن الخطوات التي مرت بها السياحة في الجزائر منذ الاستقلال تعد من الناحية النظرية سليمة على اساس انه تم وضع الهيكل لتأطير السياحة، ثم وضع منظومة قانونية لتنظيمها، ثم انشاء اطار مؤسساتي لتفعيل النصوص والتكفل بالقطاع وتناولت السياسة التشريعية الجزائرية أحكاما ونصوصا وخططا استراتيجية أدرجت من خلالها القطاع السياحي في برامج الاستثمار وفي التنمية الوطنية، بل واعتبرت زاوية مهمة في التنمية المستدامة و تقييما لما سبق لا يمكن انكار ان الجزائر حققت عدد من

لا شك وان اولى العراقيل تتمثل في غياب ارادة سياسية حقيقية في فك قيود هذا القطاع من المبادئ لم تعد مناسبة فما يجب التفكير فيه هو المزيد من الضمانات والحريات لفتح الاستثمار ثم انجازه.

ان الوقوف أمام العراقيل يعد خطوة أساسية لا يمكن اهمالها لأنها ستمكننا من التشخيص الصحيح للداء وهي تتمحور اساسا في نقص التمويل اللازم ، بالإضافة إلى العراقيل

[1] - ميلود زيد الخير، فرصة صناعة السياحة كبديل مع الإشارة للسياحة الثقافية و التراثية بالجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول التنمية السياحية في الدول العربية، تقييم واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بغرداية، يوميّ 26–27 فيفري 2013.

البيروقراطية وقلة الوعي لدى المستثمرين، وتقييد المستثمر الاجنبي لاسيما ذو الخبرة الفنية بقواعد الشراكة المفروضة ومن اجل التقليل من هذه العراقيل نقترح جملة من التوصيات:

- الرفع من سقف الضمانات والمزيد من الحريات واعادة النظر في أساليب الشراكة المنتهجة في ظل قاعدة 51-49 والتي لا تستحق ان تطبق في قطاع السياحة.
- التقليل من الملفات والوثائق التي من شانها التقليل من المشاكل البيروقراطية
- إنشاء صندوق خاص بتمويل المشاريع السياحية الكبرى ، من اجل تفادي نقص التمويل اللازم ؛
- الصرامة والرقابة على المشاريع السياحية والحرص على مطابقتها للمعايير العالمية ؛
- الاستفادة من التجارب الرائدة في لمجال.

لا شك و،ن للسياحة تأثير قوي في قلب موازين الاقتصاد وفي صنع مؤشراته فهو يعمل علاوة على خلق الثروة يحل العديد من المشاكل الاجتماعية ويساهم في تقليص البطالة ، ويعمل على جلب العملة الصعبة وينشر الثقافة و يساهم في تقوية الاقتصاد وتنميته بل وتطويره، والوصول إلى مصاف البلدان الأخرى التي لا نقل عنها شانًا في الإمكانيات السياحية.

قائمة المراجع :

أ- كتب:

عبد الله الركيبي، الجزائر في عين الرحالة الإنجليز، الجزء الأول، دار الحكمة، الجزائر، 1999.

1- رسالة ماجستير:

هدى حفصي، بحوث العلاقات العامة في المؤسسة السياحية، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2006.

ب- مقالات:

1- كمال رزيق، مريم بوكابوس، الاستثمارات السياحية كأداة لتنمية السياحة في الجزائر، امداخلة: لمؤتمر الدولي حول السياحية في الدول العربية تقييم واستشراف، جامعة غرداية، يومي 26- 27 فيفري 2013.

2- عبد الله سايح، فاطمة بلخير، دور التخطيط السياحي في دعم السياحة العربية ، مداخلة في الملتقى الدولي حول التنمية السياحية في الدول العربية تقييم واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، يومي 26 -27 فيفري 2013.

3- عبد القادر شلالي، عبد القادر عوينان، الواقع السياحي في الجزائر وآفاق النهوض به في مطلع 2025، مداخلة في الملتقى العلمي الوطني حول: "السياحة في الجزائر:

واقع وأفاق" معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي آكلي محند أولحاج بالبويرة، يومي: 11 و12 ماي 2010.
4- فتيحة بوحريدة، عمر بن سديرة، "تنمية الصناعة السياحية كاستراتيجية لتنويع الاقتصاد الجزائري في ظل انهيار أسعار النفط"، مداخلة في المؤتمر الأول حول: "السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الاحتياجات الدولية "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2015.
5- ميلود زيد الخير، فرصة صناعة السياحة كبديل مع الإشارة للسياحة الثقافية و التراثية بالجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول التنمية السياحية في الدول العربية، تقييم واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بغرداية، يوميّ 26–27 فيفري 2013.

ب- مقالة:

مروة يعقوب، واقع القطاع السياحي في الجزائر (تقييم تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية)، مجلة دفاتر بوادكس، مجلد 12، عدد 1، 2023، ص ص 25- 45.

د- القوانين:

- **الدستور:**

1- دستور 1989، المنشور بموجب الامر رقم 89-18، المؤرخ في 28 /02/ 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 /02/ 1989، جريدة رسمية، عدد 09، صادر في 01 /03/ 1989.
2- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 ، جريدة رسمية، عدد 82، صادر في 30 /12/ 2020.

- **االنصوص التشريعية:**

1- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 /07/ 1989 يتعلق بالأسعار، ج، ر عدد 29 ، صادر بتاريخ 19 /07/ 1989.
2- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 /04/ 1990، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 18 /04/ 1990 (ملغى) بموجب قانون 03-11 مؤرخ في 26 /08/ 2003، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخ في 08/27/ 2003، معدل ومتمم.
3- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 /10/ 1993، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة ارسمية عدد 64، صادر في 1993/10/10 (ملغى).

4- قانون رقم 99-01 مؤرخ في 01/06/ 1999، يتعلق بالفندقة، جريدة رسمية، عدد 02، صادر في 01/10/ 1999.
5- قانون رقم 99- 06، مؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، جريدة رسمية عدد 24، صادر في 1999/04/07.
6- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20-08-2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 صادر في 08/22/ 2001 (ملغى جزئيا).
7- قانون رقم 03 -01، مؤرخ في 17 /02/ 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 19 /02/ 2003.
8- أمر رقم 08-04، مؤرخ في 2008/09/1، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 2008/09/3، معدل ومتمم.
9- قانون المالية التكميلي لسنة 2009 مؤرخ في 22 /07/ 2009 جريدة رسمية عدد 44، صادر في 26 /07/ 2009.
10- قانون رقم 03- 03، مؤرخ في 17 /02/ 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 19 /02/ 2003.
11- قانون رقم 11- 11، مؤرخ في 18 /07/ 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة، عدد 40، صادر في 20 /07/ 2011.

- **النصوص لتنظيمية:**

1- مرسوم رقم 66-26، مؤرخ في 17 /01/ 1966، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة، جريدة رسمية عدد 6، صادر في 21 /01/ 1966.
2- مرسوم رقم 66-75، مؤرخ في 26 /1966/03، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، جريدة رسمية، عدد 28، صادر في 1966/04/08.
3- مرسوم رقم 81-298، مؤرخ في 31 /1989/10، جريدة رسمية ،عدد 44، صادر في 03 /11/ 1981، يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-75 مؤرخ في 4 /04/ 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62 المؤرخ في26 /03/ 1966 والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 03 /11/ 1981.

الضمانات المكرسة لترقية الاستثمار السياحي في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18

Guarantees dedicated to promoting tourism investment within the framework of the new Investment Law 22-18

د.بوعراب ارزقي
أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق
جامعة الجزائر

ملخص:

يشكل الاستثمار أهم دعامة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالنظر للدور المزدوج الذي يحققه، فمن جهة يكون الاستثمار القاعدة التي يرتكز عليها الاقتصاد من حيث وجوده ومن حيث مؤشرات حراكيته نموا، أو تراجعا، أو ركوده. ومن جهة أخرى يمثل الاستثمار فاعلا رئيسيا في خلق مناصب الشغل.

على هذا الأساس صدر القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والذي حرص فيه المشرع الجزائري على جعله قانونا يتضمن ضمانات تسير في سياق تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة. من بين مجالات الاستثمار التي خصها هذا القانون بضمانات أساسية، مجال ترقية الاستثمار السياحي الذي ظل راكدا ولم يسهم في عملية التنمية الاقتصادية.

لمواكبة الاستثمار السياحي لعملية الاستثمار الوطني، واستقطاب المستثمرين في المجال السياحي باعتباره مجالا استراتيجيا في عملية تحقيق التنمية الاقتصادية، فقد أقر المشرع في قانون الاستثمار الجديد عدة حوافز وامتيازات تستهدف استرجاع ثقة المستثمرين.

اتخذت الضمانات المكرسة لترقية الاستثمار السياحي في القانون رقم 22-18 شقين رئيسيين، هما ضمانات تتعلق بالشق القانوني الذي كرس عدة إجراءات قانونية تشكل حماية لملكية المستثمر السياحي والانتفاع بها. وشق يتعلق بالبعد المؤسساتي الذي يؤطر الاستثمار عن طريق استحداث آليات جديدة من شأنها حماية المستثمر السياحي من العراقيل البيروقراطية.

الكلمات المفتاحية: قانون الاستثمار، الضمانات، الحوافز، الامتيازات..

Abstract: Investment constitutes the most important pillar in the process of economic and social development, given the dual role it achieves. On the one hand, investment is the base on which the economy is based, in terms of its existence and in terms of indicators of its dynamics: growth, decline, or stagnation. On the other hand, investment is a major factor in creating jobs. On this basis, Law No. 22-18 related to investment was issued, in which the Algerian legislator was keen to make it a law that includes guarantees that go in the context of achieving the desired economic development. Among the areas of investment allocated by this law with basic guarantees is the field of promoting tourism investment, which has remained stagnant and has not contributed to the economic development process. In order for tourism investment to keep pace with the national investment process, and to attract investors in the tourism field as a strategic area in the process of achieving economic development, the legislator has approved in the new investment law several incentives and privileges aimed at restoring investor confidence The guarantees devoted to promoting tourism investment in Law No. 22-18 took two main parts: guarantees related to the legal aspect, which established several legal procedures that constitute protection for the tourism investor's ownership and use of it. One part relates to the institutional dimension that frames investment by creating new mechanisms that will protect the tourism investor from bureaucratic obstacles.

Keywords: investment law, guarantees, incentives, privileges..

مقدمة:

تمتلك الجزائر مؤهلات سياحية طبيعية، لما تحتويه من مواقع سياحية مؤهلة لأن تكون أماكن تستقطب السياح من داخل وخارج الوطن، إذ تمتلك شريط ساحلي يمتد على 1200 كلم، ومساحة صحراوية تستحوذ على الجنوب الجزائري، إلى جانب سلاسل جبلية ذات مناظر خلابة.

لتثمين هذه المؤهلات الطبيعية وجعلها عاملا مساهما في التنمية الاقتصادية، فقد حظي قطاع السياحة باهتمام المشرع بإصدار جملة من النصوص القانونية ذات صلة بمجال السياحة، كالقانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة[1]، والقانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[2]، والقانون رقم 03-03 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[3]، وآخرها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[4].

[1] -قانون رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2003.
[2] -قانون رقم 03-02 المؤرخ في 2003/02/17 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2003.
[3] -قانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 11، لسنة 2003.
[4] - قانون رقم 22-18 مؤرخ في 2022/07/24 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، صادر في 2022/07/28.

تضمن هذا الأخير إجراءات تحفيزية هامة لجعل مناخ الاستثمار أكثر استقطابا للاستثمارات الوطنية والأجنبية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية، ومنها مجال الاستثمار في قطاع السياحة الذي أدمجه المشرع ضمن القطاعات التي تحظى باهتمام خاص من الدولة بإقحام السياحة ضمن قطاعات الاستثمارات التي تمنح قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

لتحقيق هذا المسعى، فقد أدخل المشرع الاستثمار السياحي ضمن قطاعات الاستثمارات الاستراتيجية ذات الأولوية الوطنية، والتي بحد ذاتها ضمانة أساسية مستحدثة في قانون الاستثمار الجديد إلى جانب الضمانات القانونية الأخرى التي تضمنها من إجراءات تحفيزية من شأنها ترقية الاستثمار السياحي وإقرار حماية لملكية المستثمر وحماية المشروع الاستثماري السياحي من الممارسات البيروقراطية.

بناء على ما تقدم، **ففيما تتمثل الضمانات القانونية المستحدثة لترقية الاستثمار السياحي في ظل أحكام قانون الاستثمار الجديد؟**

الإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال تحليل أهمية تصنيف الاستثمار السياحي ضمن القطاعات الاستثمارية ذات الأولية **(المبحث الأول)**، والاستفادة من التدابير الجديدة للآليات المؤسساتية لترقية المشاريع الاستثمارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ترقية الاستثمار السياحي ضمن القطاعات الاستثمارية ذات الأولوية

لا يثار أدنى شك في أن ديناميكية السياحة في الجزائر متخلفة عما يفترض أن تكون عليه، فنصيبها من السياحة الدولية وحتى الداخلية لا يمثل إلا القليل مقارنة بدول الجوار التي تستقطب السياح بشكل منتظم، وهو دليل على أنها حققت نموا معتبرا في قطاع السياحة.

إدراكا من المشرع بمحورية قطاع السياحة في عملية التنمية الاقتصادية بالنظر لما يجلبه من دخل للخزينة العمومية بالعملة الصعبة، وخلقه لمناصب عمل لما تطلبه السياحة من يد عاملة ضخمة، وسعيا لتجاوز المعوقات التي تعترض الاستثمار السياحي عن طريق توفير المحيط المحفز للاستثمار السياحي، فقد قام المشرع الجزائري بصدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، بتصنيف الاستثمار السياحي ضمن قطاعات الاستثمار ذات الأولوية التي تحظى باهتمام خاص من الدولة.

إن مثل هذا الإجراء لا يمكن أن يكون مجرد خطوة تشريعية لتعزيز الإطار القانوني الساري لتنظيم للاستثمار السياحي، بل أكثر من ذلك، فهو تعبير عن إرادة سياسية لترقية الاستثمار السياحي في الواقع العملي، فترقيته ضمن قطاعات الاستثمار ذات الأولوية سيجعله منه أكثر تحفيزا من أجل استقطابا المستثمرين في القطاع السياحي.

يتأكد هذا التوجه في ظل أحكام قانون الاستثمار الجديد الذي تم بموجبه التكريس التشريعي للاستثمار السياحي ضمن نظام قطاعات الاستثمار ذات الأولوية **(المطلب الأول)**، التي

تستفيد من آليات استقطاب المستثمرين من خلال الأنظمة التحفيزية والمزايا التي أقرها قانون الاستثمار الجديد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التكريس التشريعي للاستثمار السياحي ضمن قطاعات الاستثمار ذات الأولوية

من متطلبات تجاوز معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر، وجود إرادة سياسية واضحة تبديها السلطات العليا للبلاد بهدف النهوض بقطاع السياحة، وهذه الإرادة تم التعبير عنها في قانون الاستثمار الجديد الذي صنَف القطاع السياحي ضمن قطاعات الاستثمار ذات الأولوية **(الفرع الأول)**، وذا التصنيف يجد مبرراته ودوافعه في أهميته البالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية **(الفرع ثاني)**.

الفرع الأول: إقرار مكانة الاستثمار السياحي ضمن قطاعات الاستثمار ذات الأولوية

بحكم التأثير المباشر للقوانين المنظمة للاستثمار السياحي بشكل عام، وقانون الاستثمار بشكل خاص على الاستثمار السياحي، فقد استحدث المشرع الجزائري نظام القطاعات بموجب المادة 1/24 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار التي تنص على أنه: ***«يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم المادة 4 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:... - النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات"»***.

تضيف المادة 26 من القانون نفسه على أنه: ***«تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:... «- الخدمات والسياحة»***.

يتبن من خلال نص هاتين المادتين أن المشرع قد استحدث مصطلح أوسمه بـ: "نظام القطاعات" أو "القطاعات ذات الأولوية"، والتي أدرج ضمنها الاستثمار السياحي، إلى جانب نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة، التي تعتبرها الدولة من الاستثمارات ذات الأولوية التي يجب التركيز عليها لتجسيد النظرة الجديدة للسلطات العليا في عملية تجسيد النمو الاقتصادي[1].

بذلك تكون السلطات العليا للدولة قد عبرت عن إرادتها السياسية في تولية أهمية خاصة للاستثمار السياحي ضمن قطاعات الاستثمار الاستراتيجية التي تعول عليها لتطوير الاقتصاد الوطني المعبر عنها في أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

الفرع الثاني: مبررات إدراج الاستثمار السياحي ضمن قطاعات الاستثمار ذات الأولوية

إن ترقية الاستثمار السياحي ضمن قطاعات الاستثمار ذات الأولوية التي تحظى باهتمام خاص من الدولة لم يكن لمجرد أنه قطاع استثماري يدخل ضمن عملية الاستثمار ككل، بل

[1] - لغنج مباركة، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تامنغست، المجلد 12، عدد 03 لسنة 2023، ص 257.

لكون الاستثمار السياحي من أهم الاستثمارات الاستراتيجية التي تحقق تنمية اقتصادية من شأنها أن تقلص من التبعية للاستثمار في قطاعي الغاز والبترول[1]، وهذا راجع لمبررين أساسيين هما:

يكمن المبرر الأول في حيوية الاستثمار السياحي الذي يوصف بأنه صناعة خدمات ذات طبيعة كثيفة للوظائف؛ فهو يؤدي إلى نمو وزيادة معدلات التشغيل، لأن السياحة قطاع خدماتي يشمل النقل، والإيواء، وتنظيم رحلات، فكل هذا يخلق مناصب شغل كثيفة مرتبطة بخدمات النقل، وخدمات الإقامة، وخدمات تنظيم الرحلات، وكل هذه المتطلبات بدورها تستلزم توفر خدمات الوسطاء الذين يتكفلون بالترويج للعروض السياحية[2].

أما المبرر الثاني، فيكمن في كون الخدمات السياحية تجلب العملة الصعبة التي يأتي بها السواح من خارج الوطن[3]، وهو ما يشكل دخلا بالعملة الصعبة للخزينة العمومية التي مازالت تعتمد في مدخولاتها من لعملة الصعبة على تصدير الغاز والبترول.

فما يبرر ترقية الاستثمار السياحي ضمن قطاعات الاستثمار ذات الأولية هو كون الاستثمار فيها لا يحتاج إلى تكنولوجيا متطورة أو معقدة لتجسيدها، لأنها تعتمد أساسا على الموارد البشرية لإنجاحها[4]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشكل السياحة نشاطا حيويا يجلب العملة الصعبة عن طريق توفير فرص سياحية في مستوى تطلعات السواح الأجانب، مع الترويج لها من خلال إشهار العروض السياحية.

المطلب الثاني: إقرار ضمانات وتحفيزات للمستمر السياحي

تدعيما لتوجه السلطات العليا نحو الارتقاء بالاستثمار السياحي كقطاع استثماري استراتيجي ذو أولوية في تحقيق الأهداف التنموية وفقا للأسلوب الجديد المنتهج في أحكام قانون الاستثمار الجديد، فقد أقر المشرع الجزائري ضمانات وتحفيزات لاستقطاب الاستثمارات، خاصة الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية التي أدرج ضمنها المشرع قطاع السياحة.

بالرجوع لأحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، فإلى جانب تكريس مبدأ حرية الاستثمار، والشفافية، والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، فقد أقر المشرع جملة من الضمانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري **(الفرع الأول)**، والضمانات المتعلقة بنظام الحوافز **(الفرع الثاني)**.

---

[1] - حبشاوي ليلة، العقار السياحي: محفز اقتصادي للتنمية السياحية المستدامة، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 03 لسنة 2023، ص 95.

[2] - الروبي نبيل، اقتصاديات السياحة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 129.

[3] - الحوري مثنى طه، اقتصاديات السفر والسياحة، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000، ص 125.

[4] - قتال جمال وبوخاطب ليلى رشيدة، واقع السياحة الاستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تامنغست، المجلد 7، العدد 5 لسنة 2018، ص 32

الفرع الأول: الضمانات القانونية المقررة للمشروع الاستثماري السياحي

إن الهدف الأساسي من الاستثمارات مهما كان شكلها وقطاعها تهدف إلى تحقيق الربح بفضل الاستقرار والديمومة، فإلى جانب الربح، فإن الاستثمار السياحي يستهدف غايات أخرى تتثمل خاصة في توفير فرص شغل على أساس أنه يحتاج إلى يد عاملة مكثفة، وتوفير البنية التحتية للمناطق السياحية[1].

تشكل هذه الضمانات المقررة في قانون الاستثمار الجديد جزءا من الآليات الموجهة لتجاوز معوقات حركية الاستثمار الاقتصادي بصفة عامة، والاستثمار السياحي بصفة خاصة، لكن هذه الضمانات ليست كلها مستحدثة، فجزء منها تضمنها قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وأعاد تأكيدها المشرع في قانون الاستثمار الجديد، وهي تتعلق بضمان الأمن القانوني للمشروع الاستثماري[2]، وضمان حماية ملكيته[3]، وضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه[4].

للتقيد بموضوع المداخلة الذي يقتصر على الضمانات المستحدثة لترقية الاستثمار السياحي بموجب أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، فسنركز فقط على ضمانة حقوق الملكية الفكرية **(أولا)**، وضمان تسهيل الحصول على العقار الموجه للاستثمار السياحي **(ثانيا)**.

أولا: ضمان حقوق الملكية الفكرية للمستثمر: في سابقة قانونية في قوانين الاستثمار، لأول مرة ينص المشرع على حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار مشاريع الاستثمار، ومنها الاستثمار السياحي، وهذا ما تؤكده المادة 9 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بنصها على أنه: ***«تضمن الدولة حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به»***.

وتجدر الإشارة أن حماية الملكية الفكرية مكرسة في قوانين خاصة، والمتمثلة في القانون رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[5]، والقانون رقم 03-06 المتعلق

---

[1] - حبشاوي ليلة، العقار السياحي: محفز اقتصادي للتنمية السياحية المستدامة، مرجع سابق، ص 98.

[2] - إذ تقضي المادة 13 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه: ***«لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة»***.

[3] - تنص المادة 10 من القانون نفسه على أنه: ***«لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به»***.

[4] - تضيف المادة 8 من القانون نفسه على أنه: ***« تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص نقدية مستوردة...»***.

[5] - أمر رقم 03-05 مؤرخ في ي 2003/07/19 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، صادر في 2003/07/20.

بالعلامات[1]، والقانون رقم 03-07 يتعلق ببراءات الاختراع[2]، والقانون 03-08 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[3].

يتبين من خلال هذه القوانين أن ضمانة حماية الملكية الفكرية ليست بالفكرة الجديدة، بل تم تكريسها بموجب قوانين خاصة بها وسابقة لتكريسها في قانون الاستثمار، إلا أن تكريسها في إطار قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار يعد سابقة من نوعها في قوانين الاستثمار، لأن شركات الاستثمار تتنافس من خلال تسويق علاماتها التجارية، وبراءات اختراعاتها، وهو ما يبرر إقرار المشرع على استحداث ضمانة حماية الملكية الفكرية ضمن أحكام قانون الاستثمار الجديد.

ثانيا: ضمان تسهيل الحصول على العقار الموجه للاستثمار السياحي: من بين أهم معوقات الاستثمار السياحي، والاستثمار ككل، هو مشكل عدم وفرة العقار الموجه للاستثمار، وهو ما تداركه المشرع الجزائري بموجب المادة 1/6 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الواردة في الفصل الثاني تحت عنوان الضمانات والواجبات، إذ تنص على أنه: ***«يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة»***.

وتضيف المادة 6 في فقرتها الثالثة من نفس القانون على أنه: ***«توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 أدناه»***.

نستخلص من نص هذه المادة أن الاستثمار السياحي يشمله ضمان خاص من الدولة من أجل الحصول على العقار الموجه للاستثمار من الأملاك الخاصة التابعة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية[4]، باعتباره من قطاعات المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المقررة في قانون الاستثمار الجديد.

عزز قانون الاستثمار الجديد استفادة الاستثمار السياحي من الضمانة الخاصة من أجل الحصول على الأراضي الخاصة التابعة لأملاك الدولة، بضمانة أخرى تتثمل في سهولة ومرونة اطلاع المستثمر السياحي على العقارات المتاحة للاستثمار، وهذا من خلال إنشاء منصة رقمية خاصة بالمستثمرين تمكنهم من التعرف مسبقا على الخصائص المميزة لكل عقار متوفر للاستثمار، من حيث موقعه الجغرافي، وطبيعة النشاط الاستثماري الموجه له.

---

[1] - أمر رقم 03-06 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، صادر في 2003/07/20.

[2] - أمر رقم 03-07 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44، صادر في 2003/07/20.

[3] - أمر رقم 03-08 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، صادر في 2003/07/20.

[4] - أمر رقم 08-04 مؤرخ في أول سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج ر عدد 49، صادر في 3 سبتمبر 2008، معدل ومتمم.

الفرع الثاني: الاستفادة من الأنظمة التحفيزية

أدرج قانون الاستثمار الجديد قطاع السياحة في قائمة قطاعات الاستثمار ذات الأولوية التي تستفيد من الأنظمة التحفيزية[1]، كآلية لاستقطاب وتوجيه الاستثمار نحو قطاع الاستثمار السياحي بإقرار جملة من الإعفاءات المالية في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

إن فكرة التحفيزات فكرة ملازمة للاستثمار على أساس أنه من خلاله تتحقق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك لا يوجد قانون استثمار بدون تحفيزات[2]، لكن على خلاف التحفيزات التي تضمنها القانون رقم 16-03 المتعلق بترقية الاستثمار، فإن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 تضمن إلى جانب التحفيزات العامة المطبقة على كل نشاطات الاستثمار، تحفيزات خاصة ببعض قطاعات الاستثمار دون غيرها، أوسمها القانون رقم 22-18 بـ: **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا**.

تضمنت أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تحفيزات مالية وأخرى في شكل تسهيلات إجرائية إدارية لتجسيد المشروع الاستثماري.

ففيما يتعلق بالتحفيزات المالية فهي تتخذ شكل الاعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار الذي كانت توفره من جهة، وارتفاع الأعباء المالية الخاصة بإجراءات نقل ملكيته وتهيئته. أما فيما يتعلق بالإعفاء من الضرائب، أقر قانون الاستثمار الجديد تحفيزات أخرى في شكل إعفاءات ضريبية تضاف إلى الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار، وتشمل الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها مشروع الاستثمار السياحي عقود تأسيسها، وعملية زيادة رأسمالها، وأرباحها[3].

أما التحفيزات غير المالية، فتتعلق أساسا بالاستفادة من التسهيلات الموجهة لغرض الحصول على العقار الموجه للاستثمار من أجل إنشاء المشروع الاستثماري السياحي بضمانة من الدولة، بتمكين المستثمر من الاستفادة من الأراضي الخاصة التابعة للدولة، والموجهة للمشاريع المنجزة ضمن القطاعات ذات الأولوية[4]، وهو تحفيز وضمانة في نفس الوقت[5].

المبحث الثاني

الاستفادة من التدابير الجديدة للآليات المؤسساتية لترقية المشاريع الاستثمارية

---

[1] - المادة 24 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

[2] - لغنج مباركة، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق، ص 258.

[3] - المواد 27 و28 و29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

[4] - المادة 1/6 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

[5] - إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02 لسنة 2022، ص 71.

تضمن قانون الاستثمار الجديد نظرة شاملة وجديدة لترقية الاستثمار، فقد وضح مفاهيم متعلقة بالاستثمار، ثم أقر نظاما للحوافز والمزايا، منها ما هو موجه لكل ميادين الاستثمار، ومنها ما هو مخصص للقطاعات الاستثمارية ذات الأولوية، والمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، والاستثمارات المهيكلة.

لكن جدية تجسيد هذه النظرة الجديدة، لا يمكن أن تتم وفقا للأسلوب الإداري القائم، والذي قضى على استثمارات كانت في مرحلة التفكير فقط، وليست في مرحلة الإنشاء؛ إذ أن العراقيل الإدارية، أو بتعبير أدق، البيروقراطية كانت معوقا حقيقيا للاستثمار السياحي، ما أدى بالمستثمرين إلى الدول المجاورة لتجسيد مشاريعهم السياحية.

استكمالا للتدابير المتضمنة في قانون الاستثمار الجديد لاستقطاب المستثمرين بإضفاء الوضوح والشفافية على مناخ الاستثمار، أعاد المشرع النظر في صلاحيات ودور المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بوصفها الهيئات المكلفة بالإشراف على الاستثمار **(المطلب الأول)**، واستحداث آليات أخرى لإزالة الطابع المادي للإجراءات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعزيز دور الهيئات المشرفة على المشاريع الاستثمارية

يعاني المستثمر في المجال السياحي من كثرة الإجراءات والمراحل الإدارية، والممارسات البيروقراطية في كل مرحلة يكون عليها المشروع الاستثماري، حيث يصطدم بالبطء والفساد الإداري الذي قضى على الكثير من المشاريع الاستثمارية السياحية.

تضمن قانون الاستثمار الجديد مهاما موسعة وأكثر وضوحا للهيئات المشرفة على الاستثمار، مست كل من المجلس الوطني للاستثمار **(الفرع الأول)**، والوكالة الوطنية للاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

تنص المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه: **«يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.**

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم».

يتبين من نص المادة المذكورة أن المشرع احتفظ بتسمية المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار، والتي بقيت سارية المفعول، لكن مع تعديل في المهام، بحيث تؤكد المادة 17 من قانون الاستثمار الجديد على حصر

مهامه في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على ضمان تناسقها الشامل، وإجراء تقييم كامل لها، من أجل رفعه إلى رئيس الجمهورية. أما فيما يتعلق بسيره وتنظيمه فتم تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297[1].

أهم ما يستخلص من نص المادة المذكورة أعلاه، هو أن قانون الاستثمار الجديد أبقى على تسمية المجلس، وقيد مهامه؛ إذ ألغى إلزامية موافقة المجلس الوطني للاستثمار على اتفاقيات الاستثمار التي تبرمها الوكالة الوطنية للاستثمار مع المستثمر، ليتخلص بذلك المشروع الاستثماري من إجراء إداري بيروقراطي غالبا ما يعرقل الاستثمار[2].

الفرع الثاني: تعزيز وتوضيح دور الوكالة الجزائرية للاستثمار

تضمن قانون الاستثمار الجديد آليات إجرائية هامة في مسعى التخفيف من العراقيل الإدارية من أجل تبسيط وإزالة الغموض عن التوقعات الاستثمارية للمستثمرين؛ إذ خص القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في المواد أحكاما جدية تتعلق بالوكالة الجزائرية للاستثمار على نحو يضفي الوضوح، والشفافية على مهامها ودورها في المساهمة الإيجابية في تجسيد مشاريع الاستثمار، وذلك بفضل إعادة تنظيمها وتوضيح مهامها.

بالرجوع إلى المواد من 18 إلى 23 من قانون الاستثمار الجديد، نجد أن للوكالة الجزائرية للاستثمار كلفت بمهام واسعة للإشراف المباشر على مشاريع الاستثمار، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- بداية، تم تغيير تسميتها من الوكالة الوطنية للاستثمار إلى الوكالة الجزائرية للاستثمار[3]، وحسنا فعل المشرع بتغيير تسميتها، لأن طبيعة مهامها تقتضي نزع أي لبس حول هويتها، فمن بين مهامها، ترقية وتثمين مؤهلات الاستثمار داخل وخارج الجزائر من أجل استقطاب المستثمرين الأجانب عن طريق الترويج لجاذبية مناخ الاستثمار[4].

- تتولى الوكالة الجزائرية للاستثمار، وتحت مسؤوليتها، مهمة تزويد المستثمرين بكل البيانات والمعطيات الخاصة بالاستثمار، والإشراف الكامل على ملف المشروع الاستثماري بتسجيله، ومعالجته، ومرافقة المستثمر لتسهيل الإجراءات المتعلقة بتجسيد استثماره، ولها كامل الصلاحيات لمتابعة أي تهاون أو تأخر قد يحث في تقدم المشاريع الاستثمارية، حتى تلك المنجزة في ظل القوانين السابقة[5].

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] - أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، ص 3421.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[4] - أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، ص 3422، مرجع سابق.

[5] - المادة 18 من القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

- إنشاء الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، بحيث يعتبر الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ذو اختصاص وطني، والمحاور والمشرف الوحيد على عملية إنجاز الاستثمارات الكبرى التي يساوي أو يفوق ملياري دينار، أما الاستثمارات الأجنبية فهي تلك التي تستفيد من ضمان تحويل رأسمالها وعائداتها، وتكون مملوكة جزئيا أو كليا أجانب، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية[1].

- إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية التي تتمتع بكامل الصلاحيات على غرار الشباك الوحيد، فهي تسهر على ضمان إتمام كل الإجراءات الضرورية لتجسيد المشاريع الاستثمارية[2]، لكن، على خلاف الشباك الوحيد، هي لا تختص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهذا ليس تقليل من دورها، وإنما توزيع للمهام وفقا لمعيار المركزية واللامركزية، لتقريب الهيئات المشرفة على الاستثمار من المستثمرين الذين يعانون من عائق مركزية القرارات.

إن هذا الوصف الواضح والدقيق لمهام الوكالة الجزائري لترقية الاستثمار، وجعلها المحاور الوحيد مع المستثمر، والمشرف على تجسيد المشاريع الاستثمارية، ومتابعتها، يشكل ضمانة جدية للمستثمر من أجل ضمان تسهيل تجسيد المشاريع الاستثمارية، ومن بينها الاستثمار السياحي.

المطلب الثاني: إزالة الطابع المادي لإجراءات إنجاز المشاريع الاستثمارية

أهم أسباب تفشي البيروقراطية وعرقلتها للاستثمار السياحي لا ترجع إلى كثرة الإجراءات الإدارية فقط، إذ يضاف لها الطابع المادي البحت لكل مراحل وإجراءات إنشاء المشارع الاستثمارية، لذلك، لن تكون التحفيزات المقدمة للمستثمر كافية لطمأنته واستقطابه في حالة ما تم الاحتفاظ بالإجراء الإداري المادي للتعامل مع المشروع الاستثماري.

استكمالا لضمانات تكريس التوجه الجديد لنظام الاستثمار، أقر القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إجراء ذا أهمية بالغة من خلال تكريس الطابع اللامادي لإجراءات إنجاز الاستثمارات، وهو ما يتبن من خلال استحداث المنصة الرقمية للمستثمر **(الفرع الأول)**، واللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: استحداث المنصة الرقمية للاستثمار

تضمن قانون الاستثمار الجديد إنشاء منصة موسومة بـ: **"منصة رقمية للمستثمر"** يسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهي آلية مستحدثة بموجب المادة 23 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[1] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، السالف الذكر.

تكمن الأهمية البالغة في إنشاء منصة رقمية للمستثمر في دورها المنوط بها قانونا، فهي الأداة الإلكترونية المخصصة لتوجيه المشاريع الاستثمارية ومرافقتها ومتابعتها إلكترونيا عبر الإنترنت، منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، بالتالي إلغاء الطابع المادي لإنجاز الاستثمارات[1].

بذلك يكون المشرع الجزائري قد استحدث آلية جدية للتقليل من حدة البيروقراطية[2]، إذ أكد على أن المنصة الرقمية تشكل الأداة التي من خلالها تتم عملية توجيه وتجسيد المشاريع الاستثمارية منذ تسجيلها وعند استغلالها، فبواسطة المنصة الرقمية تتولى الوكالة الإشراف الكامل على المشاريع الاستثمارية.

كذلك، تضمن الوكالة من خلال المنصة توفير العقار الموجه للاستثمار، خاصة الاستثمارات القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية لتسهيل بغرض الحصول على أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة، فالمنصة توفر للمستثمر كل المعلومات الخاصة بالعقارات المتاحة والمهيأة للاستثمار بحسب نشاطات الاستثمار، وأكثر من ذلك، تم ربط المنصة بيانيا مع كل الإدارات التي تتدخل في عمليات الاستثمار، كالضرائب، والجمارك، ومديرية الأملاك الخاصة للدولة، بحيث تتحصل الوكالة عبر المنصة بصفة آلية على كل البيانات.

للوقوف على جاذبية المنصة كآلية لإزالة الطابع المادي البيروقراطي للاستثمار، فقد قدم المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر قناة النهار الإخبارية بتاريخ 12 فيفري 2024، احصائيات أولية للمشاريع المسجلة إلى غاية 28 جانفي 2024، أي بعد شهر على إنشائها بصدور قانون الاستثمار الجديد، حيث قدم الاحصائيات التالية:

- تم تسجيل 5615 مشروع استثماري لدى الوكالة عبر المنصة الرقمية للمستثمر إلى غاية 28 جانفي 2024.
- تأكيد 104 مشروع استثماري أجنبي عبر المنصة، وليس مجرد إبداء رغبة في الاستثمار.
- تم تسجيل 225 طلب للاستثمار في مدة 48 ساعة.
- أما في المجال السياحي، فقد تم تقديم حافظة عقارية، لكنها لا ترقى لطلب المستثمرين الراغبين في إنجاز مشاريع استثمارية في قطاع السياحة، وهذا راجع للتحفيزات التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد.

من خلال الأرقام التي قدمها المدير العام للوكالة، تتبين من خلال عدد طلبات الاستثمار، جاذبية التحفيزات والآليات المقررة في قانون الاستثمار الجديد، خاصة طلبات الاستثمار في القطاع السياحي فقد أخذت منحا متصاعدا، ومازالت في حاجة إلى توفير العقار الموجه

[1] - مضمون المادتين 27 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، السالف الذكر.

[2] - إرزيل الكاهنة، إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص 63.

والمهيأ للاستثمار السياحي حسب تصريحات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفرع الثاني: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

تضمنت أحكام قانون الاستثمار الجديد استحداث لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، موسومة بـ: "اللجنة"[1]، مكلفة بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون الذين يرون أنهم غبنوا في تطبيق أحكام قانون الاستثمار[2].

فإلى جانب إمكانية المستثمر اللجوء إلى القضاء، يمكن له الطعن إداريا أمام لجنة الطعون المنشأة لدى رئاسة الجمهورية، لكن بشرط تقديم تظلم مسبق أما الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[3].

تبرز أهمية لجنة الطعون المنشأة في كونها ضمانة للمستثمر لعرض خلافه على لجنة طعون تابعة لهرم السلطة التنفيذية ممثلة في رئاسة الجمهورية، كما أن تشكيلتها ممثلي الوزارات، فهي تتشكل من قضاة، وخبراء متخصصين ومستقلين، وممثل عن رئاسة الجمهورية بصفته رئيسا، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي[4].

استكمالا لعملية إزالة الطابع المادي للاستثمار، عزز المشرع هذه المنظومة الجديدة للاستثمار بإمكانية تقديم الطعن والتظلم عبر المنصة الرقمية للمستثمر[5]، لأن تجسيد منظومة الاستثمار الجديدة تستلزم التحول إلى الآليات الرقمية في إنجاز وتجسيد المشاريع الاستثمارية، ولا تقتصر على مرحلة أو مراحل دون الأخرى.

الخاتمة:

[1] - المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

[2] - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا لوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[3] - المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا لوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، السالف الذكر.

[4] - المادتين 3و4 من المرسوم نفسه.

[5] - المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا لوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، السالف الذكر.

يتبين من خلال تحليل الضمانات القانونية لترقية الاستثمار السياحي في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، أنه من الناحية النظرية، يقر إجراءات تحفيزية، وضمانات هامة تساهم في جعله قانونا ذو جاذبية للمستثمرين الراغبين تجسيد مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر.

هذه الضمانات تشمل الاستثمار ككل، والاستثمار السياحي، لأنه لم يتضمن تحفيزات أو إجراءات خاصة بالاستثمار السياحي منعزلا عن الاستثمار ككل، إلا أنه بالرغم من ذلك، يستفيد من ضمانات خاصة ضمن التي تم تخصيصها للاستثمارات القطاعية، والاستثمارات ذات الأولوية، والاستثمارات المهيكلة، والتي من شأنها أن ترقى بالاستثمار السياحي، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- إقرار ترقية نشاط الاستثمار السياحي ضمن قطاعات الاستثمار ذات الأولوية.
- استفادة الاستثمار السياحي من أنظمة التحفيزات والمزايا التي أقرها قانون الاستثمار الجديد.
- حماية حقوق الملكية الفكرية للمشروع الاستثماري.
- إدراج الاستثمار السياحي ضمن الاستثمارات التي تستفيد من تسهيلات لغرض الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- ضمانة الاستفادة من الأراضي الخاصة التابعة لأملاك الدولة بالنسبة لمشاريع الاستثمار السياحي.
- إزالة الطابع المادي لإجراءات إنجاز ومتابعة المشاريع الاستثمارية من خلال استحداث المنصة الرقمية للمستثمر.

لكن بالرغم من هذه الضمانات الهامة لتجسيد المشاريع الاستثمارية، إلا أن فعاليتها تتوقف على عوامل أخرى خارجة عن نطاق أحكام قانون الاستثمار، والتي من شأنها عرقلة الاستثمار بطريقة أو بأخرى، لذلك، وفي هذا الصدد نقترح الآتي:

- ضرورة تحيين قانون الجمارك، وقانون الضرائب، وتسيير الأملاك الخاصة للدولة لتتلاءم مع منظومة الاستثمار الجديدة.
- إعادة النظر في إجراءات الحصول على تمويل البنوك لغرض تمويل إنشاء المشاريع الاستثمارية.
- ضرورة الاهتمام بتكوين اليد العاملة المؤهلة للعمل في قطاع السياحة، على اعتبار أنه قطاع كثيف التشغيل لليد العاملة.
- التسريع في وتيرة رقمنة العقار المهيأ للاستثمار السياحي، حيث صرح المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أنه تم تقديم حافظة عقارية أولية للاستثمار السياحي، إلا أنها لا ترقى للطلب المتزايد على العقار الموجه للاستثمار السياحي.

لذلك، فإن الحكم على الضمانات القانونية لترقية الاستثمار السياحي في الجزائر، يبدو في بدايتها أنها جذابة للمستثمر بحكم الطلبات المتزايدة حول العقار السياحي، إلا أن هذه البوادر الإيجابية تبقى أولية فقط، في انتظار ما سيحمله الواقع العملي في المستقبل القريب.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. الحوري مثنى طه، اقتصاديات السفر والسياحة، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000.
2. الروبي نبيل، اقتصاديات السياحة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

ثانيا: المقالات العلمية:

1. أمقران راضية، **ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد الأول لسنة 2023، ص - ص 3410- 3431.

2. إرزيل الكاهنة، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02 لسنة 2022، ص - ص 45 – 84.
3. حبشاوي ليلة، **العقار السياحي: محفز اقتصادي للتنمية السياحية المستدامة**، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 03 لسنة 2023، ص-ص 94-110.
4. لغنج مباركة، **الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تامنغست، المجلد 12، عدد 03 لسنة 2023، ص-ص 256-269.

ثالثا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2003.
2. قانون رقم 03-02 المؤرخ في 2003/02/17 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2003.
3. قانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 11، لسنة 2003.
4. أمر رقم 03-05 مؤرخ في ي 2003/07/19 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، صادر في 2003/07/20.
5. أمر رقم 03-06 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، صادر في 2003/07/20.
6. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44، صادر في 2003/07/20.
7. أمر رقم 03-08 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، صادر في 2003/07/20.
8. أمر رقم 08-04 مؤرخ في أول سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج ر عدد 49، صادر في 3 سبتمبر 2008، معدل ومتمم.
9. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 2022/07/24 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، صادر في 2022/07/28.

ب- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا لوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
2. مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
3. مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

مرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022

الرقمنة كآلية لتعزيز الإستثمار السياحي في الجزائر

Digitization as a mechanism to enhance tourism investment in Algeria

د.بوعناد حدهوم أسماء

جامعة سيدي بلعباس

ملخص:

يعد الإستثمار في القطاع السياحي في الجزائر من أهم البدائل المطروحة للنهوض بالإقتصاد الوطني ، فله دور فعال في تنمية الإقتصاد ، إذ يعد عاملا أساسيا في تحريك النشاط الاقتصادي لمعظم دول العالم ، و تعد الرقمنة آلية لتسهيل نشاط المستثمرين و الدفع بعجلة الإستثمار السياحي فهي تساعد المؤسسات على التوسع في نطاق أوسع و الوصول إلى عدد أكبر من العملاء و الجمهور .

الكلمات المفتاحية : الرقمنة ، الاستثمار السياحي ، القطاع السياحي ، السياحة الرقمية .

Abstract: Investment in the tourism sector in Algeria is considered one of the most important alternatives proposed for the advancement of the national economy. It has an effective role in developing the economy, as it is considered an essential factor in stimulating the economic activity of most countries in the world. Digitization is a mechanism to facilitate the activity of investors and push the wheel of tourism investment, as it helps institutions to Expanding to a broader scope and reaching a larger number of customers and audiences.

Keywords: digitization, tourism investment, tourism sector, digital tourism.

مقدمة :

يعتبر موضوع رقمنة مجال الإستثمار من المواضيع الجديدة و المهمة في الجزائر خاصة بعد صدور قأنون الإستثمار رقم 22-18 و قد تم بموجبه أنشاء منصة رقمية للمستثمر كآلية لتسهيل نشاط المستثمرين و الدفع بعملية الإستثمار و إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي و تطوير الابتكار و إقتصاد المعرفة ، و تعميم إستعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال الإستثمار .[1]

ويعد الإستثمار السياحي أو ما يعرف بالسياحة الرقمية من بين أهم إستثمارات لمعظم الدول باعتباره قطاع أنتاجي خدماتي يساهم في التنمية الاقتصادية من خلال زيادة الإيرادات المالية ، و المساهمة في فتح مناصب الشغل و الحصول على العملة الصعبة .[2]

لذلك فقد قامت الجزائر الجزائر ببذل المجهودات من خلال تشجيع الإستثمار في القطاع السياحي و تسخير الإمكأنيات اللازمة للدفع بعجلة التنمية السياحية باعتبار أنها تزخر بامكأنيات سياحية معتبرة .[3]

ومن خلال ما تقدم يتعين علينا طرح الإشكالية التالية :

- كيف تساهم الرقمنة في تفعيل الإستثمار السياحي ؟ و ما هو واقع الرقمنة السياحة في الجزائر ؟ .

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بإتباع الخطة التالية :

المبحث الأول :الرقمنة في مجال الإستثمار السياحي .

المبحث الثأني : السياحة الرقمية في الجزائر .

المبحث الأول :الرقمنة في المجال الإستثمار السياحي

أدى الأنفجار المعرفي الذي شهده العالم نتيجة ثورة المعلومات و الإتصالات ظهور مفاهيم جديدة منها مفهوم الرقمنة ،الأمر الذي أدى إلى الأنتقال من البيئة التقليدية إلى البيئة الرقمية التي تهدف إلى الإستثمار في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات من أجل تسخيرها لتحقيق

---

[1] حرفوش مداني ،كريبش نبيل ، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر : المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 06 ، العدد : خاص (2023) ، ص01.

[2] بوخضرة مريم ، التحول الرقمي و رقمنة القطاع السياحي و دورهما في تفعيل الاستثمار السياحي في المملكة العربية السعودية - الواقع والمأمول - ، مداخلة مشارك بها في ملتقى علمي وطني حول الاستثمار السياحي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة يومي 26-27 جوان 2022 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، ص 02 .

[3] نعيمي حكيمة ، تحديات الاستثمار في القطاع السياحي بالجزائر ولاية مستغانم نموذجا ، مداخلة مشارك بها في الملتقى الوطني السابع حول مقومات و تحديات الإستثمار في القطاع السياحي بالجزائر يومي 10/09 جانفي 2017 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة .

التنمية و خاصة في قطاع الإستثمار السياحي[1] و عليه سنتطرق في المطلب الأول إلى مفاهيم عامة حول الإستثمار السياحي و الرقمنة أما المطلب الثاني نخصصه إلى ماهية الرقمنة في القطاع السياحي.

المطلب الأول :مفاهيم عامة حول الإستثمار السياحي و الرقمنة

سنقوم بتعريف كلا من مصطلحي الإستثمار السياحي و الرقمنة في الفرعين الموالين :

الفرع الأول : تعريف الإستثمار السياحي

الإستثمار السياحي هو : " توظيف الأموال من أجل خلق رأس مال مادي ورأس مال بشري من أجل تطوير قطاع السياحة كبناء الفنادق و المنتجعات السياحية و تحسين الخدمات السياحية و تدريب و تحسين مستوى العمال التابعين لقطاع السياحة و بصفة عامة هو ذلك النشاط الذي ينتج عنه قيمة مضافة في مجال السياحة و يمكن أن يكون هذا الإستثمار مباشر في القطاع السياحي كبناء فنادق و مدن سياحية و ممكن أن يكون غير مباشر كتشييد طرق و بناء مطارات[2] ".

كما عرفت المنظمة العالمية للسياحة الإستثمار السياحي على أنه : " التنمية الإستثمارية للسياحة و التي تلبي احتياجات السياح و المواقع المضيفة إلى جانب حماية و توفير الفرص للمستقبل أنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقق فيها متطلبات المسائل الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، و يتحقق معها التكامل الثقافي و العوامل البيئية ، و التنوع الحيوي و دعم نظم الحياة[3] " .

فالتنمية الإستثمارية للسياحة هي التي تلبي احتياجات السياح فقد يكون الإستثمار مباشر كبناء فنادق ومدن سياحية أو غير مباشر كتشييد طرق و بناء مطارات.

الفرع الثاني: تعريف الرقمنة

الرقمنة هي : " عملية يتم خلالها تحويل الوثيقة من شكلها التقليدي الذي هو عبارة عن ورق مكتوب أو مرسوم أو مصغر فيلمي ... إلى ملف صورة مرقمنة يمكن قراءتها بواسطة الكمبيوتر و تتكون هذه الصورة المرقمنة من وحدات أو نقاط تسمى البيكسل (pixels) يحدد عددها في البوصة المربعة دقة و تصميم الصورة (Resolustion) من حيث الوضوح أما عددها الإجمالي فيشكل ما يعرف بحجم أو وزن الصورة وهو العدد الذي يلزم لتحويل

---

[1] حرفوش مداني, كريبش نبيل،المرجع السابق ،ص4

[2] شاهد إلياس،دفرور عبد النعيم ، الإستثمار السياحي في الجزائر بين الاطار القانوني و المؤسساتي ، مجلة التنمية و الإستشراف للبحوث و الدراسات ، المجلد 1 ، العدد 1 ديسمبر 2016,ص29

[3] يحياوي إلهام ، بوحديد ليلى ، مساهمة الاستثمار السياحي في تطوير مناطق التوسع السياحي بالجزائر ، دفاتر البحوث، العدد السادس، ص317

الصورة إلى شكل رقمي ، و يتم تخزين الصور المرقمنة بعد ذلك على وسائط متعددة أكثرها شيوعا الوسائط الممغنطة مثل الأشرطة و الأقراص الممغنطة أو الوسائط الضوئية[1] ".

كما تعرف على أنها : " عملية تحويل مصادر المعلومات على إختلاف أشكالها إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي (البيتات Bits) والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية و تحويل المعلومات إلى مجموعة من الارقام الثنائية يمكن أن يطلق عليها (الرقمنة) و يتم هذا بفضل الإستناد إلى مجموعة من التقنيات و الأجهزة المتخصصة[2] " .

فالرقمنة هي عملية تحويل مصادر المعلومات من شكلها التقليدي الذي هو عبارة عن ورق مكتوب أو مرسوم إلى شكل مقروء بواسطة الكمبيوتر.

المطلب الثاني : ماهية الرقمنة في القطاع السياحي

تعتبر الرقمنة الهدف الأساسي التي تسعى إليه منظمات الأعمال في جميع المجالات بما في ذلك المجال السياحي نظرا لما له من أهمية في التنمية الاقتصادية المستدامة[3] ، لذلك سنقوم بدراسة تعريف السياحة الرقمية في الفرع الأول و الفوائد التي تحققها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : السياحة الرقمية

تعرف السياحة الرقمية بأنها : " إستخدام التقنية و تحويل الساحة الرقمية إلى ميدان للترويج السياحي عبر إنتاج المحتوى الجاذب للسياح على أكثر المنصات الرقمية شهرة مثل يوتيوب و الأنستجرام و إقامة الندوات المباشرة عبر برنامج زوم و غيره لتسويق خدماتهم و التعريف بالبلدان و دعم فرص اجتذاب السياح من كل أرجاء العالم في ظل الإنهيار الدولي لقطاع السياحة جراء جائحة كورونا[4] ".

كما تعرف بأنها : " السياحة المدعمة من الجهود المتكاملة في الوجهة لجمع و تسخير البيانات المشتقة من البنى التحتية المادية،التواصل الإجتماعي ،المصار التنظيمية و الحكومية و الموارد البشرية بالربط مع إستعمال التكنولوجيات المتقدمة لتحويل تلك البيانات

---

[1] سليم مزهود ، مفهوم رقمنة الأرشيف التاريخي و أهمية إكتساب مهاراته ، مجلة بيليوفيليا لدراسة المكتبات و المعلومات ، المجلد 02 ، العدد 08 ، ديسمبر 2020 ، ص133.

[2] حميدوش علي، بوزيدة حميد،إقتصاديات الاعمال القائمة على الرقمنة "المتطلبات و العوائد" تجارب الدولية "دروس و عبر "، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 08, العدد 01(2020)،ص44

[3] مريم منال بسعود،رياض محمد لبرق،حمزة محجوبي،رقمنة القطاع السياحي بالجزائر بين الأهداف و الفرص (وفق المخطط التوجيهي للتهيئة السياحة آفاق 2030)،مجلة روافد للبحوث و الدراسات،المجلد07 العدد 02 (2022) ، ص 13.

[4] بوخضرة مريم، المرجع السابق ، ص 06.

إلى تجارب على الموقع الالكتروني و عروض للقيمة بالنسبة للمؤسسات مع تركيز واضح على الكفاءة،الاستدامة و إغناء التجربة[1] " .

وقد تم إستحداث منصة رقمية توضع تحت تصرف المستثمر و هذا بموجب نصف المادة 23 من قانون الإستثمار رقم 22-18[2]والتي جاء فيها : " تنشأ (منصة الرقمية للمستثمر) يسند تسييرها إلى الوكالة تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لا سيما منها فرص الإستثمار في الجزائر و العرض العقاري و التحفيزات و المزايا المرتبطة بالإستثمار و كذا الإجرائات ذات الصلة ، و تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات و الإدارات المكلفة بالعملية الإستثمارية ، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات و القيام بواسطة الأنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالإستثمار و تشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه و مرافقة للإستثمارات و متابعتها إنطلاقا من تسجيلها و أثناء فترة إستغلالها تحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم".

فمن نتائج السياحة الرقمية ظهور ما يسمى بالمسافر الرقمي فيتم التخطيط للرحلة السياحية من خلال الصور المتوفرة كغرف الإقامة و ما بداخلها و، كذا صورة المعالم السياحية و تفاصيلها ليتم الحجز عن بعد فكلما تطورت السياحة الرقمية إتضحت المقومات السياحية ، و سهلت لنا سبل البحث عن الوجهات و المقاصد السياحية[3].

الفرع الثاني :فوائد السياحة الرقمية

تحقق السياحة الرقمية فوائد كثيرة أهمها :

-الترويج للمقاصد السياحية سواء في الداخل أو الخارج عبر المنصات الرقمية كما تحقق السياحة الرقمية الإلتقاء بين العرض و الطلب السياحي و توفر إتمام إجراءات الحجز و الدفع الالكتروني للفنادق و الطيران و الأماكن السياحية .

-دعم الإستثمارات السياحية التي تعتمد على إستخدام التقنيات التكنولوجية في تحقيق عائد إقتصادي و الحفاظ على البيئة في نفس الوقت من خلال تقنيات تقليل الأثر البيئي و دعم الجودة البيئية ، الأمر الذي يحقق التنمية السياحية المستدامة .

-توفير كافة المعلومات للسائح عن المواقع الجغرافية للمقاصد السياحية و أماكن الخدمات و التسهيلات السياحية بها ، مما يساعد السائح في إختيار و تخطيط إجازته بنفسه .

---

[1] بوخضرة مريم،المرجع السابق،ص6

[2] قانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 موافق ل24 يوليو سنة 2022،يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو سنة 2022

[3] مريم منال بسعود ،رياض محمد لبرق،حمزة محجوبي،المرجع السابق ، ص 21 .

-توفير تصميمات متعددة في بناء المنشآت الفندقية المعتمدة على تقنية الذكاء الاصطناعي لمعرفة إحتياجات ومتطلبات السائحين و تلبيتها .
-توفير إدارة سياحية تتمكن من مواجهة كافة التحديات الأمنية و الطبيعية و البشرية و كذا إدارة المواقع الأثرية بصورة رقمية متكاملة الأمر الذي يساهم في زيادة التنمية و التطوير المستدام لهذه المقاصد السياحية[1].
-يخلق فرص لتقديم خدمات مبتكرة و إبداعية بعيدا عن الطرق التقليدية .
-تساعد المؤسسات على التوسع في نطاق أوسع و الوصول إلى عدد اكبر من العملاء و الجمهور[2].

المبحث الثاني :السياحة الرقمية في الجزائر

عمدت الجزائر إلى تعديل سياستها و توفير الحوافز و المناخ الملائم لجذب المستثمرين و ذلك بضبط آليات قانونية لتشجيع الإستثمار السياحي[3] ، فقامت بإستحداث منصة رقمية في القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار السابق الذكر و عليه سنقوم بدراسة أهداف المنصة الرقمية للمستثمر و معوقاتها في المطلب الأول و إلى الإستثمار السياحي في الجزائر في المطلب الثاني .

المطلب الأول :أهداف المنصة الرقمية للمستثمر و معوقاتها

تحقق المنصة الرقمية للمستثمر أهداف عديدة (الفرع الأول)،و في المقابل هناك معوقات لتطبيق هذه الرقمنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

تهدف هذه المنصة بحسب المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها إلى ما يلي[4]:

- تبسيط عملية أنشاء الشركات و الإستثمارات.
- تسهيل عملية التواصل بين المستثمرين و الإدارة الإقتصادية.
- الشفافية في إجراءات فحص و معالجة ملفات المستثمرين .
- الإسراع في عملية معالجة ملفات المستثمرين و السماح لهم بمتابعة ملفاتهم عن بعد.

---

[1] بوخضرة مريم، المرجع السابق، ص ص 06-07

[2] حميدوش علي، بوزيدة حميد،المرجع السابق،ص84

[3] بخدة سفيان،الاطار القانوني و المؤسساتي لترقية الإستثمار السياحي في الجنوب الجزائري و دوره في تطوير الإقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية،المجلد 06 ، العدد 02(2021) ص02

[4] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22 -298 مؤرخ 11 صفر 1444 الموافق ل 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022 .

- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد و مردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين أداء المرافق العامة و جعلها اكثر إتاحة و ذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الإستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر و الفوري بين أعوان الإدارات و الهيئات المعنية.

الفرع الثاني: معوقات المنصة الرقمية للمستثمر

بالرغم من الدور الكبير التي تحققه المنصة الرقمية للمستثمر التي تهدف إلى ترشيد و تحسين الخدمة العمومية و تشجيع الإستثمار في الجزائر فإنه مع ذلك هناك معوقات لتطبيق هذه الرقمنة تتمثل فيما يلي[1] :

- إرتفاع تكاليف تجهيز البنية التحتية للإدارة الإلكترونية و الرقمنة.
- قلة الموارد المالية لتقديم برامج تدريبية و الاستعانة بخبرات معلوماتية في ميدان تكنولوجيا المعلومات .
- ضعف الموارد المالية المخصصة لمشاريع الرقمنة في مجال الاقتصادي .
- مشكل الصيانة التقنية لبرامج الرقمنة.
- ضعف التخطيط على مستوى الإدارة العليا لبرامج الرقمنة و بين مختلف الإدارات المرتبطة بقطاع الإستثمار .
- طغيان البيروقراطية في الجانب الاداري و إنخفاض الثقة من قبل المستثمرين الأجانب.
- الأمة الإلكترونية لدى العديد من الموظفين و كذا المستثمرين و قلة عدد الموظفين المتمكنين من إستخدام الحاسب الآلي و شبكة الأنترنت .
- غياب الدورات التكوينية للموظفين في ظل التحول للإدارة الالكترونية.

المطلب الثاني :الإستثمار السياحي في الجزائر

تعد الجزائر من بين أهم الدول التي تزخر بمقومات سياحية لا يستهان بها و لكن بالرغم من تلك المقومات التي تمتلكها إلا أنها لم تستطيع بلوغ الأهداف نظرا للمعوقات التي تعرضها فلازالت الجزائر إلى يومنا هذا تصارع من أجل إكتساب مكانة في السوق الدولية للسياحة[2] ، عن طريق السياسات التى تتبناها ،لذلك سنقوم بتحديد أنواع الإستثمار السياحي في الفرع الأول،ومعوقات الإستثمار السياحي وواقعه في الجزائر في الفرع الثاني .

[1] حرفوش مداني، كريبش نبيل، المرجع السابق ،ص ص18-19

[2] تونسي نجاة،شخار نعيمة، الإستثمار السياحي في الجزائر بين الواقع و المأمول،مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 05, العدد 01، ماي 2022، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ص 76.

الفرع الأول : أنواع الإستثمار السياحي

تعددت أنواع الإستثمار السياحي فيما يلي :

-من حيث الجنسية:ينقسم الإستثمار السياحي إلى إستثمار داخلي و هو الإستثمار الذي يكون فيه المستثمر وطني و المشروع الوطني ،فلا تنتقل فيه القيم المادية أو المعنوية عبر الحدود ،اما الثاني فهو الإستثمار الأجنبي و هو كل إستثمار يجرى من الخارج يقوم به الأفراد أو الشركات ذات الجنسية الأجنبية[1].

-من حيث الأجل : ينقسم إلى إستثمار طويل الأجل يختص ببناء و أنشاء المجمعات السياحية الكبيرة ،و إستثمار قصير الأجل يتمثل في أنشاء و تطوير حركة المشاريع الصغيرة كالمطاعم و المكاتب السفر و السياحة[2]

-من حيث أسلوب إدارة المشروع :ينقسم إلى إستثمار سياحي مباشر و هو الإستثمار الذي يمتلك فيه المستثمر الأجنبي كامل المشروع السياحي أو جزء منه ،و إستثمار سياحي غير مباشر و هو الإستثمار الذي يقتصر فقط على إنتقال الأموال النقدية دون أن يتمتع المستثمر بالرقابة أو السيطرة[3].

الفرع الثاني : معوقات الإستثمار السياحي و واقعه في الجزائر

أولا :معوقات الإستثمار السياحي في الجزائر

تتمثل هذه المعوقات فيما يلي[4] :

- عائق العقار السياحي فقد تعرض العقار السياحي في الجزائر للمضاربة و السمسرة في الصفقات العقارية خاصة الواقعة بمناطق التوسع السياحي ،إنتشار البناءات الفوضوية على هذه المساحات .
- كثرة الإجراءات الإدارية و إنتشار البيروقراطية فالمستثمر في الجزائر يضطر إلى أداء مراحل كثيرة قبل الوصول إلى أنشاء مؤسسته.
- الفساد الإداري و غياب الشفافية ،حيث أن المستثمر يلجأ إلى طرق غير قانونية كالرشوة و الوساطة لتسهيل الإجراءات.

[1] فضيلة عينيين، النظام القانوني للاستثمار السياسي في الجزائر، مذكرة المجستير تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب،بليدة، السنة الجامعية 2011/2010 ص22.

[2] ،معتوق سامية ،بن حركو غنية، الاستثمار السياحي في الجزائر : رهانات و آفاق، مجلة العلوم الإدارية و المالية،مجلد 07,العدد 01(2023) ص367.

[3] فضيلة عينين، المرجع السابق، ص22.

[4] نعيمي حكيمة، المرجع السابق .

- تدهور الاستقرار السياحي خلال سنوات التسعينات صنفت مركز التقييم الدولي الجزائر من بين الدول ذات درجة الخطر مما جعل المستثمر الأجنبي يتجنب الإستثمار فيها.
- عوائق إقتصادية مثلا إشكالية التمويل نظرا لغياب المؤسسات المالية و البنكية المتخصصة في تمويل الإستثمار السياحي مما جعل المستثمر الأجنبي ينظر إلى النظام البنكي الجزائري على أنه غير فعال .

ثانيا : واقع الإستثمار السياحي في الجزائر

يعتبر القطاع السياحي أحد أهم القطاعات التي توفر الكثير من فرص العمل في المجتمع ذلك أن العنصر البشري هو الأساس الذي تقوم عليه العملية السياحية ، نظرا لما تتطلبه هذه الأخيرة من جهد بشري لإنجاح مهامها ،ويعتبر المخطط التوجيهي للتنمية السياحية آفاق 2030 (SDAT) مرجعا لسياسة جديدة تبنتها الدولة الجزائرية و يعد جزءا من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في آفاق 2030(SNAT) و يرتكز المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية على خمس ديناميكيات و هي تثمين الوجهة الجزائرية لزيادة جاذبية و تنافس الجزائر ،تطوير الأقطاب و القرى السياحية المتميزة من خلال ترشيد الإستثمار و التنمية ، نشر مخطط جودة السياحة (PQT) لتطوير التميز في العروض السياحية الوطنية بإدماج التكوين من خلال الإرتقاء المهني و التعليم و الإنفتاح على تكنولوجيا الإعلام و الإتصال ،مخطط الشراكة بين القطاعيين العام و الخاص ،مخطط تمويل السياحة[1].

الخاتمة :

نستنتج مما تقدم أن الجزائر بذلت مجهودات عدة بهدف تشجيع الإستثمار،فقامت بإصدار قانون الإستثمار رقم 22-18 ، و الذي إستحدث المنصة الرقمية للمستثمر بهدف تسهيل نشاط المستثمرين و الدفع بعجلة الإستثمار ،و يعد القطاع السياحي من أهم القطاعات التي تحقق التنمية المستدامة ، لذلك كأن لابد النهوض بهذا القطاع و ذلك بالإنتقال نحو سياحة رقمية تسعى إلى ترويج السياحي عبر المنصات الرقمية .

فالإستثمار في المجال السياحي هو الأساس لبناء إقتصاد أي دولة في العالم ،و قد عرف الإستثمار السياحي العديد من العراقيل في الجزائر ،و يعد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 من أهم المخططات التي تعتمد عليها الجزائر من أجل النهوض بالقطاع السياحي .

[1] معتوق سامية،بن حركو غانية، المرجع السابق، من ص 371 إلى ص374

أما فيما يخص الاقتراحات تتمثل فيما يلي :

- نشر ثقافة السياحة بين المواطنين لتشجيع السياحة .
- دعم الإستثمار في القطاع السياحي من خلال تذليل كافة الصعوبات .
- محاربة البيروقراطية و الفساد الإداري و المالي .
- ضرورة صياغة قوانين خاصة بالسياحة الرقمية.

قائمة المصادر و المراجع :

المقالات :

- بخدة سفيان ،الإطار القانوني و المؤسساتي لترقية الإستثمار السياحي في الجنوب الجزائري و دوره في تطوير الإقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياحية ،المجلد 06،العدد 02(2021).
- تونسي نجات ،شخار نعيمة ،الإستثمار السياحي في الجزائر بين الواقع و المأمول ، مجلة المنهل الإقتصادي ، المجلد05،العدد01،ماي 2022،جامعة الشهيدة حمه لخضر بالوادي ،الجزائر .
- حرفوش مدني ،كريبش نبيل ،الرقمنة كآلية لتطوير الإستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا ،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،المجلد 06 العدد ،خاص (2023).
- حميدوش علي ،بوزيدة حميد ،إقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة "المتطلبات و العوائد" تجارب الدولية -"دروس و عبر "،المجلة العلمية مستقبل الاقتصادي ،المجلد 08،العدد 01(2020).
- سليم مزهود،مفهوم رقمنة الأرشيف التاريخي و أهمية إكتساب مهاراته ،مجلة بيليوفيليا لدراسة المكتبات و المعلومات ،المجلد 02،العدد 08، ديسمبر 2020.
- شاهد إلياس ،دفرور عبد النعيم ،الإستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني و المؤسساتي ،مجلة التنمية و الإستشراف للبحوث و الدراسات ،المجلد 01،العدد01، ديسمبر 2016.
- مريم منال بسعود ،رياض محمد لبرق ، حمزة محجوبي ،رقمنة القطاع السياحي بالجزائر بين الاهداف و الفرص (وفق المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030)،مجلة روافد للبحوث و الدراسات ،المجلد 07،العدد 02 (2022).
- معتوق سامية ،بن حركو غنية ،الإستثمار السياحي في الجزائر : رهانات و آفاق ، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، المجلد07،العدد 01-(2023).

- يحياوي إلهام ،بوحديد ليلى ،مساهمة الإستثمار السياحي في تطوير مناطق التوسع السياحي بالجزائر ،دفاتر البحوث ،العدد السادس .

المذكرات :

- فضيلة عينين ،النظام القانوني للإستثمار السياحي في الجزائر ،مذكرة ماجستير، تخصص : قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة سعود حلبا ،البليدة ،السنة الجامعية 2010-2011.

الملتقيات :

- بوخضرة مريم ،التحول الرقمي و رقمنة القطاع السياحي و دوره في تفعيل الإستثمار السياحي في المملكة العربية السعودية –الواقع و المأمول -،مداخلة مشارك بها في ملتقى علمي و طني حول الإستثمار السياحي كخيار إستراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة يومي 26-27 جوأن 2022، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس .
- نعيمي حكيمة ،تحديات الإستثمار في القطاع السياحي بالجزائر ولاية مستغانم نموذجا ،مداخلة مشارك بها في الملتقى الوطني السابع حول مقومات و تحديات الإستثمار في القطاع السياحي بالجزائر يومي 09-10جانفي 2017 ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة- .

النصوص القانونية :

القوانين :

- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو سنة 2022 ،يتعلق بالإستثمار،الجريدة الرسمية ، العدد 50،الصادرة بتاريخ 28 يوليو سنة 2022.

المراسيم التنفيذية :

- مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08سبتمبر سنة2022 ،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها ،الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022 .

معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر ومحفزاته

The Obstacles OF TOURIST INVESTMENT IN ALGERIA AND ITS POTENTIALS

د. ربيع زهية
أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة اكلي محند والحاج، البويرة

ملخص:

تُشكل السياحة صناعة هامة في الاقتصاد العالمي، حيث أن لها دور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، ولقد اهتمت الجزائر بالسياحة الوطنية باعتبارها موردًا هاما للاقتصاد الوطني، وقد سعت من أجل ذلك للعمل على ترقية القطاع السياحي إلى درجة القطاعات الأخرى، لكن رغم كل هذه الظروف والإمكانيات والثروات الطبيعية الهائلة التي يزخر بها هذا القطاع إلا أنه يعاني من عدة مشاكل ومعوقات تحد من الاستثمار في المجال السياحي، وقد عملت الجزائر على تخطي هذه العوائق بإيجاد عوامل تحفيزية لاستقطاب المستثمرين وتشجيعهم في الاستثمار في المجال السياحي.

الكلمات المفتاحية: عوائق الاستثمار، محفزات الاستثمار، المستثمر، الاستثمار السياحي، قانون الاستثمار.

Abstract: Tourism constitutes a significant industry in the global economy, as it plays an active role in the economic and social development of countries.

Algeria has shown interest in national tourism as a crucial resource for the domestic economy. Consequently, efforts have been made to elevate the tourism sector to the levels of other industries.

Despite the favourable conditions, potentials and vast natural resources within this sector, it faces several challenges and obstacles that hinder investment in the tourism field.

Algeria has been working to overcome these obstacles by creating incentives to attract investors and encourage investment in the tourism sector

Keywords:

Investment obstacles - Investment incentives - Investor - Tourism investment

Investment law

مقدمة:

تعتبر السياحة من بين أهم الدعائم الأساسية للنمو الاقتصادي وكذا التخطيط المستقبلي، ولقد تفطنت العديد من دول العالم لأهمية قطاع السياحة واعتبرته من أهم ضروريات الحياة العصرية، فأولته تبعا لذلك أهمية كبرى في برامجها التنموية وذلك عن طريق وضع برامج وخطط إستراتيجية بهذا القطاع الحساس.

ومن أجل أن يلعب الدور المنوط به فقد سعت هذه الدول جاهدة لتوفير مناخ استثماري محفز على جذب المزيد من الاستثمارات متبعة في ذلك العديد من السياسات والأنظمة، مع العلم أن تنمية هذا القطاع يستدعي استثمارات مالية كبيرة، خاصة في بعض المجالات منها تلك المتعلقة بالبنية التحتية، وحماية التراث الثقافي.

لقد اهتمت الجزائر بدورها بالسياحة الوطنية باعتبارها موردا هامًا للاقتصاد الوطني، وفي هذا الصدد أولت أهمية كبرى لتشجيع الاستثمار السياحي وترقيته وتطويره وكل ذلك من خلال محاولتها توفير الجو الملائم ليتماشى مع متطلبات السياحة الدولية الراقية، خاصة أن الجزائر تزخر برصيد كبير من مقومات السياحة التي تجعلها في المراتب الأولى في الإمكانيات السياحية في العالم، لكن رغم كل الظروف والإمكانيات والثروات الطبيعية الهائلة التي تمتلكها الجزائر، يبقى هذا النوع من الاستثمارات يعاني العديد من المشاكل التي تسببت في تأخر هذا القطاع، ويرجع ذلك إلى معوقات تحد بين أصحاب رؤوس الأموال وبين الاستثمار في المجال السياحي، والتي كانت من بين الأسباب التي جعلتهم لا يخاطرون في هذا المجال، ولعل من بين ما سببته هذه المشاكل التي يعاني منها المستثمر في هذا الصدد كونها تؤدي في كثير من الأحيان إلى عرقلة وتوقف المشاريع الاستثمارية وهذا بالرغم من العديد من التحفيزات والامتيازات التي تمنحها الجزائر لهؤلاء المستثمرين لتشجيعهم على تطوير هذا القطاع سواء كانت جبائية، أو تلك المتعلقة بالتسهيلات في مجال العقار السياحي، وفي هذا السياق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي أهم معيقات النهوض بالاستثمار السياحي في الجزائر؟ وما هي الحلول المقترحة في هذا المجال للنهوض بهذا القطاع؟

ولدراسة هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى محوريين، تناولنا فيهم ما يلي:

- المحور الأول: معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر.
- المحور الثاني: طرق تقويم معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر.

المحور الأول: معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر.

يعتبر الاستثمار السياحي في الجزائر جزء لا يتجزأ من الاستثمارالعام ، إذ أن كل العراقيل التي تقف أمام الاستثمار بصفة عامة تقف كذلك أمام الاستثمارات السياحية التي تعاني بدورها من عدة مشاكل التي حالت دون تطور هذا القطاع، ووقفت عائقا أمام المستثمرين وحالت دون تحقيق المردودية التي كان يفترض أن يحققونها فهذا كله بالرغم من الإمكانيات الهائلة التي تتوفر عليها الجزائر في هذا المجال. وتتنوع هذه المشاكل وتتعدد بحيث مست كل المجالات فقد تكون طبيعية أو إدارية أو سياسية أو اقتصادية...الخ، وسنتطرق في هذا الصدد إلى أهمها فهناك العراقيل القانونية والإدارية (أولا) وهناك العراقيل الطبيعية (ثانيا) وهناك عراقيل ومشاكل مختلفة أخرى أثرت بدورها على تراجع الاستثمار السياحي (ثالثا).

أولا- العراقيل القانونية والإدارية للاستثمار السياحي في الجزائر.

أ- بالنسبة للعراقيل القانونية:

إن كثرة القوانين وعدم استقرارها ووضوحها طيلة العشرية الأخيرة تعتبر من أهم العوامل المؤثرة في الاستثمار السياحي في الجزائر، حيث تزرع الشك لدى المستثمرين والخوف للراغبين في ممارسة نشاطهم في ظل إطار قانوني واضح وثابت[1].

فغموض بعض النصوص القانونية قد سمح للمعنيين بتطبيقها بطريقة انتقائية ومتباينة من منطقة إلى أخرى، فمشكلة تعدد القوانين وانتشار الفساد في تطبيقها يؤثر سلبيا على الاقتصاد الوطني، ويدفع المستثمرين إلى إقامة استثماراتهم خارج الجزائر[2]، فتعدد القوانين والأنظمة المتضاربة والكثيرة التغير يقلل من شفافيتها، مما يؤثر سلبا على مجال الاستثمار صفة عامة.

ب- العراقيل الإدارية: لقد عانى القطاع السياحي في الجزائر من وجود عدة عوائق إدارية، حيث سجلت الجزائر سنة 2010 أكثر من 15% من المشاريع المتوقفة والتي يعود السبب فيها إلى المشاكل الإدارية وتعقد إجرائاتها، مما أدى إلى بروز ظاهرة الفساد الإداري وانتشار البيروقراطية والرشوة[3]، وهذا ما يؤدي بالمستثمر إلى اللجوء إلى طرق غير قانونية للحصول على المشروع، فتعتبر البيروقراطية أهم العراقيل في تحقيق المشاريع الاقتصادية

[1] قويدري كمال، بلغيت أمينة، محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الإيداع، المجلد11، العدد، سنة2011، ص541.

[2] وصاف سعدي، قويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والمعوقات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد08، 2008، ص47.

[3] زيدان زهية، دور المناخ الاستثماري في النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر (2012-1292)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014، ص126.

للمستثمرين، وكذا سوء تسيير الإدارة وتمييزها بالتحيز والمحسوبية التي تشكل عائقا في وجه المستثمر وهذا يستدعي تكوين إطارات إدارية أكثر كفاءة، إلى جانب كل ذلك إرهاق كاهل المستثمر بالإفراط في طلب الوثائق الخاصة بملف الاستثمار الشيء الذي يجعله يتخلى عن فكرة الاستثمار في الجزائر[1]، إلى جانب كل ذلك يلاحظ أيضا انعدام نظام معلوماتي خاص بالاستثمار والمستثمرين من أجل الحصول على إحصائيات أو دليل للاستثمار، إذ أن كثير من المستثمرين يفتقدون إلى المعلومات الكافية حول كل ما يخص الجزائر، فكل هذه العوامل تؤدي إلى عزوف المستثمرين عن الاستثمار نظرا لكل الصعوبات التي يتعرضون لها ويواجهونها، فالفساد الإداري يقضي على المنافسة والمعاملة العادلة[2].

ثانيا- العراقيل الطبيعية للاستثمار السياحي في الجزائر:

يعتبر مشكل العقار من بين أهم العراقيل التي تواجه الاستثمار السياحي في الجزائر فهو أهم قيد يكبل المستثمرين، إلى جانب التلوث البيئي الذي يؤثر بدوره على الاستثمار السياحي.

1- أزمة العقار السياحي: إن إشكالية العقار السياحي يعتبر من أهم العراقيل أو القيود التي يواجهها المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي في الجزائر، وذلك لعدة أسباب كندرته وتعقد الإجراءات الحصول عليه، وارتفاع أسعاره من جهة أخرى، كون أن فرصة توفير العقار تعتبر محددة أساسيا لإنجاح وانعاش الاقتصاد الوطني، وعاملا مساندا على استقرار وجلب المستثمرين[3].

ويلاحظ جليا أنه في كثير من الأحيان ما يتطلب النشاط في العقار السياحي موارد كبيرة لإنشاء المرافق السياحية الأساسية من فنادق ومراكز سياحية، ونظرا لوجود الثغرات القانونية في هذا المجال فقد نتج عن ذلك عدة عمليات مضاربة وتلاعبات، مما جعل المشرع يستدرك ذلك النقص وأصدر على إثر ذلك القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية[4]، ولقد كانت هناك تسهيلات في مجال العقار لا سيما على مستوى مناطق التوسع السياحي لتمكين المستثمرين من إنجاز مشاريعهم دون عراقيل، أما بخصوص توفير العقار السياحي لإنجاز المشاريع الاستثمارية فقد حددت المادة 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015[5]، الإجراءات الجديدة والمتعلقة بشروط وكيفيات منح

---

[1] قويدري كمال، بلغيت أمينة، مرجع سابق، ص542.

[2] بلعوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد04، ص71.

[3] عوينات عبد القادر، السياحة في الجزائر، الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتنمية السياحية، SDAT 2025، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2012، ص 219.

[4] قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، متعلق بمناطق التوسع في المواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

[5] الأمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي يحدد قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ورغم هذه الإجراءات القانونية إلا أنه تبقى هناك عراقيل حالت دون تثمين مناطق التوسيع السياحي ومنها[1]:

- عدم التطبيق الصارم والفعلي للتنظيم الخاص بحماية مناطق التوسع السياحي؛
- عدم استكمال معظم دراسات التهيئة والتي لم تنتهي فيما يخص مراحل الإنجاز والتمويل؛
- قلة الموارد المالية للدراسات العامة للتهيئة السياحية وتجهيزها بالمرافق الأساسية[2].

2- التلوث البيئي وتأثيره على السياحة: إن العلاقة بين السياحة والبيئة هي علاقة تكاملية، لذلك كان لابد على الأعوان المتدخلين في السياحة حماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعة النباتية والحيوانية، ولأجل ذلك كان لزاما الإسراع في تنفيذ خيار التنمية المبني على تكثيف استغلال الموارد الطبيعية، خاصة في ميادين المحروقات والصيد البحري والفلاحة والغابات، ومن بين أنواع التلوث البيئي هناك التلوث الجوي الناتج عن مرور السيارات، وحرق النفايات الصلبة، بالإضافة إلى التلوث الصناعي الناتج عن المؤسسات الصناعية، إذ تعتبر الصناعة مسؤولة بقدر كبير عن التلوث الحاصل والذي يؤدي إلى عدة مشاكل التي تعاني منها البيئة نتيجة هذا النشاط، كتلوث المياه بسبب تفريغ السوائل الصناعية في مصادر مياه الأنهار والأودية، كما يؤدي التلوث البيئي بصفة عامة إلى تدهور صحة الأفراد وانتشار الأمراض والأوبئة، وتكمن الأهمية البيئية السياحية من خلال الوعي المتزايد بأهمية وضرورة حمايتها، خاصة بعد الأضرار البالغة لها نتيجة لممارسة الأفراد والمصانع من جهة أخرى.

ثالثا- العراقيل السياسية والاقتصادية: وتكمن هذه فيما يلي:

1- العراقيل السياسية: يعتبر توافر الاستقرار السياسي أحد مقومات البيئة السياسية وعنصر من عناصر المناخ الاستثماري[3]، وانطلاقا من ذلك فإننا نستطيع القول بأن الأمن السياحي هو الركيزة الأساسية للعملية السياحية ومن أهم العناصر لتحقيق التنمية السياحية الشاملة، الأمر الذي ينعكس إيجابا على إثراء القطاع السياحي واستقطاب السياح من مختلف أنحاء

[1] يحياوي إلهام، بوحديد ليلى، مساهمة الاستثمار السياحي في تطوير مناطق التوسع السياحي بالجزائر، الملتقى الدولي الثاني، الموسوم بالاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة يومي 26، 27 نوفمبر 2014، جامعة لخضر حامة، باتنة، ص6.

[2] بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، العدد05، 2007، ص62.

[3] عبد الرزاق مولاي لخضر، العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص بالدول النامية ، مجلة الدراسات للبحوث والدراسات، العدد09، 2010، ص77.

العالم، بحيث لا تقوم السياحة من دون توفر الأمن والاستقرار السياسي هذا الأخير الذي يعتبر من أكبر العوامل التي تساعد على جلب الاستثمار الأجنبي[1]، وهو يرتبط أساسا بمدى خلو الدولة من الاضطرابات الأمنية بالإضافة إلى مدى التزام الحكومة بما تتضمنه القوانين الاستثمارية، بالإضافة إلى طبيعة النظام السياسي القائم في دولة ما[2]، إذ أن ما مرت به الجزائر من أزمات أمنية منذ 1988 كانت لها آثار وخيمة تسببت في إفساد صورة الجزائر على المستوى الإقليمي والدولي، فكانت هذه الأوضاع الأمنية بمثابة عائق من بين العوائق المعرقلة للاستثمار الأجنبي المباشر، إذ أن هذا الأخير لا يمكن أن يغامر بأمواله في دولة ما يكون فيها الوضع الأمني غير مستقر، أضف إلى ذلك عدم الاستقرار السياسي الذي شهدته الجزائر في فترة التسعينات من اضطرابات وظروف سياسية صعبة أثرت بشكل كبير على الساحة السياسية التي انعكست بدورها على القطاع السياحي وجلب الاستثمار الأجنبي للجزائر، والتي احتلت المرتبة السابعة من حيث خطورة الاستثمار آنذاك[3]، فالاستقرار السياسي يعتبر من العوامل التي تتحكم في في صناعة السياحة على المستوى المحلي والدولي[4]، فلا تقوم السياحة من دون توفر الأمن والاستقرار وهو نشر الوعي السياحي الحضاري بمختلف الوسائل الإعلامية وعلى كافة المستويات، وكذلك دعم الاتحادات المهنية التي لها مساس بالسياحة وتحميلها مسؤوليات التعريف بالقوانين والنظم خاصة تلك المتعلقة بالأمن السياحي[5]، هذا الأخير الذي له أبعاد مختلفة فقد يكون بعد سياسي أو اقتصادي أو ثقافي.

ثالثا- عراقيل مختلفة أثرت بدورها على تراجع الاستثمار السياحي:

إضافة إلى العراقيل التي تم تناولها فإننا يمكن القول أن الاستثمار السياحي يعاني من عدة عراقيل أخرى، تؤول دون السير الحسن له في الجزائر وسنتعرض للبعض منها:

1- انخفاض مستوى الخدمات السياحية: يعاني قطاع السياحة في الجزائر إلى قلة الاستثمارات في الهياكل السياحية الضرورية لاستقبال السياح في كثير من المناطق السياحية، وقد يعود السبب الرئيسي في ذلك إلى غياب سياسة واضحة وتخطيط سياحي، إذ

[1] مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص70.

[2] بلخير قسوم، دور الاستثمار الخليجي في تمويل البلدان العربية ذات العجز المالي خلال الفترة الممتدة ما بين 2000، 2009، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 2013، ص15.

[3] محمد شريفي، الجزائر ورهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة الآثار الإستراتيجية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص170.

[4] بركان كامل المهيرات، الأمن السياحي والتشريعات السياحية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 26.

[5] محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، ط1، دار الراية، الأردن، 2011، ص50.

أنه رغم الإنجازات التي تم القيام بها إلا أنها تبقى لا تستجيب للطلب، بالإضافة إلى ذلك فإن القطاع السياحي يعاني من انخفاض مستوى الخدمات السياحية والفندقية[1].

2- ضعف الدعاية والنشاط الترويجي للمقومات السياحية: لا يزال دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ضعيف ودون المستوى المطلوب، وذلك راجع أصلا إلى عدة أسباب وخاصة تلك المتعلقة بعدم كفاية مواقع الانترنت التي تساعد على توفير خدمات متنوعة كالبحث عن الفنادق مثلا، الشيء الذي يساعد على تطوير السياحة في أي بلد[2].

3- تهميش بعض مناطق الجنوب: وهذا بالرغم من كونها تحتوي على مناطق سياحية تساعد على جذب السياح وتعتبر موردا سياحيا مهما، إلا أن تهميشها أدى إلى معاناتها من عدة مشاكل، كتلك المتعلقة بنقص المواصلات، وكذا الخدمات الفندقية فيما يتعلق خاصة بقلة نسبة استيعابها.

المحور الثاني: طرق تقويم معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر:

إن من أهم متطلبات الاستثمار السياحي في الجزائر يكمن أساسا في ضرورة إعادة النظر في جميع التحديات التي تواجهها، وكذا دراسة كل العوائق والعراقيل التي تقف أمام هذا القطاع، فكان إذا لابد على الجزائر إزالة مختلف هذه العقبات قصد تنمية النشاطات السياحية وترويجها وتشجيع الاستثمار على مستوى التراب الوطني، ولا يتم ذلك إلا باتخاذ جملة من التدابير التحفيزية، ووضع أدوات تنفيذية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، والتي تسمح بتوفير ودعم المستثمرين والمتعاملين المهنيين الذين ينشطون في ميدان السياحة، إلى جانب العمل على تشجيع مناطق سياحية كثيرة قادرة على استيعاب التدفقات السياحية، ومن أجل ذلك فقد قام المشرع الاستثماري بوضع أنظمة أكثر تحفيزا للمستثمرين وهذا كله من أجل ضمان أفضل للمزايا الممنوحة للاستثمار بصفة عامة، والسياحي بصفة خاصة، وسنتعرض إلى هذه التحفيزات سواء في القانون رقم 22-18 أو في القوانين الخاصة.

أولا- إدراج السياحة ضمن القطاعات ذات أولويات الدولة في قانون الاستثمار رقم 22-18:

أدرج قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18[3]، في المادة 26 منه أنظمة تحفيزية تتعلق أساسا بالقطاعات ذات الأولية، حيث حصره المشرع الجزائري في الاستثمارات التي تكون موجهة للنشاطات في مجالات معينة من بينها القطاع السياحي، وترك أمر تحديد الأنشطة الخارجة

[1] Tessa Ahmed, économie touristique et aménagement du territoire Alger, ed, office des publications université.

[2] بختي إبراهيم وشعوبي محمد فوزي، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية قطاع السياحة والفندقة، مجلة الباحث، العدد07، 2010، ص276.

[3] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد50، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2022.

عن نظام القطاعات للتنظيم والذي تناوله المرسوم التنفيذي رقم 22-300، وذلك أنه هناك أنشطة تمارس في أحد المجالات مستثناة من الاستفادة من نظام القطاعات.

إن من بين التحفيزات التي تستفيد منها النشاطات التي تدخل في إطار نظام القطاعات هي التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية وكذلك الجمركية، وذلك حسب المراحل التي يمر بها المشروع كالتالي:

1- مرحلة الإنجاز: لقد حدد المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 22-18 النشاطات التي تستفيد من نظام القطاعات بعد انتهاجه لسياسة الأنظمة التحفيزية، وزيادة على المزايا التي كانت موجودة في القانون رقم 16-09 الملغى، اشترط أن تكون الاستثمارات المستفيدة منها منجزة في المجالات المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 26 السالفة الذكر والتي ذكر من ضمنها النشاطات السياحية، وقد أعفى المشرع المستثمرين في مجال السياحي في مرحلة الإنجاز من عدة أعباء فمثلا فيما يتعلق بالملكيات العقارية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية فقد أعفاها من حقوق نقل الملكية بعوض على الإشهار العقاري وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ الاقتناء حسب ما جاء في المادة 6/27 من القانون رقم 22-18.

2- مرحلة الاستغلال: أعفى المشرع الاستثمارات المذكورة في المادة 26 من القانون رقم 22-18 ومن بينها الاستثمارات في المجال السياحي ولمدة تتراوح بين 03 و05 سنوات من تاريخ الاستغلال من الضريبة على الأرباح بالنسبة للشركات، وإعفائها من الرسم على النشاط المهني[1].

مع العلم أنه من بين أهم شروط الاستفادة من المزايا أو التحفيزات يكمن أساسا في التسجيل، إذ يلتزم المستثمرين الأجانب مقيمين أو غير مقيمين والوطنيين بتسجيل استثماراتهم لدى الشبابيك الوحيدة المختصة وذلك كشرط أساسي حتى يستفيد المشروع الاستثماري من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار، ويتم تسجيل الاستثمارات من خلال منصة رقمية للمستثمر، وبعد ذلك يحصل هذا الأخير على شهادة تسجيل تعد وفقا للأشكال المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-299[2]، والتي تسلم فورا للمستثمر من طرف الشباك الوحيد المختص.

ثانيا- التدابير المحفزة للارتقاء بالاستثمار السياحي وتحقيق التنمية السياحية والاقتصادية في الجزائر:

تعتبر السياحة واحدة من أكبر الصناعات نموا في العالم، فقد أصبحت اليوم من أهم القطاعات في التجارة الدولية، باعتبارها قطاعا إنتاجيا يكتسي أهمية كبيرة في زيادة الدخل

[1] المادة 7/27 من القانون رقم 22-18 السالف الذكر.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22- و229 مؤرخ في 08 ديسمبر 2022، يحدد كيفيات الاستثمار أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار جريدة رسمية، عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

الوطني، ومن أجل إزالة العقبات أمام تنمية وترقية الاستثمار السياحي في الجزائر فهناك مجموعة من التدابير نذكر منها:

1- تسهيلات منح العقار الموجه للاستثمار السياحي: يحتل العقار مكانة متميزة في الاستثمار بحيث تملك الجزائر وعاء عقاري سياحي واسع له صلة وثيقة بالتطور الاقتصادي والاستثماري، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون رقم 22-18 من استفادة المشاريع الاستثمارية من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة، كما لجأ المشرع من جهة أخرى إلى إلغاء القيود الواردة على الملكية المتعلقة بالنزع أو الاستيلاء المؤقت واستبدالها بمسألة التسخير الاستثماري من طرف الإدارة، فلا تتم إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا ومقابل تعويض عادل ومنصف[1].

2- تأطير وتمويل المشاريع السياحية: إن مراعاة خصوصية الاستثمار في القطاع السياحي وما يتطلبه من جهد كبير ورؤوس أموال كثيرة كل ذلك يجعل تمويل المشاريع السياحية لابد أن تستفيد من المزايا التالية[2]:

أ- تنويع عملية دعم الاستثمار في المشاريع السياحية سيما تخفيض نسب الفائدة على القروض الموجهة للاستثمارات السياحية؛

ب- ابتكار منتوجات مالية ذات خصوصية (مثل القروض الفندقية) وتشجيع إنشاء بنوك متخصصة في تمويل الاستثمار السياحي.

خاتمة:

نخلص في الأخير للقول بأن للقطاع السياحي أهمية اقتصادية تتمثل في مساهمته في العديد من المتغيرات الاقتصادية المختلفة، باعتباره من أهم المؤشرات المساعدة في تنشيط الاستثمار السياحي من أجل تنمية موارد الجذب السياحي في الجزائر، وكل ذلك من أجل تحقيق الأهداف المنشودة في هذا القطاع الذي يحتاج إلى الكثير من التطور والتحسين، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج هامة منها:

1- بالرغم من الأهمية المتزايدة للقطاع السياحي إلا أنه لم يرقى بعد إلى المستوى المطلوب في الجزائر، حيث بقيت إيراداتها من السياحة محدودة جدا وذلك راجع للمنهج السياسي المتبع والاعتماد على المحروقات؛

2- يعترض الاستثمار في مجال السياحي عدة عراقيل تعيق تطوره، سواء تعلق الأمر بمشكل العقار السياحي أو الإجراءات الإدارية المعقدة، بالإضافة إلى عدم استقرار

[1] سارة بن صالح، لزهر خشايمية، آمال عقابي، الضمانات الأمنية للمستثمر الأجنبي في ظل التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13 العدد03، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021، ص285.

[2] مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء في معالجة ظاهرة البطالة، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ص179.

البيئة السياسية والاقتصادية، وعوائق أخرى اجتماعية تتعلق بارتفاع نسبة البطالة وتدني المستوى المعيشي؛

3- قصور الوعي السياحي لدى المواطن الجزائري وافتقاره إلى الثقافة السياحية.

وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة يمكن طرح مجموعة من الاقتراحات والتوصيات من شأنها أن تؤدي إلى تطوير وترقية الاستثمار السياحي في الجزائر منها:

1- العمل على ترقية الاستثمار وذلك عن طريق توفير الشروط الأساسية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بشكل يساعد على جلب المستثمرين للقطاع السياحي؛

2- إنشاء مصاريف متخصصة في المجال السياحي للتصدي لمشاكل التمويل التي تعترض المستثمرين؛

3- العمل على تقليل الإجراءات الإدارية المعقدة أمام المشروعات السياحية؛

4- ضرورة الإسراع في إتمام إعداد دراسات تهيئة مناطق التوسع السياحي لمباشرة عملية تهيئتها لاستقبال الاستثمارات السياحية؛

5- العمل على التنوع في مجالات الاستثمار السياحي (تسلية، إطعام، مسارح، النقل...الخ).

6- تقديم تحفيزات إضافية للاستثمارات الأجنبية لتشجيع الاستثمار الأجنبي وجلب رؤوس الأموال للاستثمار في القطاع السياحي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب:

1. محمد أحمد العمري، الأمن السياحي المفهوم والتطبيق، ط1، دار الراية، الأردن، 2011.
2. مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء في معالجة ظاهرة البطالة، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر.

ثانيا- المقالات:

1. بختي إبراهيم وشعوبي محمد فوزي، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية قطاع السياحة والفندقة، مجلة الباحث، العدد07، 2010.
2. بركان كامل المهيرات، الأمن السياحي والتشريعات السياحية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2009.
3. بلعوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد04.

4. بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، العدد05، 2007.
5. سارة بن صالح، لزهر خشايمية، آمال عقابي، الضمانات الأمنية للمستثمر الأجنبي في ظل التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13 العدد03، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021.
6. عبد الرزاق مولاي لخضر، العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص بالدول النامية ، مجلة الدراسات للبحوث والدراسات، العدد09، 2010.
7. قويدري كمال، بلغيت أمينة، محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الإيداع، المجلد11، العدد، سنة2011.
8. وصاف سعدي، قويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والمعوقات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد08، 2008.

ثالثا- الملتقى:

1. يحياوي إلهام، بوحديد ليلى، مساهمة الاستثمار السياحي في تطوير مناطق التوسع السياحي بالجزائر، الملتقى الدولي الثاني، الموسوم بالاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة يومي 26، 27 نوفمبر 2014، جامعة لخضر حامة، باتنة.

الأطروحات والرسائل:

- الأطروحات:

1. زيدان زهية، دور المناخ الاستثماري في النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر (1292-2012)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014.
2. عوينات عبد القادر، السياحة في الجزائر، الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتنمية السياحية، 2025 SDAT، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2012.

- مذكرات الماجستير:

1. بلخير قسوم، دور الاستثمار الخليجي في تمويل البلدان العربية ذات العجز المالي خلال الفترة الممتدة ما بين 2000، 2009، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 2013.
2. محمد شريفي، الجزائر ورهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة الآثار الإستراتيجية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
3. مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

النصوص القانونية:

- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، متعلق بمناطق التوسع في المواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2003.
2. الأمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي يحدد قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.
3. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد50، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2022.

- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 22- و229 مؤرخ في 08 ديسمبر 2022، يحدد كيفيات الاستثمار أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار جريدة رسمية، عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

باللغة الفرنسية:

1. Tessa Ahmed, économie touristique et aménagement du territoire Alger, ed, office des publications université

إشكالية المحافظة على البيئة وتحقيق الاستثمار في القطاع السياحي

The problematic of preserving the environment and making investments in the tourism sector

آمنة وزاني
المركز الجامعي عبد الله مرسلي - تيبازة -
زوليخة رواحنة
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

ملخص:

تسعى الجزائر لإنعاش قطاع السياحة من خلال منح عدة امتيازات وتحفيزات للمستثمر بصفة عامة، تكمن في تقديم مساعدات مالية تستهدف تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في المشاريع السياحية والفندقية، وهذا من خلال تقديم إعانات نقدية وإعانات عينية أو قروض طويلة الأجل بمعدلات فائدة منخفضة.

إلا أن مجال الاستثمار السياحي في حالات عديدة يكون سببا في التغيرات التي يمكن أن تهدد التوازن البيئي، وورقتنا البحثية هذه خصصناها للحديث عن الاستثمار السياحي وما يحققه في مجال التنمية المستدامة من خلال ابراز مفهومه والإطار التشريعي الذي يحتويه، وعرض أبرز الالتزامات المفروضة على المستثمرين في مجال السياحي للحد من الأضرار البيئية في السعي بمنعه والتقليل منه عند الاقتضاء، وكذا الالتزام بالتعويض عن الضرر البيئي الناشئ، وتحديد أبرز المعوقات التي تحول دون قيام المسؤولية عنها، واحتمالية معالجة الضرر الناجم عنه.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار السياحي، التنمية المستدامة، الأضرار البيئية.

Abstract :

Algeria seeks to revitalize the tourism sector by granting several privileges and incentives to the investor in general, which lies in providing financial assistance aimed at encouraging the private sector to invest in tourism and hotel projects. This is through providing cash subsidies, in-kind subsidies, or long-term loans at low interest rates,

However, in many cases, the field of tourism investment is a cause of changes that could threaten the environmental balance, and we have devoted this research paper to talking about tourism investment and what it achieves in the field of sustainable development by highlighting its concept and the legislative

framework it contains, and presenting the most prominent obligations imposed on investors in the field. Tourism to reduce environmental damage by seeking to prevent and reduce it when necessary, as well as the obligation to compensate for the resulting environmental damage, identifying the most prominent obstacles that prevent liability for it, and the possibility of treating the damage resulting from it.

Keywords: Tourism investment, sustainable development, environmental damage.

مقدمة:

يحتل القطاع السياحي أهمية كبيرة في اقتصاد دول العالم، حيث يعتبر من أهم مصادر الدخل للاقتصاد الوطني، إذ يمثل أهم مكونات الصادرات ذات التأثير الكبير على ميزان المدفوعات، كما يساهم بشكل كبير في زيادة إرادات النقد الأجنبي، والجزائر تعتبر وجهة سياحية بامتياز نظرا لما تتمتع به من تنوع في المناخ، إضافة الي امتلاكها شريط ساحلي يقدر ب 1200 كلم وصحراء صنفت من أجمل الصحاري في العالم إضافة الي موقعها المتميز واحتواءها على معالم وأثار تاريخية جد متنوعة، دون أن ننسى التعدد الثقافي في كل بقاع الوطن من عادات وتقاليد ولباس وأكل وما إلى ذلك، هذا ما دفع بالمشرع من خلال النصوص التشريعية الي السعي لنهوض بالقطاع السياحي عن طريق تشجيع الاستثمار السياحي سواء الوطني أو الأجنبي.

إلا أن فتح المجال للاستثمار السياحي عكس سلبا على البيئة في تلوث المحيط، فكان لزاما الارتقاء لحماية البيئة بتعزيز أحكام مسؤولية المستثمرين في المجال السياحي عن الأضرار البيئية، خاصة وأن مشكلة التلوث البيئي أصبحت من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث، لما لها من آثار ضارة عليه وعلى الكائنات الحية وغير الحية، وقد زاد حجمها في السنوات الأخيرة وتعددت مظاهرها ووصلت إلى مرحلة خطيرة، اختل على إثرها التوازن القائم بين العناصر البيئية.

ومن هذا المنطلق ارتأينا أن تكون إشكالية ورقتنا البحثية حول: **كيف يتم تحقيق التنمية المستدامة من خلال فتح المجال للاستثمار السياحي دون المساس بالتوازن البيئي؟**

ولحل إشكالية بحثنا استعملنا المنهج التحليلي وقمنا بتقسيم ورقتنا إلى محورين أساسيين هما:

المحور الأول: الاستثمار السياحي والتنمية المستدامة.

المحور الثاني: الاستثمار السياحي والأضرار البيئية.

المبحث الأول: الاستثمار السياحي والتنمية المستدامة

يتم تحقيق التنمية المستدامة في قطاع السياحة من خلال فتح المجال للاستثمار السياحي سواء الوطني أو الأجنبي، باعتبار الاستثمار السياحي من الاستثمارات المنتجة التي تحقق الرقي والازدهار، وفي هذه الورقة البحثية من خلال هذا المحور سنحاول تحديد مفهوم الاستثمار السياحي، والإطار التشريعي الذي يحتويه.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار السياحي

لتحديد مفهوم الاستثمار السياحي، سنقوم بالتركيز على بيان تعريف الاستثمار السياحي وأهميته، وأهم العوامل الدافعة لنموه من خلال العناصر التالية الذكر:

الفرع الأول: التعريف العام للاستثمار السياحي

الاستثمار السياحي يتمثل في مجموع ما ينفق في قطاع السياحة، وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع، ويعتبر الاستثمار من الأنشطة الواعدة لما تتيحه من فرص كبيرة للنجاح وتحقيق عوائد مالية معتبرة، كما أن تطور الاستثمار السياحي يتوقف على مدى تدفق رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار في مجال السياحة، إلى جانب قوة المنتوج السياحي المعروض وحجم الطلب عليه في سوق السياحة العالمية ومدى اهتمام الدولة بعنصر التسويق السياحي للتعريف بمنتوجها السياحي.[1]

كما عرفته المنظمة العالمية للسياحة والاستثمار السياحي على أنه "التنمية الاستثمارية للسياحة والتي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، إنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة[2].

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار السياحي في الجزائر

يكتسي الاستثمار السياحي في الجزائر أهمية كبيرة، نظرا لاستعداد السياحة الجزائرية وتقبلها لمثل هذه الاستثمارات بالإضافة إلى:

أولا: فرص الاستثمار متاحة في السياحة الجزائرية، إذ تعتبر نقائص العرض السياحي في الجزائر فرصا مهمة للاستثمار، خاصة في ظل الطلب السياحي المتزايد، حيث لا تزال بعض المناطق السياحية عذراء، فهي تفتقر لكثير من الإمكانيات السياحية كالفنادق والمطاعم وما إلى ذلك، ضف إلى ذلك توافر الموارد الطبيعية، كل هذه النقائص تشجع وتجلب الاستثمار السياحي فيها.

ثانيا: مساهمة الاستثمار السياحي في تنويع موارد الاقتصاد الوطني، إذ يشكل القطاع السياحي بديلا حقيقيا لقطاع المحروقات في المستقبل القريب إذ تم ترقيته، حيث يساهم في توفير مداخيل بالعملة الصعبة من السياحة الخارجية، ومنه التقليل من التركيز على قطاع المحروقات كقطاع رئيسي في نمو الاقتصاد الوطني.[3]

ثالثا: مساهمة قطاع السياحة في التقليل من حدة البطالة، نظرا لتشابكه مع قطاعات اقتصادية أخرى، حيث عمل قطاع السياحة على توفير أزيد من 79 ألف منصب في الفترة (2006/1993)[4]

[1] الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين: الاستثمار السياحي في المناطق السياحية دراسة حالة ولاية جيجل، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان، الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تيبازة، ص 8.

[2] رعد مجيد العني: الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2008 ص19.

[3] عيوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، 2013/2012، ص78.

[4] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، منشورات 2006.

رابعا: تتوفر السياحة الجزائرية على مزايا تنافسية قوية والجزائر يمكن ان تملك حصة في الأسواق العالمية للسياحـــــة من خلال تركيزها على جلب الاستثمارات السياحية خاصة الأجنبية منها.

خامسا: تتوفر السياحة الجزائرية على مزايا تنافسية قوية والجزائر يمكن ان تملك حصة في الأسواق العالمية للسياحـــــة من خلال تركيزها على جلب الاستثمارات السياحية خاصة الأجنبية منها.

سادسا: تطوير القطاع السياحي حيث انه عند زيادة الاستثمارات في هذا القطاع يزيد عدد السواح ومن ثم زيادة المداخيل السياحية.

سابعا: الاستثمار في البنية التحتية والخدمات العامة له اثرين من جهة تطوير القطاع السياحي ومن جهة أخرى تحسين الظروف المعيشية لسكان مناطق الجذب السياحي.

ثامنا: تطوير الحركة الاقتصادية وذلك بما يحققه الاستثمار في القطاع السياحي من فوائد تمس القطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعات التقليدية وقطاع الاتصالات.

تاسعا: زيادة الاستثمارات تؤدي الى زيادة فرص العمل وذلك لما تتطلب الاستثمارات السياحية من يد عاملة بنسب عالية.

عاشرا: استثمارات سياحية في المجال الثقافي يؤدي إلى الاهتمام بالموروث الثقافي والمحافظة عليه، وكذلك حماية الآثار وإيصالها سالمة للأجيال اللاحقة لمعرفة تاريخها.

الفرع الثالث: العوامل الدافعة لنمو الاستثمار السياحي

رغم الأهمية الذي يكتسبها الاستثمار السياحي إلا أنه توجد مجموعة من المحددات تعمل على نموه منها:

أولا: الموقع الجغرافي: يلعب الموقع الجغرافي دورا هاما في التدفق السياحي إلى المواقع السياحية المختلفة، ويعتبر الموقع المناسب القريب من الأسواق الرئيسية المصدرة للسياحة عاملا أساسيا في صناعة سياحية ناجحة، فإذا كانت نفقات النقل من وإلى المنطقة السياحية تمثل أهمية نسبية كبيرة في نفقات الرحلة السياحية، ومن هنا فالموقع الجغرافي يلعب دورا كبيرا في حركة السياحة لاعتبارات التوفير في الوقت وانخفاض التكلفة فضلا عن تنوع وسائل المواصلات مع توفر قدر معين من الاطمئنان بوجود عوامل مشتركة.[1]

ثانيا: طبيعة ومصدر الاستثمارات: نظرا إلى أن النشاط السياحي يتطلب موارد كبيرة لإنشاء المرافق السياحية الأساسية والمنشآت السياحية التي تخدم القطاع السياحي، ونظرا لأن الاستثمارات السياحية التي تخدم السياحة مباشرة تتطلب حجما كبيرا من التمويل تجعل المستثمرين فيها يترددون للاعتبارات التالية:

1- بقاء الاستثمار في أصول ثابتة لمدة طويلة تتراوح من 20 إلى 25 سنة مع مخاطر ما يحدث من تغيرات في ظروف السوق بالإضافة للتغيرات السياسية والاجتماعية.

2- موسمية الطلب في المناطق السياحية ينبئ عن عدم إمكانية تحقيق معدلات مرتفعة من الأعمال وبالتالي عدم إمكانية تحقيق الأرباح الموجودة.

[1] هني حيزية، بن الطيب حنان، معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر،_جامعة الشلف، تخصص اقتصاد سياحي وفندقي، سنة 2015 و2016 ص18.

3- إن العائد الصافي من الاستثمار في المشاريع السياحية يكون ضئيل لا يغري المستثمرين الذين يرغبون في تحقيق معدلات أكبر، ونظرا لأن طبيعة الاستثمارات في القطاع السياحي تعتبر ضخمة فضلا على أنها تتطلب رؤوس أموال كبيرة حاولت بعض الدول تقديم قروض طويلة الجل لتمويل هذه الاستثمارات لتعطي فرصة لأنشطة المستثمرين المحليين مع بقاء الأرباح داخل السوق السياحي المصدرة لإعادة استثمارها، ومن جهة أخرى قد تعمد بعض الشركات الكبرى التي تمتلك سلاسل من المنشآت السياحية إلى الاستثمار في الدول الأخرى ومثال ذلك سلسلة فنادق Sheratanو Hilton وHoliday و Inn.[1]

ثالثا: التنظيم السياحي الفعال: يتميز السوق السياحي في الوقت الحاضر باتساع الطلب العالمي وتنوعه وكذا بعرض مماثل تشتد فيه حدة المنافسة، كل هذا يتطلب تنظيم جيد وفعال من اجل تطوير السياحة، ويختلف هيكل التنظيم تبعا للأهمية التي توليها الدولة للقطاع السياحي ومدى مساهمة القطاع الخاص وملائمة الظروف السياسية السائدة في البلد، حيث يمكن للقطاع السياحي أن ينمو باطراد إذا كان في إطار تنظيمات حكومية وشبه حكومية، ولا يوجد نموذج واحد يمكن أن يعتمد عليه في عملية التنظيم السياحي، ولكن ما يهم بصفة أساسية هو إعداد جهاز سياحي له الإمكانيات ليقوم بدور فعال في عملية التنمية السياحية. [2]

رابعا: التخطيط السياحي الواعي: يعمل التخطيط السياحي على رسم الاستراتيجية السياحية لفترة زمنية معينة، وبالتالي توفير الموارد السياحية لغرض تحقيق تنمية سياحية سريعة، وهو عبارة عن وسيلة علمية منظمة ومستمرة تتضمن رسم صورة تقديرية للمستقبل، ويحصل التخطيط السياحي الواعي من خلال حصر وتعبئة الموارد والطاقات السياحية في المجتمع، ومن ثم استخدامه أفضل استخدام ممكن للوصول إلى تحقيق أكبر معدل ممكن للنمو السياحي، وعلى ذلك فالتخطيط السياحي ينطوي على تحديد الأهداف وتقدير الموارد وتحديد حجم الاستثمارات ووسائل تمويلها و اختيار المشروعات التي تتطلبها أهداف الخطة،[3] وكذا الترويج لإمكانيات الاستثمار السياحي المتوفرة تحتاج فرص الاستثمار المتوفرة إلى التعريف بها والترويج لها لأجل إقبال المستثمرين عليها.

خامسا: التسويق السياحي الفعال: يعتبر التسويق السياحي من العوامل المهمة في تشجيع التنمية السياحية وتتضح أهميته من خلال عمله على خلق آليات مستحدثة والحث على الإبداع والابتكار فمن خلال الدعاية والإعلان يجعل المستهلك على اتصال دائم بالمنتج السياحي.[4]

سادسا: تقديم حوافز للمشاريع السياحي:_وهذا يتعلق بالمنظومة القانونية والتشريعية المرتبطة بالاستثمار وما توفره للمستثمر السياحي من تحفيزات وتسهيلات للاستثمار.

سابعا: تقديم المساعدات الفنية: تعمل الدولة على توفير مجموعة من الوسائل الفنية بغية جلب الاستثمارات الخاصة بها، وتكمن هذه الوسائل الفنية في دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية، وتأهيل المتدربين في المجال السياحي.[5]

---

[1] المرجع نفسه، ص 20.
[2] نبيل الروبي، اقتصاديات السياحة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر بدون طبعة، ص24.
[3] المرجع نفسه، ص26.
[4] بوالمح منيرة، بوسعدي إلهام، إشكالية تمويل الاستثمار السياحي بالجزائر، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تيبازة، ص5.
[5] هدير عبد القادر، مرجع سابق، ص159.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي للاستثمار السياحي

بعد استرجاع الجزائر لاستقلالها، واجهت فراغا قانونيا في جميع المجالات، ففيما يخص الاستثمار أول قانون صدر في هذا الشأن كان القانون رقم 63-277 لدعم الاستثمار والمؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي يهدف الي إنعاش الاقتصاد، تلته بعد ذلك عدة تشريعات أهمها القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات للقطاع الوطني والأجنبي والذي يهدف الي زيادة تدفق العملة الصعبة وتنمية الاقتصاد، وعلى إثر صدور قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض اعطى المشرع الجزائري الحرية الكاملة سواء بالنسبة للمقيمين وغير المقيمين للقيام بالشراكة أو الاستثمار المباشر وتحويل الأموال بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع اقتصادية خاصة في المجال السياحي، بعدها تلت هذه المرحلة صدور عدة تشريعات نتناولها تباعاً أهمها **القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**،[1] حيث ألغى هذا القانون الإجراء الحالي للتصريح بالاستثمار وطلب الامتيازات والملف الاداري وتعويضها بوثيقة وحيدة للتسجيل تمنح الحق في الحصول على كل الامتيازات، لكن بالمقابل على المستثمر احترام أجال انجاز مشروعه الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل،[2] ويستفيد المستثمر عموما وفي قطاع السياحة خصوصاً من عدة تحفيزات قررها المشرع في قانون 16-09 أبرزها زيادة التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، حيث تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا التالية:

الفرع الأول: في مرحلة الإنجاز

وتتمثل في:

أولا: الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ثانيا: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل في إنجاز الاستثمار،

ثالثا: الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

رابعا: الإعفاء من حقوق التسجيل الرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،

خامسا: تخفيض 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية والمحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار،

سادسا: الإعفاء لمدة(10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار،

[1] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار (الجريدة الرسمية صادرة في 3 غشت عام 2016 عدد رقم 46).

[2] هذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون 16-09.

سابعا: الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.[1]

الفرع الثاني: بعنوان مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمرين لمدة (3) سنوات يستفاد من المزايا التالية:

أولا: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

ثانيا: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

ثالثا: تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.[2]

زيادة على هذه الامتيازات، تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخري تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، مما يأتي:

1- بعنوان مرحلة الإنجاز: زيادة على المزايا المذكورة أعلاه:

أ- تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقيمها من قبل الوكالة.

ب- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الاراضي عن طريق الامتياز من أجل إنشاء مشاريع استثمارية.

كما منح هذا القانون مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة،[3] إضافة الي أن الفصل الرابع من هذا القانون كذلك قذ منح ضمانات للاستثمارات حيث أنه مراعاة للاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

المبحث الثاني: الاستثمار السياحي والأضرار البيئية

رتب الاستثمار السياحي العديد من النتائج تسبب أضرارا بيئية تتعارض والتنمية المستدامة، ولمواجهة ذلك لابد من وضع مجموعة من الالتزامات الواجبة الاحترام، ومع ذلك لفرض تلك الالتزامات يطرح المجال العملي مجموعة من المعوقات تحول دون ذلك، ومع ذلك تبقى المسؤولية قائمة وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

[1] المادة 12 من القانون 16-09.
[2] التحفيزات الممنوحة في مرحلة الاستغلال، الفقرة الثانية من المادة 12.
[3] المادة 13 من القانون 16-09.

المطلب الأول: الالتزامات المفروضة على المستثمرين في المجال السياحي للحد من الأضرار البيئية

تتمثل هذه الالتزامات في نقطيتين أساسيتين هما الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي، وكذا الالتزام بإصلاح آثار الضرر البيئي من خلال التعويض المالي، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

الفرع الأول: الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي

إن الالتزام بمنع التلوث البيئي والأحكام الخاصة به، يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها، من خلال التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي تهدد بحدوث أثار بيئية مهلكة[1]، ففي الوقت الذي يمكن أن يقضي الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب أثارا ضارة للبيئة، كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيمياويات الخطيرة، أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه فإن هذا الالتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر، الذي يمكن أن ينشأ من النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية، تعمل على تخفيف أثار التلوث، وبترك واجب تخفيف التلوث أو التقليل منه مفتوحا أحيانا، وذلك من خلال الطلب من الملوث بـ « تقليل الضرر إلى أقصى حد ممكن » أو أنه يوصف بعبارة « قد تعلق الأمر في كون هذه التدابير علمية من الناحية الاقتصادية »[2]، ولقد ظهرت الحاجة للتأكيد على الالتزام بتقليل التلوث من خلال النص عليه في المعاهدات الدولية، فالمادة 11 من قواعد هلسنكي للقانون الدولي تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسببة للتلوث أو التخفيف والتقليل منها، باعتباره واجب أخلاقي أكثر منه قانوني لتخفيف التلوث الناتج خاصة من الاستثمار السياحي، ويجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيفه، وتأكيداً على رغبة الدول في تقليل التلوث نجد المادة 22 من قواعد هلسنكي للقانون الدولي تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسبّبة للتلوث،[3] وقد بينت جمعية القانون الدولي عن قلقها من أن القاعدة العامة لتقليل الضرر قد تنجم عنها مشقة لا داع لها، ففي بعض الحالات تكون الدولة الملوثة قد تسببت في إحداث ضرر لدول الأخرى، بطريقة لا تتناسب والمنفعة التي تحصل عليها الدولة الملوثة مما يستدعي أن تكون هناك قاعدة لاحقة، تلزم الدولة المسببة للتلوث بالتوقف على القيام بمثل هذه الأنشطة.[4]

ويبدو أن هناك ضعفا واضحا في قدرة الأجهزة القضائية الدولية عند التعامل مع قضايا الأخطار البيئية التي تتعرض لها الدول، على الرغم من أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة إنشاء أنظمة مؤقتة للحماية، يمكن مقارنتها بالأوامر والإنذارات القضائية، إلا أن قضية التجارب النووية أوضحت أن المحكمة الدولية لا تستطيع إعطاء أي أمر أو إنذار قضائي أو أوامر تحظر انتهاك القانون الدولي.

الفرع الثاني: الالتزام بتقديم التعويض المالي

[1] أنظر المادة 26 (حول مشروع هذه المادة (26) الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة) نقلا عن احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2016، ص440.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات إعلامي الحقوقية، لبنان، 2010، ص232.

[3] عباس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2010، ص، ص 78-79.

[4] أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 442.

إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو (غير إلزامي)، أو أنه غير كافي لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه، لولا ارتكاب الفعل، فإنه ينبغي على المستثمر في المجال السياحي المتسبب بالتلوث، تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه[1]، لهذا فإن المبدأ الجوهري الذي أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة هو: " إن التعويضات يجب قدر المستطاع أن تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع ، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل "، وتعويض الضرر البيئي يمكن أن يتم إما بالتعويض العيني أو التعويض المالي وإن كليهما مهم لزيادة قوة الردع، فبالرغم من أن التعويض قد لا يفعل الكثير لصالح الجهة المتضررة في استعاد بيئتها، إلا أنه قد يكون له تأثير تأديبي يثني الغير عن القيام بالأفعال الضارة[2]، وبالرغم من وجود مبدأ عرفي ينص على أن تتحمل الجهة المتسببة في التلوث المسؤولية المطلقة عندما تقع أضرار خارج نطاقها من جراء حدوث كوارث، ذلك يتطلب عادة دفع مبالغ من قبل الملوث أكبر بكثير من قيمة الضرر وحده، ويمكن اعتباره متميزا عن التعويض المالي الاعتيادي، وهناك إمكانية أخرى هي تقديم بعض المنافع الجديدة للطرف المتضرر للتعويض عن خسارته خاصة عندما يكون في المجال السياحي، وإن معيار تحديد التعويض الفعلي أو الحقيق لأغراض دفع التعويض المالي أمر بالغ التعقيد ويعتمد على كل من الجهة التي سيقدم إليها الطب والموقف المعين الذي سيواجهه، وقد يكون من الصعب جدا تقديم قيمة العديد من الموارد والمصالح ومناطق البراري التي غالبا ما تتأثر بالتلوث، ومن الصعب تخصيص رقم مالي يقابل درجة الضرر الحاصل كما أن تقرير الجهة التي ينبغي إعطاء التعويض لها خاصة عندما يكون الضرر قد لحق بالموارد وراء حدود التشريع الوطني سيكون مشكلة جدية[3] .

المطلب الثاني: المعوقات التي تحول دون تحمل المستثمرين في المجال السياحي المسؤولية للحد من الأضرار البيئية

نظراً للطبيعة الخاصة التي يمتاز بها الضرر البيئي التي تجعله من العوائق التي تحول دون تطبيق المسؤولية على المستثمرين في المجال السياحي عن التلوث.

الفرع الأول: العقبة الأولى:

تكمن في صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط والضرر لقيام المسؤولية، ويتوجب إثبات العلاقة السببية بين النشاط المسبّب للتلوث والأضرار الناجمة عنه؛ بصيغة أخرى إثبات العلاقة السببية التي تتمثل في الفعل الذي تسبب في إحداث الضرر سواءً كان سلبيا أو إيجابيا.

كما أنه يجب إثبات العلاقة السببية بين النشاط الذي يفترض أنه تسبب بالأضرار والآثار السلبية التي تلحق بالبيئة وتتمثل المسافة بين مصدر التلوث والأضرار الناجمة عنه ربما يكون عاملا مهما بهذا الشأن، كما أن عامل الوقت ربما يسبب أيضا مشاكل ومصاعب، فقد تبرز

[1] Greefrath, responsibility and Damages caused RCAD 1984 p77.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 236.

[3] المرجع نفسه، ص 237.

الآثار بعد عدة شهور أو سنين من حدوث التلوث سواء كان هذا التلوث عرضيا أم لا، ويتمثل بوجه خاص في مشكلة التلوث بواسطة مواد سامة أو إشعاعية، كما يمكن لعامل الوقت أن يلعب دورا بشكل آخر إذ أن الآثار الناجمة عن التدهور البيئي ربما تكون جسيمة بحيث تنجم عنها تأثيرات ضارة ومستمرة، تتمثل بتدهور المعالم الأثرية وظهور أمراض الجهاز التنفسي بالإضافة إلى أن استنفاذ الغابات يجسد هذا الشكل من أشكال الدمار البيئي، كما أن أضرار كهذه ربما تنجم عن ظهور مجموعة من التلوث ناتجة عن مصادر مختلفة قد تتفاعل فيما بينها فضلا عن أن الآثار التي يمكن أن تنجم عنها فيما بعد تختلف عن تلك التي تنتج عن مصادر فردية، ففي مثل هذه الحالات من الصعب، وربما من المستحيل من الناحية العلمية التوصل إلى العلاقة السببية بين النشاط المذكور التي قد تنجم عنه وتقدمه أمام المحكمة أو حتى في المفاوضات الرامية إلى تقديم تعويضات عن الأضرار البيئية [1].

الفرع الثاني: العقبة الثانية

تتمثل في صعوبة تحديد فاعل التلوث بحيث تقوم المسؤولية عن التلوث بتوجيه المسؤولية التي تُعتبر مصدر التلوث نتيجة نشاطها الضار؛ لكن الإشكال لا يثور هنا بل يثور عندما لا تعرف الدولة مصدر التلوث[2].

الفرع الثالث: العقبة الثالثة

فتتمثل في صعوبة تقدير التعويض، فباعتبار الهدف من قيام المسؤولية عن التلوث هو الحصول على تعويض لائق ومستحَق لجبر الأضرار التي تعرضت لها الدولة في المجال السياحي بفعل المستثمر الملوث للبيئة.

غير أنّ السؤال الذي يطرح نفسه، ماذا إن تعرضت الدولة بفعل التلوث إلى ضرر جسيم أثر على مصدر من مصادرها الحيوية كتضرر المياه بتلوثها بفعل الملوّثات التي ألقى بها المستثمر فأدى ذلك إلى موت الكائنات البحرية في وقت يُعتبر فيه هذا الأخير نبض النشاط الاقتصادي للدولة، فإن افترضنا قيام المسؤولية فيصعب جداً تقدير التعويض في هذه الحالة لأنّ الضرر أدى إلى تعطيل الدولة عن العمل وتفويت الكسب، ولذلك يجب عند تقدير التعويض الأخذ بالحسبان هذه الظروف[3].

المطلب الثالث: مسؤولية المستثمرين في المجال السياحي عن معالجة الضرر البيئي

إن من الضروري المحافظة على النظام البيئي الطبيعي عن طريق احترام كافة الاتفاقيات الدولية والمعاهدات وكذا التشريعات الداخلية المتعلقة بالمحافظة على النظام الإيكولوجي ومنع تخفيض مسببات التلوث الجوي والمائي والأرضي خاصة في مجال الاستثمار السياحي، فالالتزامات تنشأ بالمقابل المسؤولية على عاتق المستثمر في المجال السياحي الذي خرق هذه الالتزامات وانتهكها، وتثار المسؤولية في حالة قيام المستثمر في المجال السياحي بعمل إيجابي أو سلبي كان من المحتمل أن يحدث ضرر بيئيا، وفي حالة أثبت

[1] Alexander Kiss, present limits to the enforcement of state responsibility for env- damage, p5.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص171 .

[3] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 308.

الطرف المتضرر بأن ضررا بيئيا قد لحق بالمحيط الحيوي الداخل ضمن نطاق ولايتها، كان على المستثمر في المجال السياحي المسؤولية واجب أداء التعويض المناسب، ومن الضروري تحديد قيمة التعويض المالي لهذا الضرر.

الخاتمة:

الاستثمارات السياحية شأنها شأن باقي الاستثمارات في القطاعات الأخرى، تتأثر بالتحفيزات والتسهيلات التي تمنحها الدولة، وهذا ما تسعى إليه العديد من الدول علي خلفية إصدار العديد من التشريعات المترابطة والمتكاملة، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق الي حد ما من خلال التشريعات التي تتضمن الكثير من التحفيزات والتسهيلات، إلا أنه لا يخفى لنا الجانب المظلم من الاستثمار السياحي عند مساسه بالبيئة واخلاله بتوازنها، وحمايتها يعتمد على مدى تنفيذ الالتزامات بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك أحكام القوانين البيئية، وأفضل طريقة لحماية البيئة تكمن في منع وقوع الضرر بدلا من محاولة إعادة ما تم فقده أو إفساده .

ومن هنا يتضح لنا أن أهم نتيجتين رئيسيتين تترتب على مسؤولية المستثمرين في المجال السياحي هما الالتزام الوقائي المتمثل بمنع التلوث أو تخفيفه، والالتزام العلاجي المتمثل بإصلاح الضرر وتقديم التعويض العيني أو المادي، غير أنه نقف أمام تطبيق مسؤولية المستثمرين في السياحي عن الضرر البيئي، جملة من المعوقات نظرا للطبيعة الخاصة لهذا الضرر، ولعدم وجود قواعد للتعويض خاصة بها في القوانين الوضعية المتعلقة بالمسؤولية عن تعويض الضرر، سواء في القانون الدولي العام أو في القوانين الوطنية للدول.

ومن خلال دراسة هذا البحث يتضح مدى ضرورة تناول مسؤولية المستثمرين في المجال السياحي من أخطار التلوث والتي أصبحت مجال اهتمام الفقه والقضاء والتشريع سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

وفي الأخير، وعلى ضوء ما تم التطرق إليه نتقدم بالاقتراحات التالية:

* ضرورة تطوير قواعد المسؤولية الجزائية والمدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لأضرار التلوث.
* ضرورة مساهمة القضاء من خلال أحكامه في إيجاد حلول عملية للصور المتعددة لهذا النوع من الأضرار.
* ضرورة تبني نظام التأمين الإجباري للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي.
* سن تشريعات تعزز دور صناديق التعويضات في حالة عدم تحديد المسؤول، أو في حالة إعساره، أو عندما تتوفر حالات الإعفاء.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1- القوانين:

- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار (الجريدة الرسمية صادرة في 3 غشت عام 2016 عدد رقم 46).
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منشورات 2006.

2- الكتب:

- احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2016.
- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات إعلامي الحقوقية، لبنان، 2010.
- رعد مجيد العني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى،2008.
- نبيل الروبي، اقتصاديات السياحة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

3- الرسائل والأطروحات:

- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/ 2006.
- عباس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010 .
- عيوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات، أطروحة دكتوراه. كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر03 ،2012.2013 ، ص78.
- هني حيزية، بن الطيب حنان، معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر، جامعة الشلف تخصص اقتصاد سياحي وفندقي، سنة 2015 و2016.

4- المجلات:

- موسى مصطفى شحادة، (" الوقاية من المخاطر البيئية في دولة الإمارات العربية (دراسة مقارنة")، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس مكرر.

5- الملتقيات:

- الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين، (الاستثمار السياحي في المناطق السياحية دراسة حالة ولاية جيجل)، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان، الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26و27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تيبازة.
- بوالمح منيرة، بوسعدي إلهام، (إشكالية تمويل الاستثمار السياحي بالجزائر)، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26و27 نوفمبر 2014،المركز الجامعي تيبازة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Alexander Kiss, present limits to the enforcement of state responsibility for env- damage.
2- Greefrath, responsibility and Damages caused RCAD 1984 .

خطورة خطاب الكراهية على البيئة الاستثمارية في المجال السياحي وآليات مواجهتها في التشريع الجزائري

The danger of hate speech on the investment environment in the tourism field and mechanisms to confront it in Algerian legislation

ايت شعلال لياس.
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص:

إن ضرورة الحرص على توفير بيئة ملائمة لتنشيط حركة الاستثمار في المجال السياحي تفرض علينا أن نوجه دقيق الفحص والنظر نحو المعوقات والآفات الفعلية والحقيقية التي تعرقل المساعي الرامية إلى تحقيق هذا الغرض، وإنا لنرى من واقع بعض المستجدات في عدة دول سياحية، تجليا خطيرا لخطاب الكراهية كأحد المعوقات الكبرى لنشاط الاستثمار السياحي، وذلك باعتباره أحد الظواهر المهددة للأمن المجتمعي الذي يعد ركيزة أساسية وقاعدة جوهرية لبناء وإنعاش حركة الاستثمار في هذا المجال، ذلك أن خطاب الكراهية علاوة على كونه دعوة عامة للدخول في علاقة عداء وجفاء، يشكل في الوقت نفسه مهدا تنطلق منه أكثر الجرائم فتكا، وأوسعها نطاقا، الأمر الذي يخسف بالقطاع السياحي الأرض، ويهوى به نحو الهواية. ولهذا، فإنه من الضروري جدا، مواجهة هذه الظاهرة، وحشد كافة الآليات للتصدي لآثارها الوخيمة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، المجال السياحي، خطاب الكراهية، الجرائم..

Abstract: The need to ensure the creation of an appropriate environment to stimulate the movement of investments in the field of tourism requires that we carefully examine the real obstacles that hinder efforts to achieve this objective, and we note, from reality of several tourist countries, a dangerous manifestation of hate speech as one of the major obstacles to tourism investment, since it is one of the phenomena threatening societal security, which is a fundamental pillar to build and relaunch the investment movement in this area. Indeed, hate speech, in addition to being a general call to enter into a relationship of hostility and estrangement, at the same time constitutes the cradle from which the deadliest and most widespread crimes come, this which plunges tourism investments to the bottom of the abyss. It is therefore absolutely necessary to confront this phenomenon and mobilize all mechanisms to deal with its disastrous effects.

Keywords : Investment, tourism, hate speech, crimes

مقدمة:

تولي العديد من الدول أهمية استثنائية ومكانة حيوية لمجال السياحة كأحد الأعمدة الكبرى في قيام الاقتصاد الوطني نظرا لدوره الكبير في تنشيط حركة رؤوس الأموال، ونظرا لعائده المالي الكبير الذي يضخ في خزينة الدولة، فضلا عن دوره الرئيس في تنشيط الحياة التجارية على المستوى الوطني مما ينعكس إيجابا على كامل الدخل القومي، ولهذا فإن كثيرا من تلك الدول، تضع المجال السياحي والاستثمار فيه ضمن أولوياتها وخططها الاستراتيجية، حيث تصرف جهدها في ترقيته وتطويره، وتتعقب معوقاته وتحدياته لتعمل على تذليلها ومواجهتها.

يتأثر الاستثمار في المجال السياحي بالعديد من العوامل المرتبة بشأن الداخلي والإقليمي، ويبرز الاستقرار بمفهومه الشامل كأحد تلك العوامل الجوهرية التي تنعكس طردا على حركة السوق السياحية، إذ يتحسس الاستثمار في هذا المجال بشكل مفرط من أي أزمة أو اضطراب يلحق بالدولة المضيفة، وأيما زعزعة لهذا العامل قد يشكل تهديدا وخيما عليه من خلال تهديد البيئة الحاضنة له، فشيوع مظاهر الإجرام، وانعدام الأمن العام، وتدهور وضع حقوق الإنسان وحرياته كلها أمثلة وصور تندرج تحت عباءة المعوقات الكبرى للاستثمار السياحي.

يكشف الواقع السياحي المتدهور لبعض الدول السياحية التي كان لها باع طويل في هذا المجال، عن تصدر خطاب الكراهية كأحد المعوقات الخطيرة المهددة للمجال السياحي، وذلك لما يعقبه من تداعيات خطيرة، وأزمات فتاكة، تحول دون قدرة تلك الدول على الحفاظ على مكانتها وسمعتها السياحية، ولعل ما نلمسه واقعيا من علاقة تأثير خطاب الكراهية على البيئة الاستثمارية في المجال هو الذي يفرض علينا أن نطرح الإشكالية التالية: **ما أبعاد تأثير خطاب الكراهية على البيئة الاستثمارية وما هي آليات مواجهتها في إطار القانون الجزائري؟**

المبحث الأول: انعكاسات خطاب الكراهية على البيئة الاستثمارية في القطاع السياحي.

تكرس التشريعات الوطنية والدولية للأفراد حقا أصيلا لا يجوز انتهاكه ولا تقليصه، وهذا الحق الأصيل، المتمثل في حق التعبير عن الرأي، قد ينجر التعسف في استعماله إلى ما لا تحمد عقباه، وذلك عندما يشكل دعوة صريحة أو ضمنية لاتخاذ موقف عدائي ضد فرد أو

جماعة بسبب انتماءاتها الإنسانية المشروعة، فيتحول هذا الحق عن غايته البناءة إلى تحريض على الكراهية والاستئصال، مما يثمر خرابا ووبالا يهز كل أوصال الدولة والمجتمعات في كل المجالات والميادين، ولعل الاستثمار في المجال السياحي هو واحد من تلك المجالات التي يتداعى خطاب الكراهية عليها ليوقعها في هوة سحيقة لا تقوم منها أبدا.

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية.

ناقش جمهور غفير من الباحثين ظاهرة خطاب الكراهية بغية فهمها فهما سليما للوصول في النهاية إلى تعريف يعكس جوهر مدلولها، إلا أن تعرفها قد تأثر بشكل شديد بالتوجهات الفكرية لإصحابها، كما تأثر في الوقت نفسه، بعاملي الزمان والمكان بما يحملانه من تغيرات وتنوعات على العديد من مستويات التفكير الإنساني، ولهذا فإن الوصول إلى تعريف يجمع عليه الكل لا يعد من المسائل السهلة، فضلا عن عدم سهولة تحديد صورها تحديدا واضحا لتأثرها ببعض الاعتبارات الاجتماعية والقانونية.

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية.

لقد اختلف الفقه اختلافا بينا في تعريف خطاب الكراهية، فالبعض يعتبره: **"... بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية، والإقليمية الضيقة والتحريض على إنكار وجود الآخر وإنسانيته وتهميشه ونشر الفتنة واستخدام أساليب الفزع واختيار الكلمات النابية والصوت العالي ضد طائفة دينية أو عرقية والحض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد"**[1].

وهو أيضا: "أنماط مختلفة من التعبير العام التي تنشر الكراهية أو التمييز أو العداوة أو تحرض عليها أو تروج لها أو تبررها ضد شخص أو مجموعة، على أساس من يكونون..."[2].

يعرف خطاب الكراهية أيضا بأنه: **"كل خطاب دوني مبني على العنف اللفظي يهدف إلى القتل المعنوي للآخر وإقصائه من خلال الدعوة للقتل والعنف وصولا إلى الشتم والسب والقذف والإهانة والتمييز والعنصرية والتعصب الفكري والاستعلاء"**[3].

---

(1) عمرو محمد عبد الحميد، العداء لوسائل الإعلام: " المهنية واستعادة ثقة الجمهور"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 171.

(2) هشام شيتور، حياة قزادري، الأخبار المزيفة وخطابات الكراهية على فيسبوك وأثرها على العلاقات الأسرية: "دراسة إثنوغرافية على عينة من الأسر الجزائرية المختلطة (عرب-أمازيغ)، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية**، المجلد 07، العدد 03، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص 140.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/188478

(3) فاطمة حموته، خطر خطاب الكراهية على أمن المجتمعات: "نحو رصد لمظاهر التأزم والتصادم الحضاري في ظل جائحة كورونا"، **مجلة المحترف**، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 349.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/154858

عرف خطاب الكراهية أيضا بأنه: **"... أي خطاب لفظي أو نصي أو صوري يعمل على نشر الكراهية والتحريض على العداوة والصراع الطائفي والعرقي والسياسي وإثارة الفتن والدعوة إلى ممارسة العنف والتمييز على أساس اللون أو العرق أو الدين أو الجنس أو القومية واللغة... إلخ والتفريق بين أفراد المجتمع"**[1].

أما تشريعيا، فقد حاول المشرع الجزائري تعريفه إجرائيا لوضع جهات إنفاذ القانون على المسار الصحيح، حال تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بتجريمه، فعرفه بأنه: **"جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"**[2].

وبالنظر إلى مختلف التعريفات سالفة الذكر، يمكن القول إجمالا أن خطاب الكراهية ما هو إلا تعبير بأي وسيلة كانت يتضمن ما من شأنه أن يثير الكراهية والعداوة على أسس الهوية والانتماء الهوياتي، أو هو إعلان عن موقف عدائي تجاه شخص أو جماعة بسبب انتمائها الهوياتي المشروع مع الدعوة صراحة أو ضمنا لتبني الغير لهذا الموقف ضدها.

يمكن تعريفه أيضا على أنه: تصدير لصورة اختزالية عن فرد أو جماعة بناء على انتمائه وهويته المشروعة تنميطها من قبل الغير تنميطا سلبيا تحريضا على كراهيتها وتبني موقف عدائي إزاءها، سواء أكان ذلك صراحة أو ضمنا.

الفرع الثاني: أبرز أشكال التحريض على الكراهية.

تعد مسألة تحديد الصور التي يتجلى فيها خطاب الكراهية من المسائل المتعلقة بالأسس التي ينبني عليها التمييز المحظور قانونا، لذلك فإن هناك اختلاف شديد في تحديدها رغم وجود بعض الصور المجمع عليها، وسبب هذا الاختلاف عائد إلى النظام العام السائد في تلك الدولة، إذ منها ما يستبعد خطاب الكراهية ضد المثليين من إطار صور خطاب الكراهية المجرم، وبالعودة إلى تعريف المشرع الجزائري لخطاب الكراهية، نجد أن هناك العديد من الصور التي تم إغفالها رغم مشروعيتها، كخطاب الكراهية السياسي، وخطاب الكراهية الديني، وفيما يلي عرض لخمس أهم أشكال وصور خطاب الكراهية وأكثرها شيوعا وتأثيرا على المجتمع:

---

(1) محمد لمين بن عروس، نور الدين زعتر، نوال دحمان، التسامح ونبذ خطاب الكراهية والتمييز للوقاية من العنف الرياضي، **مجلة المنظومة الرياضية**، المجلد 08، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 37.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/153066

(2) المادة 1/02، قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر عدد 25 لسنة 2020.

1. **الخطاب الكراهية العرقي:** خطاب الكراهية القائم على الكراهية لسلالة عرقية محددة هو ذاك الخطاب الذي يكون مضمونه حاملا لمعاني الازدراء أو التحقير أو التحريض أو الدعوة إلى التمييز ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائه إلى إحدى السلالات البشرية الرئيسية أو الفرعية التي يستدل عليها في خطاب الكراهية في الغالب استنادا إلى الصفات الجسدية الظاهرة، كلون البشرة، أو نوع الشعر، أو شكل العينين أو الأنف أو الشفاه، ويكون داعيها ومبررها ذاك الاعتقاد بصفاء جنس على آخر، والذي يقترن في الغالب بفكرة تفوق عرق على آخر، بناء على تصورات غير علمية.

2. **خطاب الكراهية الإثني:** ذهب بعض الباحثون في تعريف الإثنية على أنها: **"مفهوم اجتماعي يصنف البشر على أساس الميراث الثقافي والأصل والأساطير التأسيسية والتاريخ والوطن واللغة والأنصاف الرمزية كالدين والأساطير والطقوس والمأكل والملبس والفن والمظهر البدني... ويمكن أن يجمع الناس من أعراق مختلفة معا أو يصنف الناس داخل العرق الواحد... "**[1]، وخطاب الكراهية الإثني هو ذات الخطاب الذي يزدري أو يحتقر أو يحرض على كراهية إثنية معينة باعتبار هويتها الوجودية.

3. **خطاب الكراهية القومي:** طرحت القومية على أنها: **"مشاعر الارتباط المشترك ببعض الرموز التي تحدد هوية أعضاء جماعة سكانية ما باعتبارهم ينتمون إلى ذات المجتمع الأعم"**[2]، والقومية هي باب واسع فتح على مصرعيه للكراهية وخطاباتها، ولاسيما إن اقترنت بالتعصب.

4. **خطاب الكراهية الديني:** خطاب الكراهية الديني هو ذات الخطاب الذي يستهدف فرد او جماعة بسبب انتمائه لدين معين أو طائفة معينة.

5. **خطاب الكراهية على أساس الانتماء الجغرافي:** يرى قسم من الباحثين بأن هناك تكون تبادلي بين المكان والهوية[3]، لذلك فإن منهم من ينظر للمكان كأهم عنصر من عناصر الهوية، ومحورا للانتماء أو الارتباط[4]، ومقوما أساسيا من مقومات الهوية، وذلك لكونه

---

(1) جوزيف غلبرت ماينغ، البحر المفتوح: "الحياة الاقتصادية غي عالم البحر الأبيض المتوسط القديم من العصر الحديدي حتى ظهور روما"، ترجمة: "مصطفى محمد قاسم"، دار جامعة الملك سعود للنشر، المملكة العربية السعودية، 2020، ص 66 (الهامش).

(2) أنتوني جيدنز، مقدمة نقدية في علم الاجتماع، ترجمة: "أحمد زايد، محمد محي الدين، عدلي السمري، محمد الجوهري" الطبعة الثانية، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، الجيزة، 2006، ص 189.

(3) دريك جريجوري، رون جونستون، جيرالدن برات، ميشيل واتس، سارة واتمور، القاموس الموسوعي في الجغرافيا البشرية، ترجمة: "عاطف معتمد، عزت زيان، محمد علي، لطفي عزاز"، الجزء الخامس، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016، ص 247.

(4) عبد اللطيف حجاب، جماليات المكان القومي ودلالاته في شعر مفدي زكريا، **مجلة اللغة العربية**، المجلد 24، العدد 03، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، أوت 2022، ص 473.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/199208

الحيز الذي يحوي جميع الأفراد القاطنين فيه ويخلق فيهم شعورا جمعيا بالتماسك فيما بينهم[1]، وعلى هذا الأساس فإن خطاب الكراهية الذي يقوم على أساس الانتماء الجغرافي، هو في الحقيقة خطاب يستهدف هوية الفرد أو الجماعة وليس حيزه المكاني في حد ذاته.

المطلب الثاني: ديناميكية تأثير خطاب الكراهية على قطاع الاستثمار السياحي.

يضعف خطاب الكراهية من خلال ما يحمله من مضامين والازدراء، وبما يدعو إليه من تحريض على العداوة والتمييز من تماسك الروابط الاجتماعية والإنسانية التي تربط بين مختلف الجماعات والانتماءات، الأمر الذي تجر عنه اضطرابات داخلية خطيرة، وأزمات فعلية على عدة مستويات، كما يلوث في الوقت نفسه مشاعر الثقة والطمأنينة والأنس التي يجب أن تسود العلاقات بين جميع بني البشر، ولعل هذين الأثرين هما اللذين يحددان ديناميكية تأثر هذا الخطاب على الاستثمار في المجال السياحي.

الفرع الأول: الاضطرابات الأمنية والأزمات المتعددة:

يشكل خطاب الكراهية الحاضنة الأولية للعديد من الآفات والمعضلات الاجتماعية، ومستنقعا لتفشي أخطر أشكال الاضطرابات والفتن الداخلية، وعاملا محفزا لإثارة أفظع الجرائم ضد الإنسانية، ذلك أن خطاب الخطاب الكراهية خطاب استئصالي، إقصائي، لا يهدف في حقيقة أمره سوى إلى تحييد الصفة الإنسانية عن الآخر ومصادرة حرياته وحقوقه الطبيعية، فضلا عن كونه مهدد حقيقي للتعددية الثقافية التي تعتبر أهم مصادر الثروة السياحية، وقاتلا لكل أشكال التجديد والإبداع في كل المجالات الحضارية، ويمكن اختزال تأثير الفتن والأزمات الداخلية التي يثيرها خطاب الكراهية على الاستثمار السياحي في النقاط التالية:

1. تدهور الوضع الأمني وشيوع جرائم الكراهية: يتجاهل خطاب الكراهية حقوق الآخر وحرياته بشكل شديد التطرف فيفضي في النهاية إلى ظهور أشكال مخيفة من الانتهاكات التي تطال الأفراد والجماعات، وقد ثبت يقينا وجود علاقة متينة بين خطاب الكراهية والإرهاب[2]، فضلا عن العلاقة التي تربط بينه وبين جرائم الإبادة الجماعية[3]، وعلاقته الوطيدة أيضا بالحروب الأهلية والفتن الداخلية وأشكال أخرى من جرائم الكراهية المهددة للأمن والسلم المجتمعي، وهذا ما يجعل من خطاب الكراهية من بين أخطر جرائم العصر

---

(1) نعيمة بوسكين، الهوية والمكان في الخطاب الروائي، **مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية**، المجلد 10، العدد 01، مؤسسة كنور الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، جانفي 2022، ص 614.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/178005

(2) راجع: محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 134.

(3) راجع: معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص ص: 77-78.

الحديث، ولاسيما مع ظهور الفضاء الإلكتروني الذي سمح بعولمة الكراهية وخروجها عن الطوق.

تؤثر هذه البيئة التي يخلقها خطاب الكراهية سلبا على العديد من مجالات حياة الأفراد والجماعات، وتطال تداعياته العديد من القطاعات الحيوية، ولاسيما القطاع الاقتصادي الذي يتأثر تأثيرا شديدا بالظروف الأمنية، ولاسيما قطاع الاستثمار في المجال السياحي الذي يرتبط نشاطه بشكل حساس بالجو الأمني العام، فانعدام الاستقرار الأمني، أو وجود احتقان ينذر بوقوع اضطرابات أمنية خطيرة، يؤثر تأثيرا مباشرة في الاستثمارات السياحية الداخلية والأجنبية، ذلك أن الأمن يعد من بين أهم المقومات الأساسية للبيئة الاستثمارية التي تؤخذ بعين الاعتبار وبالجدية الكاملة حال اتخاذ القرار الاستثماري وتحديد الوجهة الاستثمارية.

لا يشترط أن يحدث خطاب الكراهية أضرارا جسيمة آنية بالبيئة الأمنية ليصبح عائقا جادا أمام الاستثمارات في المجال السياحي، يكفي انتشاره على نطاق واسع وبشكل ممنهج ليحدث هذا الأثر، ويعود ذلك إلى أمرين لا ينفصل أحدهما عن الآخر؛ أولهما هو الطبيعة الديناميكية للتحريض على الكراهية، باعتبار جذوره الفكرية والعقائدية المتطرفة، والتي تنبؤ بوقوع مخاطر جسيمة على البيئة الأمنية على المدى المتوسط أو الطويل، أما ثانيهما فيتعلق بطبيعة القرار الاستثماري الذي يبني – على حد رأي المتخصصين- على عدة مبادئ ولاسيما دراسات المخاطر والتهديدات التي يمكن أن يتعرض إليها من البيئة الخارجية وعلى المدى الطويل مما يجعل المستثمر أكثر حرصا على اختيار الأنسب، وفق دراسات عميقة يجريها ضمانا لنجاح استثماره مستقبلا[1].

يؤثر خطاب الكراهية بتأثيره على البيئة الأمنية الداخلية على السوق السياحي أيضا، فعدم الاستقرار الأمني داخل الدولة المضيفة، وشيوع مختلف جرائم الكراهية فيه، يحول دون اتخاذها كوجهة سياحية لما في ذلك من تهديد لحياة السياح حتى وإن لم يكونوا مستهدفين بشكل مباشر، ففي وقت الأزمات والاضطرابات الداخلية ينكمش النشاط السياحي ويختل ميزان العرض والطلب السياحيين، ويقود ذلك في النهاية إلى فشل الاستثمار السياحي وخيبة كل الجهود الرامية لإنعاشه.

2. الإيحاء بانتهاك قيم السماحة والتعايش: يشكل شيوع خطاب الكراهية، ولاسيما حال تورط السلطة فيه أو سكوتها عنه، قرينة على إهدار كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، كما ينطوي أيضا أوجه الاستدلال لفرضية غرق المجتمع في آفة التعصب والتطرف وانعدام التسامح والتعايش حتى وإن لم يفضي في النهاية إلى اضطراب أمني خطير، وكل ذلك يشوه بشكل كبير السمعة السياحية للدولة، ويجعل السياح والمستثمرين يعزفون عن التورط في

(1) أنظر: محمد غياث شيخة، الإستثمار: "المبادئ- الأدوات، المخاطر والتقييم"، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2021، ص ص: 22-25.

التعامل مع مجتمع يفترض أنه مجتمع منغلق ومتطرف أو الاحتكاك به من قريب أو من بعيد.

3. خلق أزمة ثقافية: يهدد خطاب الكراهية التراث الثقافي والإبداع الأدبي والفني للشعوب والمجموعات المكونة لمجتمع للدولة، عن طريق تشويه أو طمس معالمه وخصوصيته للتشكيك في المواطنة الثقافية، أو السمة الحضارية لتلك الشعوب، وهذا ما يخلق أزمة ثقافية تنعكس سلبا على ثقة السياح في أصالة هذا التراث من جهة، أو استقذراه على ضوء حملات التنميط السلبي الممنهج من جهة ثانية، ويظهر هذا الأثر جليا في السياحة الداخلية، أين يحجم السياح عن التنقل إلى المناطق الجغرافية التي يقطنها سكان إثنيات أو أعراق أو أديان تم تشويه تراثها وخلع الصفة الوطنية عنه، استهجانا منهم لها واحتقارهم إياها.

4. قمع الحلول الاقتصادية: يعكر التحريض على الكراهية من صفو النشاط السياسي المعارض عبر خطابات التحريض على الكراهية بسبب هذا الانتماء، والذي يتجسد بشكل خاص في التخوين المؤدي إلى القتل المعنوي للصوت المعارض الذي يعتبر سوطا لجلد الفساد والخيارات المنحرفة، ومتى خبا هذا الصوت يخبو معه صوت التجديد والنقد والإبداع في السياسة الاقتصادية سيما في المجال السياحي، فتصبح كل السياسات الرامية لإنعاش قطاع الاستثمار السياحي سياسات صوت واحد، يسودها الجمود، ويطغى عليها الاستعلاء، فتتأله عن بقية المقترحات لتصبح بعد ذلك صنما تتهاوى أمامه كل الخيارات والمقترحات والاستراتيجيات الأنفع والأجدى للنهوض بهذا القطاع.

الفرع الثاني: مخاوف الاستهداف.

تهاجم بعض أشكال خطاب الكراهية قوميات أو إثنيات أو أديان عرقيات مجتمعات أجنبية، وقد تستهدف جنسيات محددة، كما يمكن أن تستهدف الأجانب سواء أكانوا مهاجرين أم كانوا سياحا، وقد تكون تلك الخطابات نابعة من تعصب وتطرف فكري، كما يمكن أن تشمل وسيلة توظيف سياسي تمارس لأهداف مختلفة، وفي كلتا الحالتين، يكون هذا الخطاب ذو أثر وخيم على الاستثمار السياحي الأجنبي والوطني وعلى حركة السياحة الأجنبية.

ذلك أن المستثمر الأجنبي في هذه الحالة يقع مباشرة تحت نيران خطاب الكراهية ولهيبها، فتتفاقم فرص تعرضه أو تعرض عمالته واستثماره لأصناف عدة من جرائم الكراهية* بداية من جرائم السرقة والنهب والابتزاز والاحتيال نهاية بأعمال التخريب أو القتل بداعي الكراهية، وعلى هذا فإن دواعي السلامة الشخصية، وضرورة إنجاح الاستثمارات وتحقيق

* تعرف على أنها: "كل فعل جرمي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم، بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة... وهذا الفعل يمكن أن يكون قتلا أو إيذاء أو سرقة أو تخريبا أو اغتصابا أو تهديدا أو غير ذلك من الأفعال المجرمة قانونا" (منال مروان منجد، جرائم الكراهية: "دراسة تحليلية مقارنة"، **مجلة الشارقة لعلوم القانونية**، المجلد 15، العدد 01، جامعة الشارقة، يونيو 2012، ص 174.)

عائدات منها تقتضي حتما عدم دخول أي مستثمر إلى بلد تتعرض مجموعته العرقية أو الإثنية أو الدينية لخطاب الكراهية.

يهدف التحريض على الكراهية على اتخاذ موقف سلبي وعدائي ضد المجموعة العرقية أو الدينية أو الإثنية المستهدفة، وهذا الأمر بمفرده، كفيل بتخويف المستثمرين في المجال السياحي، حتى وإن لم يتضمن الخطاب دعوة صريحة أو ضمنية إلى العنف، وحتى وإن كان الجو العام لا ينبأ باستهدافهم بجرائم الكراهية، وذلك خشية منهم للتعرض لمقاطعة منتجاتهم وخدماتهم، الأمر الذي يلحق بهم خسائر فادحة، وعلى هذا فإن خطاب الكراهية يشكل خطرا جسيما على الاستثمار السياحي حتى وإن كانت البيئة العامة محصنة ضد جرائم الكراهية.

يختار السياح وجهتهم السياحية بناء على عدة معايير، ولعل أهم هذه المعايير وجود بيئة سمحة ومتعايشة مع الكل، فالسائح لا يمكن بحال، أن يختار وجهة سياحية يتعرض فيه انتماءه لخطاب الكراهية، وذلك خشية استهدافه بجرائم الكراهية، وحتى في حالة وجود أمن سياحي قوي، تبقي سوء المعاملة للسائح بسبب انتمائه أمر وارد، فخطاب الكراهية يبث في نفس السائح مخاوف استهدافه، أو سوء معاملته، وفي كثير من الأحيان تكفي مشاعر الأنفة وعزة النفس من زيارة السائح لبلد تتعرض مجموعته الهوياتية للعنف اللفظي بخطاب الكراهية.

يمكن للمواطنين المقيمين بالمهجر أن يعزفوا عن زيارة بلدهم الأم خشية استهدافهم بجرائم الكراهية بناء على انتمائهم لأقلية منعزلة داخل بلدهم، أو بسبب انتمائهم السياسي، أو بسبب عقائدهم التي اختاروها في المهجر، وهذا ما يحدث عجزا كبيرا في السوق السياحية، ولاسيما في بلدان العالم الثالث التي لا تستقطب من السياح الأجانب إلا مواطنيها المقيمين في المهجر، فيفوت خطاب الكراهية على الاقتصاد الوطني شطرا هاما من المداخيل بالعملة الصعبة.

المبحث الثاني: حماية الاستثمار في المجال السياحي من مخاطر خطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

تعد ظاهرة خطاب الكراهية من الظواهر الإجرامية المعقدة، إذ تدخل في تكوينها العديد من العوامل النفسية والاجتماعية فثلا عن العوامل السياسية، فخطاب الكراهية لا يعد في كثير من الأحيان خطابا فعليا يعكس خلالا اجتماعيا أو تطرفا فكريا، أو انحرافا نفسيا، بل يمكن أن يشكل آلة حرب توظف على الصعيد الدولي في إطار الصراع القائم بين مختلف كياناته العامة، حيث يتم توظيف خطاب الكراهية في هذه الحالة لعزل الدولة عن المجتمع الدولي، إضرار بمصالحها، ولحماية الاستثمار السياحي من خطاب الكراهية، يجب التمييز بين خطاب الكراهية كظاهرة اجتماعية، وبين كونها أسلوب حرب بين الدول.

المطلب الأول: خطاب الكراهية كظاهرة اجتماعية وطنية.

يكون خطاب الكراهية ظاهرة اجتماعية وطنية وواقعية، عندما يجهش على البنية التكوينية الداخلية للنسيج الاجتماعي، سعيا لتفتيته وفسخه، وهذا الخطاب يفترض في الغالب أن يكون نابعا عن وجود كراهية حقيقية ضد الفئات المستهدفة، ولكن ذلك لا يمنع من الإقرار بوجود كراهيات مخترعة تهدف لتحقيق أغراض محددة، يمكن أن تتورط فيها جهات داخلية كما يمكن أن تتورط فيها جهات أجنبية كأسلوب حرب نفسية، وفي كل الأحوال يبقي هذا الخطاب محصورا في المجتمع الوطني، ولمواجهة يجب؛

الفرع الأول: ترسيخ أسس القيم الحضارية.

تعرف القيم الإنسانية على أنها: **"تلك القيم التي تقوم على احترام كرامة الإنسان وحريته وحرماته وحقوقه وصيانة عرضه وماله وعقله بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع"**[1]، أما القيم الحضارية فهي: **"جملة المبادئ، والأخلاق، والأحكام، والتعاليم، والنظم الاجتماعية، والسياسية التي تميز حضارة ما، وتبين قدرها، وتنظم علاقاتها، وتستمد من الأديان السماوية، أو المذاهب الوضعية، أو العرف والعادة، ويتواصى بها المجتمع، وتتوارثها الأجيال، وتجاهد في سبيلها..."**[2].

تتجلى من خلال التعرفين السابقين آلية عمل القيم الإنسانية والحضارية في التصدي لخطاب الكراهية، وذلك حال النظر إلى منطلق تلك القيم ومراميها وتأثيراتها على الأفراد، حيث تعمل تلك القيم على إشباع الروح والنفس البشرية بمبادئ سامية مناهضة للعنصرية والعنف والتطرف فتحوله إلى شرطي ذاته، ورقيب نفسه، فينعكس ذلك كله على نضج فكره، واستقامة سلوكه، على نحو تجعله يترفع بنفسه عن دروب الكراهية الملتوية، ومسالكها المعوجة، دون الحاجة إلى قانون يردعه، أو رقيب يقمع شره، ولعل الأهمية الكبرى التي تلعبها هذه القيم في مكافحة خطاب الكراهية هي التي جعلت لها مكانة في ديباجة الدستور الجزائري وذلك حين نصت على أن: **"...الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة..."**[3].

---

(1) طلال بن عقيل عطاس الخيري، القيم الإنسانية والحضارية ومضامينها التربوية في ضوء التربية الإسلامية: "دراسة تحليلية"، **مجلة التربية**، المجلد 40، العدد 191، الجزء الثاني، كلية التربية، جامعة الأزهر، مصر، يوليو 2021، ص 118. مختصر رابط موقع المجلة: https://2u.pw/ajL4EMh

(2) آسيا شكيرب، القيم الحضارية المشتركة بين المسيحية والإسلام وفاعليتها في عصر العولمة، **مجلة الدراسات العقدية ومقارنة الأديان**، المجلد 07، العدد 02، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 76. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76814

(3) الدستور الجزائري لسنة 2020، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 82 لسنة 2020، ص 05، [الديباجة]

تمثل الفقرة السابقة من ديباجة الدستور الجزائري لأسس القيم الحضارية بثلاث أمثلة جوهرية وأساسية لمواجهة التطرف والعنف وخطاب الكراهية والتمييز، وهذه الأسس تتمثل فيما يلي؛

1. الحوار: يعرف الحوار بأنه" مراجعة الكلام بين طرفين، والأخذ والرد فيما بينهما"[1]، أما الحوار الحضاري فيعرفه وهبة الزحيلي بأنه: **"مظهر حضاري فكري يتبادل فيه طرفان الأفكار بقصد التوصل إلى تفاهم مشتركة حول موضوع معين يخدم كلا المتحاورين ومن وراءهما من المجتمع أو الأمة، ويتجاوز مرحلة الصراع"**[2]، كما ويعرف على أنه: **"وسيلة لفهم العالم المعاصر وشواهده ومظاهره المتناقضة، ويصبح هو الأساس الذي يدفع بالتفكير إلى أبعد الحدود، ويجعله أكثر انفتاحا وليبرالية"**[3].

تظهر من خلال التعاريف السابقة، أهمية الحوار كأسلوب حضاري لفض النزاعات ولتقريب وجهات النظر المختلفة والمتناقضة، فضلا عن أهمية الحيوية في تكريس الشفافية وإزالة اللبس والغموض وقطع دابر الإشاعات والأخبار الكاذبة التي تعد أهم آليات وأساليب التحريض على الكراهية.

إن الحوار الذي يكون ذو فعالية في مواجهة الكراهية لا بد أن يكون هدفه الأساسي هو التعرف على الآخر كما هو، وليس بالضرورة محاولة للوصول إلى نقطة اتفاق حول موضوع الحوار، ولابد للحوار الذي يتناول مواضيع ذات صلة بخطاب الكراهية أن تكون أكثر حذرا، إذ قد تتحول متى لم يتحلى المتحاورين بأدب الحوار وأخلاقياته إلى تحريض على الكراهية وبث المزيد من الفتنة والشقاق.

2. المصالحة: تعرف المصالحة الوطنية على أنها: **"...عملية مجتمعية تتضمن اعترافا مشتركا بمعاناة الماضي، وتغيير السلوك الهدام إلى علاقة بناءة نحو سلام مستديم"**[4]، والمصالحة بعمومها هي محاولة لنسخ الماضي وإنسائه، للإتيان بواقع آخر يسوده الأمن والأمان، وقد حققت المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية في الجزائر عظيم الفائدة بعد سنين طويلة من سفك الدماء، ولا تزال مبادرات المصالحة تتولى عبر مشروع لم الشمل المزمع تبانيه.

لقد وضعت المصالحة الوطنية في الجزائر حدا لجرائم خطيرة وإبادات جماعية وأعمال تخريبية وهي بكل تأكيد قادرة على وضح حد للتحريض على الكراهية وترميم آثار القطيعة والعداء الذي قد يخلفه وراءه في النسيج المجتمعي.

---

(1) عبد الرزاق حسين، مهارات الاتصال اللغوي، العبيكان للتشر، الرياض، 2010، ص 158.
(2) وهبة الزحيبي، العالم الإسلامي في مواجهة التحديات الغربية، دار الفكر، دمشق، 2010، ص 274.
(3) المرجع نفسه، ص 274.
(4) خميس دهام حميد، آمنة داخل مسلم، العدالة الانتقالية: "دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب إفريقيا والعراق"، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 49.

3. الأخوة: إن المجتمع الجزائر مجتمع كامل التوحد والإنسام إلا بما يقتضيه التنوع الإنساني الذي جبل الناس عليه، فعوامل الوحدة بين أبناء الشعب الجزائري قائمة أساسا على مبدأ الأخوة، والتي بدورها تقوم على أسس عدة، وروابط لا تنفك عراها، فإن تخلف أحدهما جاء أساس آخر ليربط بقوة نسيج هذا المجتمع ويجعله أكثر تماسكا في مواجهة كل أعاصير الكراهية التي تحاول بث الفتنة والشقاق، فهذه الأخوة بروابطها المتينة تقف كالصرح الشامخ دون بلوغ دعوات التحريض والعنف لمرادها في تفكيك هذا المجتمع، وتقف ضميرا حيا يؤنب كل من يسعي في نشر الكراهية من جماعاتها وإثنياتها المختلفة، فهي غصة في حلق كل من تسول له نفسه بث الكراهية والعداء.

الفرع الثاني: تشريع خاص لمواجهة خطاب الكراهية:

بمقتضى الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة أشكال التمييز وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وبمقتضى مختلف التشريعات الوطنية، وضع المشرع الجزائري قانونا جديدا عام 2020 لمواجهة خطاب الكراهية والتصدي له تنظيميا وإجرائيا وجنائيا، حيث حاولت نصوص هذا القانون صياغة هيكل عام وشامل لآليات قانونية تكفل الوقاية من خطاب الكراهية وردعه.

وكان أول ما تضمنه القانون بهذا الخصوص، وضع الإطار العام لهذه المواجهة من خلال إسناد مهام وضع الاستراتيجية الوطنية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من خطاب الكراهية للدولة ومؤسساتها، مع إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في ذلك فضلا عن تحميل الإعلام مسؤولية نشر ثقافة الوقاية من هذه الظاهرة ونشر ثقافة التسامح والقيم الإنسانية[1]، كما أنشأ هيئة وطنية أطلق عليها إثم "المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، حدد تشكيلتها الأساسية، وبين تشكيلتها الاستشارية الدائمة، وأجاز التوسع فيها، وأسند لهيئة مهام الرصد والتحليل، وتقديم المشورة والاقتراح[2].

كرس القانون 20-05 الفصل الثالث منه لحماية ضحايا خطاب الكراهية، وذلك من خلال أخذ الدولة على عاتقها التكفل الكامل صحيا ونفسيا واجتماعيا بهم، وتيسير لجوئهم إلى القضاء، سيما اللجوء إلى قضاء الاستعجال لاتخاذ التدبير التحفظي المناسب لوقف حالة الاعتداء، مع استفادتهم بقوة القانون من المساعدة القضائية، فضلا عن استفادتهم من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود[3].

ينظم الفصل الرابع من ذات القانون جوانب إجرائية مختلفة لمواجهة خطاب الكراهية، فيعقد الاختصاص للقضاء الجزائري للنظر في جريمة خطاب الكراهية المرتكبة خارج ترابها

---

(1) أنظر: المواد من 05 إلى 06، قانون 20-05، سالف الذكر.
(2) راجع: المواد من 09 إلى 12، قانون 20-05، سالف الذكر.
(3) راجع: المواد من 16-20.

الوطني إذا كان الضحية حاملا للجنسية الجزائرية أو كان أجنبيا مقيما بالجزائر[1]، كما خول للجهات القضائية حق إصدار أوامر لمقدمي الخدمات في الأوضاع محددة قانونا تتضمن تسليما للمعلومات المخزنة، أو تحفظا للمعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير، أو سحبا، تخزينا، أو حجبا للمحتويات التي تشكل تحريضا على الكراهية[2].

خول ذات الفصل أيضا لضباط الشرطة القضائية صلاحية القيام ببعض الإجراءات المتعلقة بالبحث والتحري في جريمة خطاب الكراهية وفق شروط محددة قانونا، فأجاز لهم أن يتدخلوا بشكل فوري للتعامل مع المعلومات التي تشكل خطابا للكراهية بالسحب أو بالتخزين أو بالحجب، أو بوضع تقنيات تسمح بذلك[3]، كما منحت لهم صلاحية وضع آليات تقنية للتبليغ عن جريمة خطاب الكراهية في الفضاء الإلكتروني مع إخطار وكيل الجمهورية بذلك بشكل فوري، وله أن يأمر بالاستمرار أو التوقف[4]، كما أجاز ذات الفصل القيام بإجراء التسرب الإلكتروني وفق شروط محددة[5]، وخول لهم صلاحية تحديد الموقع الجغرافي بواسطة ترتيبات تقنية وفق أوضاع وشروط قانونية محددة[6].

خصص الفصل الخامس من القانون سالف الذكر للأحكام الجزائية، حددت فيها مدة الحبس وقيمة الغرامة لمرتكبي جريمة خطاب الكراهية في شكلها البسيط، وحدد ظروف تشديد العقوبة، وعاقب على التحريض عليها، وعلى الإشادة والتشجيع والتمويل لأنشطتها أو للتنظيمات أو الجماعات التي تحرض على الكراهية، كما عاقب أيضا على إنشاء، إدارة، أو الإشراف على فضاء سيبراني يحرض على الكراهية، فضلا عن معاقبة منتجي أو صانعي أو بائعي أو عارضي للبيع والتداول لمنتجات تؤدي لارتكاب الجريمة، وعاقب ذات القانون على الشروع، وعاقب الشريك، كما عاقب الشخص المعنوي ممن يتورط في الجرائم السابقة[7].

المطلب الثاني: خطاب الكراهية كآلية إخضاع دولي.

تنجرف بعض الدول في خضم صراعاتها مع كيانات دولية أخرى إلى تصويب الهجمات الصلبة أو الناعمة نحو مصالح تلك الكيانات الدولية، ولاسيما مصالحها الاقتصادية التي تعتبر عصب حياتها، وقوام استقرارها، وقد تلجأ لتحقيق هذا الغرض إلى وسائل قذرة،

---

(1) أنظر: المادة 21.
(2) راجع: المواد من 22 إلى 24.
(3) أنظر: المادة 24.
(4) المادة 25.
(5) أنظر: المادة 26. راجع: المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، من الأمر 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84.
(6) أنظر: المادة 27.
(7) راجع: المواد من 30 إلى 42، قانون 20-05، سالف الذكر.

وآليات دنيئة، ولعل التحريض على الكراهية من أبرز هذه الآليات، التي قد توظف لهذا الغرض، ولاسيما في ضرب مفك القطاع السياحة الذي قد يمثل لبعضها قوام اقتصادها الوطني، ولمواجهة هذا الوضع يجب توظيف آليتين:

الفرع الأول: الدبلوماسية الشعبية:

لا يصلح خطاب الكراهية لأن يكون آلية دفاع ومقاومة، ليس فقط لكونها جريمة يستهجنها المجتمع، ويستنكرها الضمير الإنساني، بل لأنها تمثل إعداء على الإنسان باعتبار إنسانيته، وبذلك فهي تشكل اعتداء على الذات، وعلى جوهر الحياة البشرية القائمة على التعددية والتنوع، وعلى هذا فإن مقاومة التحريض على الكراهية الذي يتم توظيفه كآلية حرب على القطاع السياحي لا يكون إلا بتبني دبلوماسية ناعمة، لتعمل على توعية المستثمرين والسياح بحقائق الأمور، وكشف أهداف التحريض على كراهية الدولة المستهدفة وكراهية شعبها بمختلف انتماءاتهم، ويكون ذلك من خلال الدبلوماسية الشعبية.

تعرف الدبلوماسية الشعبية على أنها: "عملية اتصال بين حكومة معينة وجماهير البلد أو البلدان الأخرى مستخدمة في ذلك وسائل وأدوات أهمها وسائل الإعلام والأدوات الثقافية فضلا عن الوسائل والأدوات الاقتصادية، من أجل إحداث تأثيرات في عقول جماهير الدول الأخرى وبالتالي إيجاد صورة حسنة لدى تلك الشعوب عن حكومة وشعب الدولة القائمة بالاتصال..."[1].

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الدبلوماسية الشعبية هي من بين أهم وأنسب الوسائل لردع خطاب الكراهية الذي تتبناه بعض الدول لضرب القطاع السياحي في الدولة، إذ تعمل هذه الدبلوماسية على تفكيك القوالب السلبية التي تعمل الدول المعادية على بنائها عن حكومة أو شعب الدولة المستهدفة، سواء أكانت الدبلوماسية الشعبية موجهة لشعب الدول الأخرى أو لشعب الدولة المعتدية لتتحول إلى قوة ضغط على حكومتها من أجل التوقف عن التحريض على الكراهية وتبني سياسة عدائية ضد تلك الدولة، ولعل أبرز ما يمكن التركيز عليه ما يلي:

1. الدبلوماسية الثقافية: تعرف الدبلوماسية الثقافية على أنها: **"... تبادل الأفكار والمعلومات والفنون وكل جوانب الثقافة بين الأمم والشعوب لزيادة التفاهم المشترك وهي أساس الدبلوماسية العامة. وبها يتم تقديم الفكرة عن الدولة إلى شعوب العالم"**، وهي أيضا: **"... التقديم الدولي للأنشطة الثقافية التي تقوم بها الدولة لتحسين فهم حياتها الثقافية ولخلق صورة مرغوب فيها. ولتحسين العلاقات الدبلوماسية والتجارية"**[2].

(1) حيدر أحمد علو القطبي، الدبلوماسية الشعبية بين الإعلام والدعاية والحرب النفسية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 26.

(2) سليمان سالم صالح، وسائل الإعلام والدبلوماسية العامة، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2015، ص 134.

تصرف الدبلوماسية الثقافية جد اهتمامها نحو التعريف الحقيقي بثقافة الشعب بما في ذلك قيمه الأخلاقية وانتماءاته الهوياتية بعيدا عن التنميط السلبي وخطاب الكراهية الذي يحرض على عدائها، فتعمل هذه الدبلوماسية على تقريب الصورة الحقيقية والإيجابية إلى شعوب الدول الأخرى بما في ذلك شعب الدولة المعتدية، الأمر الذي يفضي في النهاية إلى تكوين صورة حسنة عن طبائع وثقافة شعب الدولة، ليتحول خطاب الكراهية بعد ذلك إلى مجرد زغطة لا ترفع ولا تخفض.

2. الدبلوماسية الرقمية: حول الفضاء الإلكتروني العالم في عصرنا الحديث إلى رقعة واحدة تتلاقى فيها جميع شعوب الأرض بتعدد هوياتهم وانتماءاتهم وباختلاف أفكارهم ومشاربهم، وهذا الفضاء اليوم أصبح آلية حرب ووسيلة عاتية وخطيرة للتحريض على الكراهية ضد الدول والشعوب، ولهذا وجب الاهتمام بهذا المجال دبلوماسيا لما له من أثر كبير في إحداث فوارق جوهرية في قواعد القوة، وقد ظهر لنا ذلك جليا في الحرب الأخيرة على غزة، ومدى تمكن الدبلوماسية الرقمية من إدارة الرأي العالمي لصالح القضية الفلسطينية، ولذا كان لازما حال توظيف الدبلوماسية الشعبية للمواجهة حرب خطاب الكراهية، اللجوء إلى الدبلوماسية الرقمية أو الإلكترونية لإعادة صياغة قوالب تفكير الشعوب الأخرى نحو حكومة أو شعب الدولة المستهدفة بخطاب الكراهية.

الفرع الثاني: التسويق السياحي.

يعرف التسويق السياحي على أنه: **"ذلك النشاط الإداري والفني الذي تقوم به المنظمات والمنشآت السياحية داخل الدولة وخارجها لتحديد الأسواق السياحية المرتقبة، والتعرف عليها والتأثير فيها، بهدف تنمية وزيادة الحركة السياحية القادمة منها، وتحقيق التوافق بين المنتج وبين الرغبات والدوافع للشرائح السوقية المختلفة"**[1].

يبرز من خلال هذا التعريف الدور الدعائي كأحد العناصر الأساسية لعملية التسويق السياحي، ويبرز ذلك بشكل أكثر وضوحا من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري حين مثل لأشكال التسويق ب"المعارض والمنشورات ووسائل الإعلام المتخصصة والتقنيات العصرية في مجال التطوير والإنجاز والنشر"[2]، فالتسويق الإعلامي هي عملية ترويجية في المقام الأول وتهدف إلى التأثير على السوق السياحية، سواء في استقطاب المستثمرين أو في استقطاب السياح.

---

(1) الزهرة بريك، الاتصال التسويقي الإلكتروني وتأثيره على الصورة السياحية: "مدخل نظري"، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2020، ص 82.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/118484

(2) المادة 2/25، قانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فبراير 2033، يتعلق بالتنمية المستدامة لسياحة، ج.ر عدد 11 لسنة 2003.

يبرز دور التسويق السياحي في مواجهة آثار التحريض على الكراهية على القطاع السياحي في تقديم كافة المعلومات المطابقة للواقع السياحي الإيجابي بعيدا عن مضمون خطاب الكراهية المشوه لواقعها الفعلي، ولاسيما فيما يتعلق بتوافر الأمن السياحي بمفهومه الشامل، وتثمين التراث الثقافي لاسيما ذاك التراث التي يراد قرصنته أو إحاطته بهالة من السلبية عبر التشويه الممنهج بغية إفقاده لأصالة ولقيمته الحضارية، فضلا عن دوره الرئيس الذي يلعبه مع الدبلوماسية الشعبية في تقريب الصورة الحقيقية للواقع الثقافي والقيمي والأخلاقي لمجتمع الدولة بتعدد انتماءاته وهوياته الفرعية، مما يفقد خطاب الكراهية تأثيره في صرف المستثمرين والسياح عنها.

وقد رصد المشرع الجزائري منذ الحقبة الاشتراكية آليات وأجهزة للدعاية والتسويق السياحي، فعمل على تشكيل أو إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي وأناط به مهام عدة، كان أهمها تطوير مجال الإعلام والإشهار السياحي[1]، كما أنشأ الديوان الوطني للسياحة وكان من بين ما أنيط به من مهام؛ القيام بالبحوث والدراسات الرامية لفهم حركة السوق السياحية، والمشاركة في الترويج السياحي والفعاليات الدولية المتعلقة بهذا المجال، كما يمثل البلاد في المنظمات الجهوية والدولية المرتبكة بهذا المجال[2].

وحرصا من المشرع الجزائري للتسويق للعملية الاستثمارية في المجال السياحي، أناط بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة تثمين الاستثمار وجاذبيته في الجزائر عن طريق الاتصال مع جهاز التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بالخارج[3]، فضلا عن مهامها الإعلامية الرامية إلى وضع المستثمرين في القطاع السياحي أمام الصورة الفعلية والحقيقية لواقع البيئة الاستثمارية في الجزائر سيما فيما يتعلق "...بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي"[4]، الأمر الذي يجعل المستثمر الأجنبي قادرا على أخذ الصورة الحقيقية لواقع الاستثمار السياحي في الجزائر بعيدا عن الإشاعات والقولبة السلبية لهذا الواقع.

الخاتمة:

نستنتج مما سبق عرضه، أن مدى التأثير السلبي لخطاب الكراهية على البيئة الاستثمارية واسع النطاق، إذ يمس بشكل صريح أهم عنصرين للاستثمار في المجال السياحي،

(1) راجع: المادة 1/02/ب، مرسوم رقم 80-77، مؤرخ في 15 مارس 1980، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي، ج.ر عدد 12 لسنة 1980.

(2) أنظر: المادة 04، مرسوم رقم 88-214، مؤرخ في 31 أكتوبر 1988، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج.ر عدد 44 لسنة 1988.

(3) المادة 3/18، قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر عدد 50، لسنة 2022.

(4) المادة 1/04، مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد وينظم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر عدد 60 لسنة 2022.

والمتمثلان في رجال الأعمال المستثمرين، والسوق السياحية التي يبرز السياح كأهم مؤشر لها، فضلا عن اتساع مدى ديناميكية تأثير هذا الخطاب على تلك العناصر، حيث يعمل على خلق اضطرابات وأزمات داخلية متعددة تعمل على شل حركة الاستثمار السياحي، ناهيك عن مخاوف الاستهداف التي يشعر بها المستثمرون والسياح في حالة وجود خطاب كراهية موجه بشكل خاص إليهم بسبب انتمائهم وهويتهم سواء أكانت دينية أو عرقية أو إثنية أو بسبب انتمائهم لجنسية معينة، أو بسبب وضعهم القانوني باعتبارهم أجانب عن الدولة المضيفة.

ونظرا لخطورة الوضع الذي يتمخض عن التحريض على الكراهية، فقد سعينا للبحث في منظومة التشريعات الجزائرية، عن السبل التي وضعت لمواجهة هذا الخطاب وتأثيره على البيئة الاستثمارية، وخلصنا إلى أن السبل القانونية المتاحة في التشريع الجزائري قد تقلل وتخفض إلى حد بعيد من تأثير هذا الخطاب على بيئة الاستثمار السياحي، ومع ذلك فإنني نوصي بما يلي:

- إدراج الأمن كأحد الضمانات التي تمنح بشكل صريح في قانون الاستثمار الجزائري، مع بيان سبل وإجراءات تطبيقه واقعيا في مجال الاستثمار السياحي.
- توضيح موقف المشرع الجزائري من الصور والأسس التي تندرج أدرجها في تعريفه لخطاب الكراهية، إذ نراه قد أغفل العديد منها ولاسيما خطاب الكراهية الديني والسياسي، لبث الطمأنينة في المستثمرين والسياح الأجانب ممن لهم انتماء ديني أو سياسي مختلف عما هو سائد في الجزائر.
- التركيز بشكل رئيس على الدبلوماسية الشعبية في الترويج السياحي ومواجهة خطاب الكراهية الهاتف إلى تشويه السمعة السياحية، ولاسيما الدبلوماسية الرقمية التي تعد في العصر الحديث من أبرز آليات التأثير في جماهير الدول الأخرى.
- صرف الاهتمام إلى التسويق السياحي بطرق أكثر فعالية، تتناسب مع التطورات التي حلت على البشرية في مجال الإعلام والاتصال، وحشد الوكالات والأجهزة الإدارية وطنيا وأجنبيا لتنشيط التسويق السياحي وفق خطط وبرامج قادرة على أن تثمن الواقع السياحي في البلاد بعيدا عن القولبة السلبية التي تتضمنها خطابات الكراهية التي تهدف إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية للبلاد.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. **أنتوني جيدنز**، مقدمة نقدية في علم الاجتماع، ترجمة: "أحمد زايد، محمد محي الدين، عدلي السمري، محمد الجوهري" الطبعة الثانية، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، الجيزة، 2006.

2. **جوزيف غلبرت مانينغ**، البحر المفتوح: "الحياة الاقتصادية غي عالم البحر الأبيض المتوسط القديم من العصر الحديدي حتى ظهور روما"، ترجمة: "مصطفى محمد قاسم"، دار جامعة الملك سعود للنشر، المملكة العربية السعودية، 2020.
3. **حيدر أحمد علو القطبي**، الدبلوماسية الشعبية بين الإعلام والدعاية والحرب النفسية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
4. **خميس دهام حميد، آمنة داخل مسلم**، العدالة الانتقالية: "دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب إفريقيا والعراق"، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
5. **دريك جريجوري، رون جونستون، جيرالدن برات، ميشيل واتس، سارة واتمور**، القاموس الموسوعي في الجغرافيا البشرية، ترجمة: "عاطف معتمد، عزت زيان، محمد علي، لطفي عزاز"، الجزء الخامس، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016.
6. **سليمان سالم صالح**، وسائل الإعلام والدبلوماسية العامة، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2015.
7. **عبد الرزاق حسين**، مهارات الاتصال اللغوي، العبيكان للنشر، الرياض، 2010.
8. **عمرو محمد عبد الحميد**، العداء لوسائل الإعلام: " المهنية واستعادة ثقة الجمهور"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
9. **محمد ثامر السعدون**، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
10. **محمد غياث شيخة**، الاستثمار: "المبادئ- الأدوات، المخاطر والتقييم"، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2021.
11. **معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد**، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
12. **وهبة الزحيبي**، العالم الإسلامي في مواجهة التحديات الغربية، دار الفكر، دمشق، 2010.

المقالات:

1. **آسيا شكيرب**، القيم الحضارية المشتركة بين المسيحية والإسلام وفاعليتها في عصر العولمة، **مجلة الدراسات العقدية ومقارنة الأديان**، المجلد 07، العدد 02، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2018، ص ص 68-112.
2. **الزهرة بريك**، الاتصال التسويقي الإلكتروني وتأثيره على الصورة السياحية: "مدخل نظري"، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2020، ص ص 75-93.

3. **طلال بن عقيل عطاس الخيري**، القيم الإنسانية والحضارية ومضامينها التربوية في ضوء التربية الإسلامية: "دراسة تحليلية"، **مجلة التربية**، المجلد 40، العدد 191، الجزء الثاني، كلية التربية، جامعة الأزهر، مصر، يوليو 2021، ص ص107-147.
4. **عبد اللطيف حجاب**، جماليات المكان القومي ودلالاته في شعر مفدي زكريا، **مجلة اللغة العربية**، المجلد 24، العدد 03، المجلس الأعلى للّغة العربية، الجزائر، أوت 2022، ص ص 450-477.
5. **فاطمة حموته**، خطر خطاب الكراهية على أمن المجتمعات: "نحو رصد لمظاهر التأزم والتصادم الحضاري في ظل جائحة كورونا"، **مجلة المحترف**، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص ص 346-360.
6. **محمد لمين بن عروس، نور الدين زعتر، نوال دحمان**، التسامح ونبذ خطاب الكراهية والتمييز للوقاية من العنف الرياضي، **مجلة المنظومة الرياضية**، المجلد 08، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص ص 236-257.
7. **منال مروان منجد**، جرائم الكراهية: "دراسة تحليلية مقارنة"، **مجلة الشارقة لعلوم القانونية**، المجلد 15، العدد 01، جامعة الشارقة، يونيو 2012، ص ص 170-199.
8. **نعيمة بوسكين**، الهوية والمكان في الخطاب الروائي، **مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية**، المجلد 10، العدد 01، مؤسسة كنور الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، جانفي 2022، ص ص 598-619.
9. **هشام شيتور، حياة قزادري**، الأخبار المزيفة وخطابات الكراهية على فيسبوك وأثرها على العلاقات الأسرية: "دراسة إثنوغرافية على عينة من الأسر الجزائرية المختلطة (عرب-أمازيغ)، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية**، المجلد 07، العدد 03، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص ص 137-152.

النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري لسنة 2020، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 82 لسنة 2020.
2. قانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فبراير 2033، يتعلق بالتنمية المستدامة لسياحة، ج.ر عدد 11 لسنة 2003.
3. قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر عدد 25 لسنة 2020.
4. قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر عدد 50، لسنة 2022.

5. الأمر 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84.
6. مرسوم رقم 80-77، مؤرخ في 15 مارس 1980، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي، ج.ر عدد 12 لسنة 1980.
7. مرسوم رقم 88-214، مؤرخ في 31 أكتوبر 1988، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج.ر عدد 44 لسنة 1988.
8. مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد وينظم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر عدد 60 لستة 2022.

الاستثمار السياحي في الجزائر بين ضرورة التطوير وعراقيل التطبيق

Tourism investment in Algeria between the necessity of development and the obstacles to implementation.

كمون حسين
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة

ملخص

لقد أكّد المشرع الجزائري اهتمامه الكبير بقطاع السياحة وخصّ له مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية لغرض تطوير هذا القطاع الحيوي و الحساس لما يديره من رؤوس أموال ، فعمد إلى تعديل و مراجعة النظام القانوني القائم والمعتمد في مجال الاستثمار والعمل على تطويره حتى يتماشى مع المقاييس الدولية .

غير أن هذا القطاع مازال يعاني من الكثير من المعوقات التي حالت دون الاستثمار في مجال القطاع السياحي ولعل من أبرز هذه العراقيل مشكلة العقار السياحي ،كثرة الإجراءات الإدارية وتفشي ظاهرة البيروقراطية .

الكلمات المفتاحية: السياحة،الاستثمار ،العقار،البيروقراطية ،رؤوس أموال

Abstract :

The Algerian legislator has confirmed his great interest in the tourism sector and allocated a set of legislative and regulatory texts for the purpose of developing this vital and sensitive sector due to the capital it manages. He therefore proceeded to amend and review the existing and approved legal system in the field of investment and work to develop it so that it is in line with international standards.

However, this sector still suffers from many obstacles that prevent investment in the field of the tourism sector. Perhaps the most prominent of these obstacles is the problem of tourist real estate, the large number of administrative procedures and the spread of the phenomenon of bureaucracy.

Keywords: Tourism, investment, real estate, bureaucracy, capital

مقدمة

عرفت الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة مسارا اقتصاديا صعبا ،خصوصا أمام تراجع أسعار البترول و التي أظهرت بوضوح هشاشة النظام الاقتصادي الجزائري الذي يعتمد أساسا على الاقتصاد الريعي المرتكز على مداخيل الصادرات البترولية والتي تعد المصدر الوحيد للتمويل ،الأمر الذي دفع السلطات الجزائرية إلى البحث و التفكير في إدخال طرق جديدة لتسيير الاقتصاد .

ورغبة من المشرع الجزائري في تعميق الإصلاحات الاقتصادية و تحسين فعاليتها وفي محاولة منه لبعث الآلة الاقتصادية وخلق المناخ الملائم لدفع و تنشيط الاستثمارات الوطنية و الأجنبية خاصة في قطاع السياحة باعتباره مورد لا يقل أهمية عن قطاع الصناعة والفلاحة لما يديره هذا القطاع من رؤوس أموال.عمد المشرع إلى توفير إطار قانوني فعال وشامل لكل الشروط و العوامل اللازمة لاستقطاب رؤوس الأموال من خلال إصراره على تعديل و مراجعة النظام القانوني القائم والمعتمد في مجال الاستثمار والعمل على تطويره حتى يتماشى مع المقاييس الدولية [1].

فلقد حظي نظام الاستثمار في القطاع السياحي بمعاملة جديدة من قبل السلطات العليا للدولة تهدف من ورائه شد انتباه المستثمرين على خلاف التهميش الذي اتسم به موقف المشرع الجزائري في السنوات السابقة.

تكمن أهمية موضوع الاستثمار في القطاع السياحي[2] بصفة عامة باعتباره وسيلة لجلب رؤوس الموال وامتصاص البطالة خاصة و أن الجزائر اليوم أصبحت تواجه رهانات صعبة تتعلق بمحاولة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة و الذي أضحى أمرا حتميا في إطار عولمة الاقتصاد .

إن الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على واقع الاستثمار الأجنبي و الوطني في الجزائر خصوصا في المجال السياحي مع إنتهاج الجزائر سياسة الإنفتاح الاقتصادي وتعديلها لقوانين الاستثمار بشكل متواتر والذي كان أخرها قانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار الذي عمل على تذليل الصعوبات التي من شانها أن تعترض النهوض بقطاع السياحة سيما ما تعلق منه بتوفير العقار السياحي وتسريع وتيرة الإجراءات المتعلقة بمنح رخص البناء ،هذا بالإضافة إلى ما تضمنته الدولة من تحفيز بخصوص الاستفادة من القروض البنكية .

إن السياحة تعد أحد أهم دعائم التنويع الاقتصادي حيث يعتبر هذا القطاع من أقوى القطاعات الاقتصادية على المستوى العالمي ،حيث هناك دول تشتهر بالسياحة و يشتغل في هذا القطاع عاملون يفوق عددهم عدد العمال الذين يشتغلون في كل القطاعات الأخرى مجتمعة ،إذ تحتل السياحة مكانة بالغة الأهمية في اقتصاديات الدول النامية فهي تعتبر بالنسبة

1_قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022يتعلق بالاستثمار ،ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 28 جويلية 2022

2 إن الاستثمار في القطاع السياحة يرتكز على بناء الفنادق و المنتجعات السياحية وحسن إطار المعيشة والبيئة والخدمات .

لمعظم هذه الدول الممول الأول للناتج الوطني المحلي فهي المورد الرئيسي للدخل و العملة الصعبة[3].

وقصد ترقية الاستثمار السياحي ورفع القدرة التنافسية للمنتوج السياحي الوطني سعت الدولة الجزائرية إلى تبني إصلاحات قانونية[4] وهيكلية لتشجيع الاستثمار الوطني بصفة عامة و الأجنبي بصفة خاصة في مجال السياحة الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية : **إذا سلمنا أن القطاع السياحي يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة في أي دولة ،فما هو واقع هذا القطاع في ظل سياسة الدولة الجزائرية نحو تنويع مواردها المالية ؟**

وعليه إذا كانت الدولة الجزائرية سخّرت وسائل كبيرة للترقية بالسياحة أمام الإمكانيات والمؤهلات السياحية والكبيرة والمتميزة التي تزخر بها طبيعية كانت ثقافية أو بيئية. [5] فإن الجزائر ما تزال تحتل مراتب متدنية ودون المستوى في هذا القطاع الحيوي ،إذ الجهود المبذولة من قبل السلطات العامة في الدولة مازالت نسبية ولا ترقى إلى المستوى المطلوب للوصول إلى الأهداف المرسومة والمنشودة من قبل الحكومة .

إن الإجابة على الإشكالية أعلاه يقتضي الأمر اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحديد العقبات أو النقائص التي مازالت تشوب القطاع السياحي في الجزائر **(المبحث الأول)** ثم نبين الرؤى المستقبلية لتطوير السياحة في الجزائر لجعلها قطاعا يدعم ويساهم في التنمية الاقتصادية **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول :عراقيل الاستثمار في القطاع السياحي في الجزائر

من المؤكد أن الدولة الجزائرية وفّرت موارد مادية كآليات قانونية ومؤسساتية كبيرة من أجل النهوض بالقطاع السياحي لأن هذه الجهود كلها لم تتكلل بالنجاح وبقيت دون المستوى المطلوب ،ولعل ذلك يعود أساسا إلى معوقات قانونية من جهة أولى **(المطلب الأول)** ومن جهة ثانية هشاشة الضمانات القانونية لجلب المستثمرين في القطاع السياحي منها ما هو مرتبط بالتمويل و منها ما يتعلق بالبيروقراطية **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول:المعوقات القانونية

3_للمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر :حفيظ إلياس وعلي حمزة ،"دراسة تحليلية وتقييمية لاستراتيجية تنمية السياحة كقطاع بديل لقطاع المحروقات :حالة الجزائر"،مجلة التنظيم والعمل ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة معسكر العدد 5 ، 2016،ص ص 3-5.

4- وكان ذلك بصدور عدة قوانين تتعلق بالسياحة منها :

-قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،ج ر عدد 11،صادر في 19فيفري 2003

-قانون 03-02 مؤرخ في 17 فيفري 2003يحدد القواعد العامة للاستغلال والاستغلال السياحيين للشواطئ ،ج ر عدد 11،صادر في 19فيفري 2003

-قانون 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، عدد 11،صادر في 19فيفري 2003

5- أنظر :نصر حميداتو ،النشاط السياحي في الجزائر وأثره على النمو الاقتصادي ،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي السنة الجامعية 2014-2015،ص ص 54-58

إن حجم الجهود المبذولة من قبل السلطات الجزائرية في سبيل تحسين مناخ الاستثمار مازالت غير كافية ،حيث أن حجم الاستثمارات المسجلة في القطاع السياحي بقي بعيدا عما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز و التسهيلات ،إذ أن معظم المستثمرين أكدوا وجود عقبات كبيرة تحول دون تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر .وعليه يمكن تفسير تردد المستثمرين الأجانب و الوطنين في الإقدام على الاستثمار في القطاع السياحي لعدة مشاكل و لعل أهمها :

الفرع الأول:-صعوبة الوصول إلى العقار السياحي

من التحديات و العقبات التي يصطدم بها المستثمر سواء كان أجنبي أو وطني يشكل العقار السياحي أحد العقبات و العراقيل التي يعاني منها المستثمر أمام إنجاز مشاريعه الاستثمارية ،حيث أن الكثير المساحات العقارية تشغل بشكل عشوائي من قبل المواطنين واستغلالها في إنشاء بنايات فوضوية و غير قانونية ،مما يقلص من مناطق التوسع السياحي ،بالإضافة إلى تدهور المحيط الطبيعي الناجم عن نهب الرمال و التلوث وغياب قواعد العمران ،مما أدى إلى تحويل الموارد عن طبيعتها السياحية و التقليل من فرص الاستثمار ذات القيمة السياحية العالمية .

كما أن العقار السياحي غالبا ما يكون تابعا لمصالح القطاع الفلاحي أو الغابات أو ملك للخواص، الأمر الذي يستبعد استغلاله بسبب وضعيته القانونية المحمية للعقار[6] .ومن جانب أخر يتعرض العقار السياحي للمضاربة في الصفقات العقارية المتعلقة بالقطع الأرضية الواقعة في مناطق التوسع ،وهو ما يتعارض ويتنافى مع القواعد البيئية و قواعد التعمير والعقار السياحي بصفة خاصة[7] .

الفرع الثاني :مواجهة المستثمر لبيروقراطية الجهاز الإداري

يعاني الاستثمار السياحي في الجزائر من مشكل البيروقراطية بحيث يتعين على المستثمر العبور على عدة جهات إدارية قبل إنشاء مؤسسته ،خصوصا أمام بطء العمل الإداري في الجزائر وانتشار الفساد و الرشوة التي أصبحت تنخر الإدارة الجزائرية وأمام غياب التنسيق بين الفاعلين في ميدان السياحة والذي يحول دون تطور القطاع السياحي .

6_بقنيش عثمان،دور التشريعات الوطنية في ترقية ودمج الاقتصاد السياسي في الاقتصاد العالمي ،أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مستغانم ،السنة الجامعية 2016-2017،ص 321

7_بن حمودة محبوب و بن قانة إسماعيل ،"أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الإستثمار الأجنبي" ،مجلة الباحث ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية جامعة ورقلة ،العدد5، 2007،ص 67

من بين هذه النقائص ومظاهر البيروقراطية المبالغة في إجراءات استخراج والحصول التأشيرات ،بالإضافة إلى ذلك انعدام قاعدة سياحية في الجزائر سواء في مجال الفندقة أو الخدمات يحقق من ورائها المستثمر الربح ،بحيث تنعدم في الجزائر سياسة تسويقية للسياحة تقوم عل أسس علمية وتتميز بالاستمرارية و التنوع تبعا لكل سوق سياحية وعدم وجود سياسة ثابتة لزيادة أعداد السائحين بمعنى أن أداء الوكالات السياحية و الأسفار مازال ضعيف إذ أغلب أنشطتها موجهة نحو السياحة الموفدة إلى الخارج [8].

كما أن الدولة الجزائرية لم تولي أهمية في التحكم في التقنيات الحديثة و الجديدة للتسويق بمعنى ضعف تكنولوجيات الإعلام و الاتصال [9]في الساحة كعصرنة التسيير الالكتروني في النقل و الخدمات كالحجز و انعدام تنظيم محكم لوكالات الأسفار ،نقص البنى التحتية كوسائل النقل ذات النوعية الرفيعة و الخدمات المكملة بالإضافة إلى ضعف وسائل الدفع على مستوى البنوك ولمكاتب الصرف وللمؤسسات المستقبلة للسوّاح من جهة [10].

ضف إلى ذلك كله مازالت الدولة الجزائرية تعاني من ضعف طاقات الاستقبال ،حيث أن هياكل الإيواء متآكلة وغالية نسبيا بالنسبة للسكان المحلين حيث أثبت الإحصائيات أن 10بالمئة فقط من الفنادق تستجيب للمعايير الدولية ،كما أن الخدمات المقدمة في الجزائر خصوصا الفندقية مرتفعة السعر و ذات نوعية أقل بكثير مقارنة بدول الجوار .

هذه المساوئ كلها جعلت الكثير من المستثمرين الأجانب و الذين كانوا يرغبون في الاستثمار في الجزائر يقومون بتغيير وجهتهم في الاستثمار في المغرب نظرا للتسهيلات التي منحت لهم بحيث قدرت الاستثمارات السياحية في الغرب بحوالي 18 مليار دولار[11] .

المطلب الثاني :هشاشة ضمانات جلب الاستثمار في القطاع السياحي

إذا كان القطاع السياحي يعد من القطاعات الحيوية التي تؤدي دورا رياديا في الكثير من الدول في العالم بما يحققه من تدفقات مالية وخلق لفرص عمل،فإنه رغم مختلف التدابير و الإجراءات والسياسات الرامية إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ،تظل الجزائر من الدول الأقل جذبا لها ،بل إن الخبراء الاقتصاديين الدوليين يتوقعون استمرار هذا الوضع لسنوات بالنظر إلى البطء المسجل في تغيير المحيط الاقتصادي، القانوني والإداري

8_عبد الرزاق مولاي لخضر و خالد بورحلى "،متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري" ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ،جامعة ورقلة ، العدد 4، 2016 ،ص78

9_ المرجع نفسه ،ص77 و ص 78

10_عيساني عامر ،الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة حالة الجزائر ،أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة باتنة ،السنة الجامعية 2009-2010،ص 176

11_ للمزيد من التفصيل حول اختلاف الدول العربية في مجال الاستثمار السياحي أنظر : بوخاري عبد الحميد ،"الاستثمارات العربية البينية الواقع و الأفاق "،مجلة الباحث ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ،العدد 7 ،2009،ص ص 71-80

والسياسي بسبب العراقيل المالية من جهة و من جهة أخرى نقص تأهيل العنصر البشري الكفء[12].

الفرع الأول : عدم وجود ضمانات كافية لتمويل الاستثمار السياحي

هناك مشكل في صعوبة الحصول على الموارد المالية يبقى مطروحا في الجزائر بسبب تقلص البنوك الخاصة والمتخصصة وهيمنة بنوك القطاع العام على الساحة الوطنية خصوصا أمام ضخامة المبالغ المالية التي تتطلبها المشاريع السياحية .

كما تعد الفوائد المترتبة عن القروض البنكية لإنجاز المشاريع الاستثمارية في قطاع السياحة جد مرتفعة الأمر الذي ينعكس سلبا على مالية المستثمر ،علما أن إنجاز المشروع الاستثماري قد يطول ولا يدخل مرحلة الإنتاج إلى بعد مضي مدة طويلة ،ومن ثم تصبح القروض البنكية المقدمة لتمويل المشروع الاستثماري السياحي لا يحقق الربح اللازم حتى لتغطية القروض و الفوائد المترتبة عن طول مدة الإنجاز .

زيادة إلى ذلك مشكل التضخم الذي تعاني منه الجزائر في الآونة الأخيرة ،حيث تم تخفيض قيمة العملة الوطنية من خلال طبع النقود [13] دون وجود في المقابل قاعدة اقتصادية ،الأمر الذي أدى إلى تزايد معدلات التضخم وانخفاض قيمة الدينار و ارتفاع أسعار المواد و تكلفة الواردات و الخدمات .

الفرع الثاني:ضعف تنمية الموارد البشرية المؤهلة في القطاع السياحي

من المؤكد أن الدولة الجزائرية وفرت موارد مادية ومؤسساتية كبيرة من أجل النهوض بالقطاع السياحي ،لكنها أهملت المورد البشري الذي يعد حجر الزاوية أو المحرك الرئيسي للبرامج التنموية الاقتصادية ،لذا كان لابد من التوجه نحو الاستثمار في الموارد البشرية من خلال تكوينها و تأهيلها إن لزم الأمر ذلك وذلك مسايرة للتطورات التي شهدتها الكثير من الدول المتقدمة بصفة عامة و دول الجوار بصفة خاصة .

فهناك نقص كبير في تأهيل ومهنية المستخدمين في المؤسسات و الخدمات السياحية ،فالدول التي حققت تطورا سياحيا هي التي تهتم بالنخب و المورد البشري الراقي الذي يعمل في القطاع السياحي ،كما أن هذه المؤسسات التعليمية السياحية هي ذاتها التي تحاسب و تقدم الحلول المناسبة لتلك الإشكالات و تحقيق التنمية السياحية .

12_سماعيني نسيبة ،دور السياحة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال،كلية العلوم الاقتصادية جامعة وهران ،السنة الجامعية 2013-2014،ص119

13_ وكان ذلك بموجب تعديل قانون النقد والقرض بمقتضى قانون رقم 17-10مؤرخ في 11أكتوبر 2017،ج ر العدد 57 صادر بتاريخ 12أكتوبر 2017

المبحث الثاني: متطلبات مستقبلية :نحو تطوير القطاع السياحي وترقيته

إنه وقصد محافظة الدولة الجزائرية على موروثها السياحي والبيئي ومحاولة منها لتحقيق تنمية سياحية تجعلها في مصاف الدول السياحية الكبرى والتخلص من التبعية المطلقة للريع البترولي الذي أصبح يشكل شبحا يهدد الاقتصاد الوطني ،يقتضي على الدولة اتخاذ جملة من التدابير والإستراتجيات اللازمة لتجاوز العراقيل التي تواجه تطوير القطاع وجعله مصدرا أساسيا للتنمية ولعل أهمها ، ضرورة العمل على ترقية مناخ وحجم الاستثمارات الموجهة للقطاع السياحي(**المطلب الأول**)،وحتمية كذا تأهيل العنصر البشري الكفء في المجال (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: ضرورة العمل على ترقية مناخ وحجم الاستثمارات الموجهة للقطاع السياحي

إن توجه الدولة نحو ترقية مناخ الاستثمار في القطاع السياحي يستلزم الأمر القضاء على البيروقراطية وعلى الفساد الإداري والرشوة التي مازالت مظاهر سلبية تنخر الإدارة الجزائرية إذ أثبتت التقارير إلى أن الفساد يعتبر من بين أهم العقبات المعرقلة للنشاط الاستثماري ويمثل ما هو نسبة 20 %في المئة بينما التمويل يشكل 15 %بالمئة[14]

كما أن فتح العقار السياحي للمستثمر يخضع لإجراءات إدارية معقدة وصعبة ولقد أن الأوان لتخفيف من عبء الملفات الإدارية التي يتطلبها إنجاز المشروع السياحي لرفع من وتيرة الاستثمار في هذا المجال مع ضرورة تخلي الدولة الجزائرية عن قاعدة 51% و 49 % في مجال الاستثمار وذلك بمراجعة القانون المتعلق بالاستثمار .

ومادام مسعى الدولة يتجه حاليا نحو تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فلا بد من توجيه وتشجيع المؤسسات نحو الاستثمار في القطاع السياحي بهدف ترقيته.

وفي السياق ذاته لا بد للدولة الجزائرية من تقديم التحفيزات الجبائية والمساعدات المالية بشأن إنجاز مشاريع سياحية ضخمة والعمل على دفع البنوك بتقديم القروض مع نسبة فوائد جد منخفضة .

المطلب الثاني: حتمية تأهيل العنصر البشري الكفء في المجال

إن تدريب وتكوين الموارد البشرية يعد عنصرا محوريا في العملية السياحية ويكون ذلك من خلال تأسيس شهادة باكالوريا تقنية في السياحة قصد ضمان توفير مهنيين متخصصين ومسيرين ذوي كفاءة عالية في ميدان السياحة مع إعادة النظر في البرامج التكوينية وفتح فرع للتكوين في السياحة بالجامعات مع توسيعه إلى ما بعد التدرج كما ينبغي توسيع إنشاء معاهد سياحية ومراكز التكوين عبر كافة التراب الوطني .

ولا بد من الاعتماد على تقنيات الإعلام و الاتصال الحديثة وتعميمها والإشهار من أجل الترويج بالسياحة الداخلية[15] ،مع تشجيع الوكالات السياحية ودعمها من أجل تنظيم رحلات استكشافية وإعلام لفائدة الحافة المتخصصة.

14- أنظر : عبد الرزاق مولاي لخظر وخالد بورحلي ،المرجع السابق،ص 78

15- لحسين عبد القادر ،إستراتجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لأفاق 2025 ،مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة ورقلة ،العدد2 ،2013،ص 178

أصبح من الضروري إنشاء مدن ومنتجعات سياحية جديدة تتوفر على متطلبات السياح خاصة المرافق السياحية أماكن الإيواء ،الإطعام وسائل النقل محلات تجارية وغيرها من الوسائل و الإمكانيات التي توفر الراحة والترفيه للسياح [16].

لا بد أيضا من الدولة الجزائرية العمل على تطوير البنى التحتية والأساسية وجميع الخدمات المتعلقة بالسياحة مثل الفنادق وسائل النقل والمواصلات من أجل تقديم خدمة سياحية ذات جودة عالية[17].

ونرى أنه من الضروري في إشراك الحركة الجمعوية ومنظمات المجتمع المدني في العملية الترويجية للمنتوج السياحي الجزائري ،وإنشاء قنوات تلفزيونية خاصة تعمل على الترويج السياحي وجلب السواح .

خاتمة

لقد أكد المشرع الجزائري اهتمامه الكبير بقطاع السياحة وخصّ له مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية لغرض تطوير هذا القطاع الحيوي و الحساس ،وأبدى اهتماما كبيرا بهذا القطاع إذ أصبح بعد انخفاض أسعار المحروقات من الأولويات الوطنية ،غير أن هذا القطاع مازال يعاني من الكثير من المعوقات التي حالت دون الاستثمار في مجال القطاع السياحي ولعل من أبرز هذه العراقيل مشكلة العقار السياحي ،كثرة الإجراءات الإدارية وتفشي ظاهرة البيروقراطية بالإضافة إلى ضعف الحوافز الموجهة أساسا للاستثمارات .

ومن أجل تعزيز سياسة الإصلاحات القانونية والمؤسساتية في سبيل تحسين وتطوير الاستثمار في القطاع السياحي وجعلها أحد محركات النمو الاقتصادي لا بد من السلطات العليا للدولة الأخذ بعين الاعتبار بالاقتراحات التالية:

-تفعيل دور الترويج و التسويق للسياحة الجزائرية من خلال تبني تقنيات الإعلام و الاتصال الحديثة ،وإعداد الخرائط السياحية المرقمنة باستعمال نظام المعلومات الجغرافية ووضعها على المواقع السياحية الإلكترونية وخاصة موقع وزارة السياحة.

-ضرورة إقامة مشاريع تتلاءم مع المنتوج الصحراوي للاستفادة من ثروات الصحراء الجزائرية الشاسعة .

16- HAROUAT Fatima Zohra, Comment promouvoir le tourisme en Algerie ? Mémoire présenté en vue de l'obtention d'un magister en marketing des services Faculté des sciences économiques, commerciales et de gestion, Université Abou Bekr Belkaid Tlemcen, Année universitaire : 2011- 2012,p34 et plus

17-بقنيش عثمان،دور التشريعات الوطنية في ترقية ودمج الاقتصاد السياسي في الاقتصاد العالمي ،أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مستغانم ،السنة الجامعية 2016-2017،ص 358

-لابد من التنويع في مجالات الاستثمار السياحي (تسلية ،إطعام ،نقل سياحي،حدائق ،) وعدم التركيز على الإيواء فقط .

-ضرورة قيام وكالات الأسفار بالترويج للسياحة الداخلية بدلا من الترويج للسياحة إلى الخارج .

-العمل على تقليل الإجراءات الإدارية المعقدة أمام الأفراد و المشروعات السياحية مع تذليل العقبات التي تقف أمام إنجاز المشاريع السياحية كمشكل العقار ومشكل التمويل .

-تفعيل دور الديوان الوطني للسياحة في الخارج من خلال تنصيب مكاتب له على مستوى السفارات و القنصليات الجزائرية بالخارج .

-إشراك الحركة الجمعوية ومنظمات المجتمع المدني في العملية الترويجية للمنتوج السياحي الجزائري وتوعية السكان بالفعل السياحي و انعكاساته الايجابية قصد تنمية ثقافة سياحية حقيقية لدى السكان ،مع تكثيف مشاركة القطاع السياحي في المعارض المتخصصة في الخارج وتدعيم التظاهرات الترويجية المنظمة بالداخل و الخارج .

-لابد من تشجيع قبل كل شيء السياحة الداخلية باعتبارها محركا للتنمية السياحية ومحاولة لدفع السياح الجزائريين للتوجه نحو الداخل وذلك بتوفير نفس الإمكانيات المتواجدة في مناطق الجذب السياحي الخارجي.

قائمة المراجع

أ-باللغة العربية

1-الرسائل والمذكرات الجامعية

1-بقنيش عثمان،دور التشريعات الوطنية في ترقية ودمج الاقتصاد السياسي في الاقتصاد العالمي ،أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مستغانم ،السنة الجامعية 2016-2017.

2-سماعيني نسيبة ،دور السياحة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال،كلية العلوم الاقتصادية جامعة وهران ،السنة الجامعية 2013-2014.

3-عيساني عامر ، الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة ،حالة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،السنة الجامعية 2009-2010.

5-نصر حميداتو ،النشاط السياحي في الجزائر وأثره على النمو الإقتصادي ،مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي السنة الجامعية 2014-2015.

2-المقالات

1-بن حمودة محبوب و بن قانة إسماعيل ،"أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي" ،مجلة الباحث ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ،العدد5، 2007.

2-بوخاري عبد الحميد ،"الاستثمارات العربية البينية الواقع و الأفاق "،مجلة الباحث ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ،العدد 7 ،2009.

3-حفيظ إلياس وعلي حمزة ،"دراسة تحليلية وتقييمية لإستراتيجية تنمية السياحة كقطاع بديل لقطاع المحروقات :حالة الجزائر"،مجلة التنظيم والعمل ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة معسكر ، العدد 5 ، 2016.

4-عبد الرزاق مولاي لخضر و خالد بورحلى "،متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري" ،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ،جامعة ورقلة ، العدد 4،2016.

5-لحسين عبد القادر ،إستراتجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لأفاق 2025 ،مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة ورقلة ،العدد2، ،2013.

3-**النصوص القانونية**

1-قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،ج ر عدد 11،صادر في 19فيفري 2003

2-قانون 03-02 مؤرخ في 17 فيفري 2003يحدد القواعد العامة للاستغلال والإستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11،صادر في 19فيفري 2003

3-قانون 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 11،صادر في 19فيفري 2003

-4- قانون رقم 17-10مؤرخ في 11أكتوبر 2017،ج ر العدد 57 صادر بتاريخ 12أكتوبر 2017

5-قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022يتعلق بالاستثمار ،ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 28 جويلية 2022

ب-باللغة الفرنسية

1-Memoire

-HAROUAT Fatima Zohra, Comment promouvoir le tourisme en Algerie ? Mémoire présenté en vue de l'obtention d'un magister en marketing des services Faculté des sciences économiques,

commerciales et de gestion, Université Abou Bekr Belkaid Tlemcen, Année universitaire : 2011- 2012

الوكالة الوطنية لتنمية السياحة آلية لتنفيذ استراتيجية الدولة للنهوض بقطاع السياحة

The National Agency for Tourism Development is a mechanism for implementing the State's strategy for the promotion of the tourism sector

د/ سعاد بنابي
جامعة زيان عاشور الجلفة

ملخص: يعدّ العقار السياحي صورة من صور العقار الاقتصادي الموجّه للاستثمار، ولأنّ دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال الاستثمار في القطاع السياحي لا يتأتى إلّا بتوفير البنية التحتية المهيّئة لمناخ استثمار جاذب ومحفِّز للخوض في غماره، ومن خلال الآليات القانونية التي اتّخذها المشرّع لاستغلال العقار السياحي واستعماله، كان للأجهزة والهيئات التي استحدثها وأوكل لها مهمة تسيير وتنظيم وتهيئة الأوعية العقارية ذات الطابع السياحي دور فاعل وهام في تكريس مساعي الدولة، وتنفيذ استراتيجيتها للنهوض بقطاع السياحة. من بين هذه الأجهزة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السّياحة وتحديد قانونها الأساسي، لما أُنيط بها من مهام جادّة ومسؤولية في تسيير العقار وتثمينه وتنميته، وسعيها الدؤوب في الحفاظ على الحافظة العقارية السياحية وترشيد استغلالها.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، العقار السياحي، الاستثمار، التنمية.

Abstract: *Tourism real estate is one form of economic real estate directed towards investment, and because driving economic development through investment in the tourism sector requires providing the necessary infrastructure to create an attractive and stimulating investment climate, as well as through the legal mechanisms adopted by the legislator for the use and exploitation of tourism real estate. The agencies and bodies established and assigned the task of managing, organizing, and preparing tourist real estate played an active and important role in cementing the state's efforts and implementing its strategy to develop the tourism sector. Among these agencies is the National Tourism Development Agency, established by Executive Decree N°98-70.*

Keywords*: National Tourism Development Agency, Tourism Real Estate, Investment, Development.*

مقدمة:

يعتبر قطاع السياحة إذا ما أُحسِن استغلاله تسييره وتوجيهه، أكبر مورد للدولة يُعينها على تنمية اقتصادها خارج قطاع المحروقات، بالنظر إلى عاملين؛ الأوّل ما تزخر به من مقوّمات سياحية نوعية وكمية (الحافظة العقارية السياحية) تؤهّلها لمنافسة أكبر الدول المتقدِّمة أو النامية الرائدة في هذا المجال وهي البلد القارة (موقع استراتيجي، مساحة شاسعة، تنوّع التضاريس والمناخ، تنوُّع ثقافي، مواقع أثرية وتاريخٌ عريق)، والثاني ما يلعبه من دور هام في تحقيق أهداف الاستراتيجية التنموية، لما له من انعكاس مباشر على الجانب الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، إذ يُسهِم في تنشيط مختلف القطاعات الأخرى وتحريكها على غرار الخدمات، الصناعة التقليدية، التجارة والثقافة، في توفير مناصب شغل والحد من نسب البطالة، تهيئة الإقليم، تثمين الموارد الطبيعية وترقية التراث الثقافي.

وإذا كانت الجزائر لوقتٍ ليس ببعيد عاجزة عن النهوض بقطاع السياحة، وجعل منه صناعة حقيقية لها ثقلها في تحقيق معدّل التنمية، رغم الجهود الحثيثة التي تبذلها الدولة من خلال مخططات التنمية تنفيذاً للأهداف التي تسعى إليها مختلف قوانين الاستثمار المتعاقبة، إلّا أنّ المشاكل التي تعيق هذا المسعى ظلّت قائمة على غرار اللّاإستقرار الأمني والاقتصادي والاجتماعي[1]، بل أكبر عقبة واجهت المستثمر أجنبيًا كان أو محليًا وكانت عاملًا أساسيًا في العزوف عن الاستثمار في الجزائر هو مشكل العقار السياحي، لأنّه لا يمكن الحديث عن مشروع استثماري إلّا بوجود حافظة عقارية جاهزة ومهيّأة لإنجاز هذا المشروع ومحفِّزة على تفعيل الاستثمار وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

استنادًا إلى ذلك، أخذت الدولة على عاتقها إيجاد سبُل لتوفير الأوعية العقارية السياحية –باعتبارها الركيزة الأساسية والعامل الجوهري للاستثمار في قطاع السياحة-، الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى استحداث أطر قانونية مرنة للاستثمار في العقار السياحي، يكون للأجهزة المؤسساتية التي استحدثها الدور الفعال في تثمين الحافظة العقارية السياحية، توفيرها وكيفية استغلالها، على رأسها الوكالة الوطنية لتنمية السياحة المُنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70[2]، لما أُنيط بها من مهام جادّة ومسؤولية في تسيير العقار وتثمينه وتنميته، وسعيها الدؤوب في الحفاظ على الحافظة العقارية السياحية وترشيد استغلالها.

من هنا يمكن طرح الإشكالية: **هل نجح التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، في الإسهام في تطوير وتنظيم وحماية العقار السياحي في الجزائر في إطار تنفيذ استراتيجية الدولة للنهوض بالقطاع السياحي؟ أي هل حقّق الغرض من إنشائها؟**

---

[1]- يُنظر بشأن الإشكالات التي تواجه العقار السياحي في الجزائر: عفيف بن عبو، إشكالات العقار الموجه للاستثمار السياحي في الجزائر، **مجلة القانون العقاري**، جامعة البليدة 2، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 109؛ فايزة شاقور جلطية، المعوقات المؤسساتية للاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع السياحة – دراسة مقارنة للجزائر تونس والمغرب خلال الفترة 2000-2020-، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم**، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021/2020.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السّياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، عدد 11 صادر في أوّل مارس سنة 1998.

للإجابة على هذه الإشكالية قسّمنا دراستنا إلى مبحثين، يتناول الأوّل الإحاطة بالجانب التنظيمي للوكالة الوطنية لتنمية السياحة بالإشارة إلى تعريفها، طبيعتها القانونية، والهياكل المادية والبشرية القائمة عليها (**المبحث الأوّل**)، ونتعرض ثانيًا إلى الآليات التي تنتهجها الوكالة في الاستثمار السياحي سعيًا منها لتنفيذ استراتيجية الدولة للنهوض بقطاع السياحة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأوّل: ضبط الجانب التنظيمي للوكالة الوطنية لتنمية السياحة: التكييف القانوني والهياكل

تعدُّ مشكلة العقار السياحي من أكبر العقبات التي تقف في وجه تنفيذ استراتيجية الدولة في تحقيق تنمية مستدامة من قطاع السياحة، على اعتبار أنّه محور الاستثمار السياحي والعامل الأساسي في استقرار المستثمر، وهو ما يفسِّر تركيز الدولة على تحديد المواقع والمناطق السياحية إحصائها وحصرها، وكيفية استغلالها وحمايتها من المُضاربة والسمسرة، فضلًا عن التحديد المُسبق للمواقع المرغوب تشييد فيها منشآت سياحية وتهيئتها بناء على معايير ومقاييس مدروسة لما تتطلبُّه من موارد إنفاق كبيرة، ولهذا الغرض استُحدثت مجموعة من المؤسسات التي تضطلع بهذا الدور، وتتكفّل بتجسيد أبرز أهداف القانون 03-03[1]، تعزيز الاستثمار السياحي والرقابة على حماية الممتلكات السياحية وتطويرها وإدارتها، وفق تعليمات المخطط الوطني للتهيئة السياحية، أبرز هذه الهيئات الوكالة الوطنية لتنمية السياحة التي تكفّل القانون المنشئ لها بتحديد طبيعتها القانونية (**المطلب الأوّل**)، وحدّد الهياكل المادية والبشرية التي تكوّنُها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل: التكييف القانوني للوكالة الوطنية لتنمية السياحة: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة إطار قانوني منظّم مرجعه المرسوم التنفيذي 98-70، يجسِّد إرادة الدولة في تشجيع الاستثمار في قطاع السياحة وتنميتها، من خلال تسيير وحماية الحافظة العقارية السياحية، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تكتسب الشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة[2]، فباعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يجعلها خاضعة لنظام قانوني مزدوج يجمع بين بعضٍ من أحكام القانون العام والقانون الخاص، في نظامها الداخلي وفي علاقتها مع الدولة وباعتبارها ممثّلًا عنها فهي شخص معنوي عام تخضع لقواعد القانون العام، أما في علاقتها مع الغير فتخضع لقواعد القانون الخاص بصفتها تاجر (شخص معنوي عادي)[3]، وهي آلية متخصِّصة أُسِّست لتكريس غرض معيّن أُنيط بها والمحدّد في سند إنشائها، لا ينبغي الخروج عن إطاره ولا الحياد عن حدوده، وهو تطبيق

---

[1]- قانون رقم 03-03 مؤرّخ في مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلّق بمناطق التوسُّع والمناطق السياحية، ج ر، عدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2003.

[2]- المادة 1/1 من المرسوم التنفيذي 98-70، المذكور سابقًا.

[3]- المادة 1/2 من المرسوم نفسه؛ والتي توافق ما جاء في المادة 45 من القانون رقم 88-01 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، يتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 02 صادر في 13 يناير سنة 1988.

السياسة الوطنية للتنمية السياحية المستدامة، عن طريق المحافظة على مناطق التوسّع السياحي، حمايتها وتطويرها، وإنجاز الدراسات والتهيئة الخاصة بالنشاطات السياحية وكل ما من شأنه ترقية القطاع وتنفيذ الخطط التنموية[1]، فضلًا عن، كونها لا تتمتّع بالاستقلالية الإدارية، وإنّما تابعة لوصاية الوزير المكلّف بالسياحة، الذي تعمل تحت رقابته وإشرافه[2].

إنّ تكييف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة على أنّها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لدليلٌ قوي على الهدف من إنشائها بالنظر إلى الدور الفعال الذي تلعبه مثل هذه المؤسسات في التنمية والإسهام في بناء الاقتصاد الوطني[3]، ووصفها كذلك يُكسِبها الشخصية القانونية المعنوية، التي يُضفيها القانون على مجموعات أشخاص أو مجموعات أموال محدّدة وفقًا للمادة 49 من القانون المدني[4]، هذه الأخيرة التي حدّدت الأشخاص المعنوية والتي تندرج الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في فقرتها الأخيرة، حيث تولى القانون منحها الشخصية القانونية التي تمكِّنها من ممارسة صلاحياتها ونشاطاتها، وأكّد القانون المؤسّس لهذه الآلية على ذلك، وكنتيجة لكونه شخص معنوي يتمتّع بذمة مالية أي لها ميزانية مستقلة عن مالية الدولة وعن الذمة المالية للأشخاص المكونين له، تشكِّل في مجملها ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات قِبل الغير[5].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتنمية السياحة: لكل مؤسسة أو إدارة هيكل تنظيمي يشكِّل كيانها والتنظيم الذي يسمح لها القيام بمهامها، يتحدّد بمقتضاه التدرُّج الوظيفي لكل عضو فيها، سلطته ومسؤولياته، وعلاقتهم الوظيفية بعضهم ببعض، وعلى الرغم من أنّ المرسوم التنفيذي 98-70 لا يوحي بشكل مباشر بتقسيم الوكالة إلى هياكل مركزية وأخرى غير مركزية كما فعل المشرّع بشأن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[6]، إلّا أنّه بالقراءة الاستقرائية لنصوص المرسوم التنفيذي يمكن استخلاص الهيكل المركزي (**الفرع الأوّل**) واللّامركزي (**الفرع الثاني**) للوكالة الوطنية لتنمية السياحة على النحو الآتي.

---

(1)- يُنظر: المواد من 4 إلى 9 من المرسوم التنفيذي 98-70، المذكور سابقًا.
(2)- المادة 2/1 من المرسوم نفسه.
(3)- يُنظر في تفصيل هذه المؤسسات والدور الذي تلعبه: أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2006، ص 451، 452.
(4)- تنص المادة 49 من الأمر رقم 75-58 مؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون المدني، ج ر، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم على أنّه:((الأشخاص الاعتبارية هي (...) وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية))، وهو ما يوافق منح المرسوم التنفيذي 98-70 في المادة 1 منه للشخصية المعنوية لهذه الآلية.
(5)- المادة 50 من القانون المدني؛ علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 333.
(6)- يُنظر على وجه الخصوص المادتين 23 و24 من الأمر رقم 01-03 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47 صادر في 22 غشت سنة 2001؛ والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 مؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 55 صادر في 26 سبتمبر سنة 2001.

الفرع الأوّل: الهيكل التنظيمي المركزي للوكالة الوطنية لتنمية السياحة: لا يمكن لأيّ شخصية معنوية القيام بصلاحيتها وتحقيق الغرض الذي أُنشِئت من أجله، إلّا عن طريق الجهاز الإداري الذي يقوم على تسيير وإدارة المرفق[1]، وهو ما تكفّل القانون الأساسي المُنشئ للوكالة الوطنية لتنمية السياحة بتوضيحه، وحدّد الصلاحيات والتشكيلة وكيفيات التعيين، ويتعلّق الأمر بمجلس الإدارة (**أوّلًا**) والمدير العام (**ثانيًا**).

أوّلًا- مجلس الإدارة: أُنشِئت الوكالة الوطنية لتنمية السياحة لتحقيق غرض محدّد أُنيط بها وهو اقتناء وتسيير وتهيئة العقار السياحي وتنظيم عملية الاستثمار فيه، ولتحقيق هذا الغرض يُنشأ وجوبًا مجلس إدارة يتولى اتّخاذ أي قرار يراه مناسبًا للسير بهذا الهدف، في إطار السياسة العامة التي يضعها في البداية، ويحدِّد توجُّهاتها الأساسية، وهو جهازٌ تداولي جماعي[2] وأعلى قمة في هرم الهيكل التنظيمي للوكالة كونه صاحب السلطة العليا المسيطرة والمهيمنة على شؤون الوكالة وتصريف أحوالها.

يتشكّل مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلّف بالسياحة –أو ممثِّله القانوني- من الأعضاء الآتية؛ ممثِّل الوزير المكلّف بالمالية؛ ممثِّل الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛ ممثِّل الوزير المكلّف بالتعمير؛ ممثِّل الوزير المكلّف بالتجهيز والتهيئة العمرانية؛ ممثِّل الوزير المكلّف بالصحة والسكان؛ ممثِّل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ ممثل السلطة المكلّفة بالتخطيط؛ ممثِّل السلطة المكلّفة بالبيئة؛ مدير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعته؛ مدير الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية[3]، ويكون تعيينهم عن طريق اقتراح من الهيئات التي يمثِّلونها وبقرار من الوزير المكلّف بالسياحة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد[4]، دون تحديدٍ لعدد العهد التي يمكن التجديد لها، هل مرّة واحدة أو أكثر، ما يُفضي إلى القول أنّ كل عضو يشغل منصبه في مجلس إدارة الوكالة لمدة ثلاث (03) سنوات، فإذا انتهت المدة أمكن وزير السياحة أن يُجدِّد له العضوية لمدة ثلاث (03) سنوات أخرى، أو عدم التجديد وبالتالي إنهاء المهام، أما إذا انقطع عضو مجلس الإدارة عن أداء مهامه دون تسبيب وشكّل ذلك شغورًا في المنصب، يعيّن وزير السياحة عضوًا جديدًا يستخلفه لاستكمال المدة المتبقية من العهدة[5].

إضافة إلى الأعضاء الثابتين في مجلس إدارة الوكالة، يمكن لهذا الأخير استدعاء أيّ شخص يمكن الاستفادة من تخصّصه في دراسة مسائل متعلِّقة بالوكالة، أو الاستماع إليه

---

(1)- يُنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98-70، المذكور سابقًا.
(2)- المادة 14/1 من المرسوم نفسه.
(3)- المادة 11 من المرسوم نفسه.
(4)- يُنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-70، المذكور سابقًا.
(5)- المادة 13/2 من المرسوم نفسه.

حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال[1]، كما يحضر المدير العام اجتماعات المجلس حضورًا استشاريًا[2].

بالنسبة لسير أعمال مجلس إدارة الوكالة الوطنية للسياحة؛ فإنّه يجتمع باستدعاء من رئيسه (الوزير المكلف بالسياحة أو ممثِّله القانوني) مرتين (2) في السنة في دورة عادية تحدّد آجالها في سند إنشائها[3]، توجّه على أساسها الاستدعاءات إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الدورة خلال خمسة عشر(15) يومًا على الأقل التي تسبق تاريخ انعقاد الدورة حتى يكونوا على علم واطّلاع بالمسائل التي سيتم مناقشتها في الاجتماع[4]، على أنّه يمكن أن يجتمع المجلس في دورة غير عادية شرط أن يطلبها رئيس المجلس (الوزير المكلف بالسياحة)، أو المدير العام للوكالة أو باقتراح من (3/2) أعضائه[5]، وفي هذه الحالة جاز تخفيض الأجل المحدّد لإرسال الاستدعاءات لإعلام الأعضاء عن (15) يومًا على ألّا يقلّ عن (08) أيام[6]، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة ما لم يكتمل النصاب القانوني المحدّد بـِ (3/2) الأعضاء[7]، فإذا صادف الاجتماع هذا الوضع، تعيّن عقد اجتماع آخر في غضون الثمانية (08) أيام التي تليه، وفي هذه الحالة، تكون مداولات المجلس صحيحة بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين[8]، لتُتوَّج المداولة أخيرًا بمحضر مثبت في سجّل خاص، موقّع من رئيس المجلس ومصادق عليه من قبل الوزير المكلّف بالسياحة في مدة أقصاها الشهر الذي يعقب تاريخ الاجتماع[9].

أما عن صلاحيات مجلس الإدارة فهي تُحدّد في القانون الأساسي المنشئ للوكالة الوطنية لتنمية السياحة بصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، إذ يضطلع أساسًا بتنفيذ سياسة الوكالة من خلال اتّخاذ القرارات المناسبة والمدروسة والموجّهة لتسيير وتهيئة العقار السياحي، فإضافة إلى السماع إلى رأي المدير العام في كل مسألة من شأنها تحقيق السير الحسن للوكالة، تنظيمها والمساعدة على تحقيق أهدافها، يمكن تلخيص أهم الصلاحيات فيما يأتي[10]:

- كل ما يتعلّق بالجانب المالي للوكالة؛ سواء ما ارتبط منه بشروط إبرام العقود والصفقات واقتناء الأسهم وإنشاء الفروع واقتناء العقار وتأجيره، أو بالميزانية التقديرية للوكالة والرقابة وطرق التمويل.

---

(1)- المادة 11/4 من نفسه.
(2)- المادة 11/3 من المرسوم نفسه.
(3)- المادة 15/1 من المرسوم نفسه.
(4)- المادة 17/1 من المرسوم نفسه.
(5)- المادة 15/2 من المرسوم نفسه.
(6)- المادة 17/2 من المرسوم نفسه.
(7)- المادة 16/1 من المرسوم نفسه.
(8)- المادة 15/3 من المرسوم نفسه.
(9)- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 98-70، المذكور سابقًا.
(10)- المادة 14 من المرسوم نفسه.

- إعداد مشروع النظام الداخلي للوكالة، والقانون الأساسي لعمال الوكالة، والاتفاقيات والشروط العامة المتعلِّقة بأجورهم.
- قبول الهبات والوصايا طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثانيًا- المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة: ضمانًا للسير الطبيعي للوكالة وُجِد مركز المدير العام باعتباره الرابط الذي يصل بين المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري وموظفيه، يخوّله منصبه القدرة على التحكُّم في الوكالة لتحقيق النتائج والأهداف المسطّرة في قانونها الأساسي، إذ يضبط هذا الأخير الشروط القانونية المنظِّمة لهيكلها الإداري ويحدِّد المركز القانوني للمدير العام، هذا الأخير يُعيّن بمقتضى مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير المكلّف بالسياحة، وتُنهى مهامه بالشكل ذاته[1]، غير أنّ هذه الصلاحية أصبحت اليوم بيد رئيس الجمهورية الذي بات هو من يختار الأشخاص الأكفاء والمؤهلين القادرين على تولي مثل هذه المناصب وتحمُّل ما تفرضه من مسؤوليات، ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي يمنح صاحبه صفة الموظف السامي في الدولة، إذ كلّفه الدستور بسلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية[2]، وجاء المرسوم الرئاسي رقم 99-239 في مادته الأولى داعمًا ومؤكِّدًا على ذلك[3]، ومتى ما نُشِر المرسوم الرئاسي الذي يتضمّن التعيين رتّب آثاره القانونية المرتبطة به، ويتم عندئذٍ التنصيب وفقًا للإجراءات الإدارية السارية.

وقد تولى المرسوم التنفيذي رقم 98-70 تحديد الصلاحيات التي يضطلع بها المدير العام في المادة 21 منه، والتي تتوزّع بين مجالين التسيير الإداري والتسيير المالي[4]، ففي إطار التسيير الإداري يقوم بـِ: تسيير الوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرُّف الوكالة، ويتّخذ كل الإجراءات التي من شأنها تنظيم الهيئات الخاضعة لسلطته وسيرها[5]؛ وباعتبار الوكالة الوطنية لتنمية السياحة شخص معنوي يتولى المدير العام تمثيلها أمام القضاء في جميع الدعاوى (التي ترفعها أو تُرفع ضدّها)[6]، ويمارس السلطة السلمية التي

---

(1)- المادة 20/1 من المرسوم نفسه.

(2)- استنادًا إلى المادة 78 من دستور 1996 (ج ر، عدد 76) ، لتُعوَّض بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمادة 92 مع المحافظة على المعنى ذاته، إذ تنص على:((يعيّن رئيس الجمهورية، لا سيما في الوظائف والمهام الآتية: 2)- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة)). مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 82 صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

(3)- يُنظر: المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 99-239 مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، عدد 76 صادر في 31 أكتوبر سنة 1999.

(4)- يُنظر: المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-70، المذكور سابقًا.

(5)- المادة 21/1 من المرسوم نفسه.

(6)- المادة 21/2 من المرسوم نفسه.

تقتضيها سلطته ومركزه القانوني على الموظفين التابعين له والخاضعين لسلطته وإشرافه (مرؤوسيه)[1]، كما سبق وأشرنا، إلى أنّه يحضر أيضًا بهذه الصفة أعمال مجلس الإدارة[2].

أما في إطار التسيير المالي؛ فهو يتولى إعداد الميزانية التقديرية للإيرادات والنفقات ثم يعرضها على مجلس الإدارة، إضافة إلى إعداد سندات الإيرادات ويقوم النفقات ويأمر بصرفها، ناهيك عن إعداد الحسابات الإدارية ويعرض الحصيلة وحسابات النتائج على مجلس الإدارة ليوافق عليها[3]، ويتبيّن من صلاحياته هذه أنّه جهاز تنفيذي يعمل على تطبيق السياسة العامة للوكالة، تابع لمجلس الإدارة وتعليماته، يعمل تحت رقابته وإشرافه، خاصة في المسائل التي تمسّ مباشرة بالجانب المالي للوكالة وبنظامها واستقرارها، لكي لا يحيد عن الأهداف المسطّرة للوكالة.

إنّ الصلاحيات الملقاة على كاهل المدير العام لا يمكنه تحمُّلها وحيدًا لتشعُّبها وثقلها، وهو الأمر الذي استدعى تدعيم الوكالة بهيكل تنظيمي يساعد المدير العام ويعضده في تسيير شؤون الوكالة وتحقيق أهدافها، يتكوّن من مديرية الإدارة والوسائل، مديرية المالية والمحاسبة، والمديرية التقنية[4].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي اللّامركزي للوكالة الوطنية لتنمية السياحة: إنّ تنفيذ السياسة العامة للوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتوليها تهيئة مناطق التوسُّع السياحي والمواقع السياحية، على الوجه الذي يحفِّز الاستثمار يجعلها غير قادرة لوحدها بصفتها هيئة مركزية على بلوغ هذا الهدف، لذلك أشار المرسوم التنفيذي 98-70 إلى إمكانية إنشاء ملحقات لها في أيّ مكان من التراب الوطني[5]، تريح كاهل الوكالة وتخفِّف العبء عليها، وهو ما تمّ تجسيده على أرض الواقع بمقتضى قرار مؤرّخ في 31 يناير 2008 يتضمَّن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة[6]، سيما المادة 2 منه التي عدّدت الملحقات المنشأة والمقدّرة بـِ سبع (7) ملحقات[7].

إنّ هذه الملحقات لها من الفاعلية على أرض الواقع الدور الكبير في تطوير القطاع السياحي، وتنفيذ استراتيجية التنمية التي تهدف لها الدولة للتخفيف على القطاعات الأخرى، خاصة بالنظر إلى المهام التي حدّدها القانون للوكالة ووفّر لها كل الإمكانيات التي تعينها على القيام بهذه الوظائف، إلّا أن فحوى النصوص القانونية عادة ما يبقى حبيس الجرائد

---

(1)- المادة 21/2 من المرسوم نفسه.
(2)- المادة 21/2؛ والمادة 11/3 من المرسوم نفسه.
(3)- المادة 21/2 النقطة 5 و6 من المرسوم نفسه.
(4)- إلهام بعبع، النظام القانوني للعقار السياحي في التّشريع الجزائري، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق**، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة 1-، 2019/2018، ص 93.
(5)- تنص المادة 2/2 من المرسوم 98-70، المذكور سابقًا على:((كما يمكن إنشاء ملحقات للوكالة في أيّ مكان من التراب الوطني بقرار من الوزير الوصيّ)).
(6)- قرار مؤرّخ في 22 محرّم عام 1429 الموافق 31 يناير سنة 2008، يتضمّن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ج ر، عدد 19 صادر في 9 أبريل سنة 2008.
(7)- يُنظر: المادة 2 من القرار نفسه.

الرسمية التي أخرجته إلى النور دون تفعيل أو تكريس، وما عدم تنصيب إلّا ملحقتين إلّا أكبر دليل على أنّنا ما زلنا أمام الاستغلال اللّاعقلاني للموارد السياحية وأمام عديد الإشكالات التي تواجه الاستثمار السياحي، فبقاء السلطة مركّزة في يد الوكالة الوطنية لتنمية السياحة باعتبارها الهيئة المركزية دون تقاسمها على المستوى المحلي مع باقي الملحقات، يعيق عمل الوكالة أوّلًا لثقل العبء عليها من جهة، ولأنّ الدراية بطبيعة وإمكانيات كل ولاية في الجانب السياحي وتحديد مناطق التوسّع السياحي، تهيئتها وتنظيمها سيكون أفضل لو وُضِع بيد الهيئة اللّامركزية، وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة الوقوف على تنصيب كل الملحقات التي حدّدها القرار الوزاري وتفعيل مهامها فعليًا عمليًا وتوزيع المهام كلٌ في إطار الحدود التي رسمها له القانون.

المبحث الثاني: مساهمة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في تنفيذ استراتيجية الدولة في القطاع السياحي: الآليات المنتهجة في الاستثمار السياحي

تبرز تعليمات المخطط الوطني للتهيئة السياحية[1] حرص الدولة وتركيزها على تبيان ما تزخر به البلاد وتتوفّر عليه من ثروات طبيعية وتاريخية وثقافية تسمح لها بالنهوض بقطاع السياحة وتعزيز الاستثمار السياحي، وذلك من خلال الرقابة على حماية الممتلكات السياحية، تهيئتها وترقيتها وإدارتها، على اعتبار أنّ الحافظة العقارية هي العامل الرئيسي والركيزة الأساسية للجذب السياحي وإنجاح سياسة الاستثمار، ومظهر التوجُّهات الاستراتيجية للتهيئة السياحية في إطار التنمية المستدامة باعتباره أهم الأهداف المسطّرة في القانون 03-03، والتي استُحدِثت الوكالة الوطنية لتنمية السياحة لتجسيدها على أرض الواقع بالنظر إلى المهام الموكلة لها[2]، والواردة في القانون الأساسي للوكالة[3]، والتي لا تخرج عن أحد النطاقين؛ توفير العقار السياحي (**المطلب الأوّل**) وتهيئته (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل: دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في تشكيل الحافظة الاستثمارية للعقار السياحي: إنّ جاهزية قطاع السياحة لجذب المستثمر يكون بتوفير الوعاء العقاري السياحي وتحديده، ولأنّه لطالما تعرّض للمضاربة والسمسرة والتلاعب أضحى في ذاته إشكالًا لنفور المستثمرين وعزوفهم عن الإقبال السياحي في الجزائر، لذا كان على المشرّع بعدما ضبط تعريف مناطق التوسّع والمواقع السياحية[4]، أن يتكفّل بتحديدها ليُضفِي عليها

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 07-86 مؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، عدد 17 صادر في 14 مارس سنة 2007؛ كذلك تفعيلًا لمقتضيات القانون رقم 01-20 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

(2)- تنص المادة 18 من القانون 03-03، مذكور سابقًا على أنّ:((تسند مهمة اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسُّع والمواقع السياحية، المعدة لإنجاز المنشآت السياحة إلى "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة")).

(3)- يُنظر: المواد من 4 إلى 9 من المرسوم التنفيذي 98-70، مذكور سابقًا.

(4)- تم ضبط تعريف مناطق التوسُّع السياحي والمواقع السياحية في القانونين رقم 03-01 مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق17 فبراير سنة 2003، يتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، عدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2003، ورقم03-03، مذكور سابقًا، في المادتين 3 و2 منهما على التوالي واللتان جاءتا متطابقتين في المضمون، حيث عرّفت

الحماية القانونية وهو ما كان فعلًا بمقتضى المادة 20 من القانون 03-03[1]، التي حصرت تشكيلة العقار السياحي في كل ملك وطني عام أو خاص مملوك للدولة، أو ذلك المملوك للخواص ويخضع استغلاله واستعماله للقانون 03-03 والمرسوم 98-70، ولأنّ الأملاك الوطنية العامة غير قابلة للتصرُّف فيها[2]، يبقى لنا الأملاك الخاصة للدولة وتلك التابعة للخواص التي يمكن للوكالة اقتناؤها لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها، بالاتفاق الودي باعتباره المسلك الطبيعي والأصل (**الفرع الأوّل**)، فإذا فشلت المساعي الودّية وكان العقار لازمًا للمشروع الاستثماري جاز اتّباع مسلك استثنائي؛ إما عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة أو ممارسة حق الشفعة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: الاقتناء الودي للعقار طريق أصلي لتوفير العقار السياحي: قد ترغب الدولة في زيادة رصيدها من الأوعية العقارية الموجّهة للاستثمار السياحي، وباعتبارها شخص معنوي عام يتمتّع بالشخصية القانونية والذمّة المالية المستقلة، مكّنها القانون من شراء العقار الذي تراه مناسبًا للاستغلال في المشاريع الاستثمارية، شرط أن تتعاقد بصفتها شخص معنوي عادي تتجرّد من امتيازات السلطة العامة وتمثِّلها الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، إذ حدّد القانون 03-03 إمكانية امتلاك الدولة للعقار السياحي بالاقتناء الودي وميّز بين الملك التابع للخواص (**أوّلًا**) والملك التابع للأملاك الوطنية الخاصة (**ثانيًا**).

أوّلًا- الاقتناء الودي للأملاك التابعة للخواص: نقصد بالخواص هنا كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص يمتلك عقارًا قابلًا للبناء واقعًا في منطقة توسُّع أو موقع سياحي، يمكن للدولة أن تشتري منه هذا العقار بالاتفاق الودي (بالتراضي)[3]، بمقتضاه تؤول ملكية العقار للدولة، بمعنى عقد بيع أطرافه؛ الوكالة الوطنية لتنمية السياحة التي أُسنِدت لها مهمة تمثيل الدولة في اقتناء الأوعية العقارية الموجّهة للاستثمار السياحي من جهة، ومالك الوعاء العقاري من جهة أخرى، محلُّه؛ العقار ذو الوجهة السياحية واستقطاب المشاريع السياحية، أما عن الإجراءات القانونية لعملية الاقتناء فلم يرد في القانون

مناطق التوسُّع السياحي بأنّها ((كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميّز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية))، واعتبرت الموقع السياحي ((كل منظر أو موقع يتميّز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيّدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان)).

[1]- تنص المادة 20 من القانون 03-03، المذكور سابقًا على:((يتشكّل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحدّدة لهذا الغرض في مخطّط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص)).

[2]- الأملاك الوطنية العمومية للعقار السياحي هي تلك الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسّع السياحي والمواقع السياحية، والقابلة للاستغلال والاستثمار السياحي وفقًا لمخطط التهيئة السياحية، والمصنّفة ضمن هذا الإطار في القانون رقم 90-30 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموفق أوّل ديسمبر سنة 1990، يتضمّن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52 صادر في 2 ديسمبر سنة 1990، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 08-14 مؤرّخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، ج ر، عدد 44 صادر في 3 غشت سنة 2008، سواء كانت طبيعية (المادة 15) أو اصطناعية (المادة 16).

[3]- يُنظر: المادة 22/1 من القانون 03-03، المذكور سابقًا.

03-03 ما يوضِّح ذلك واكتفى في المادة 22/5 على الإحالة إلى التنظيم[1]، الذي أحال بدوره إلى القواعد العامة الجاري العمل بها[2].

وعليه، بما أنّ عقد البيع يرد على عقار فإنّه يتعيّن وفقًا للقواعد العامة أن يُحرَّر في الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان[3]، على أن يتم تسجيله[4] وشهره في المحافظة العقارية حتى يُنتِج آثاره بين الأطراف ويكون حجة على الغير[5]، وبالتالي متى تم الاتفاق بين الطرفين (الوكالة ومالك العقار) وتطابقت إرادتهما تم البيع ولكن حتى تنتقل ملكيته ينبغي تسجيله وشهره، حتى يصير ضمن الحافظة العقارية السياحية، ويمكن استغلاله واستعماله في المشاريع الاستثمارية.

ثانيًا- الاقتناء الودي للأملاك الوطنية الخاصة[6]: يمكن للأملاك الوطنية الخاصة الواقعة داخل مناطق التوسُّع السياحي والمناطق السياحية أن تكون محل عقد بيع باتّفاق ودي، إذا استدعت الضرورة ضمّها لإنجاز البرامج الاستثمارية المحدّدة في مخطط التّهيئة السياحية[7]، أطرافه؛ الوكالة الوطنية لتنمية السياحة (المشتري) المكلّفة بهذه المهمة في قانونها الأساسي من جهة، والدولة أو الولاية أو البلدية (البائع) باعتبارها مالك الوعاء العقاري ملكية خاصة من جهة أخرى، محلّه؛ العقار المملوك للدولة ذو الطابع السياحي أو المخصّص للمشاريع السياحية طبقًا لما هو مبيّن في مخطط التهيئة السياحية.

أما عن الإجراءات القانونية لعملية الاقتناء فلم يرد في القانون 03-03 ما يبيّن ذلك، وهو ما يفرض علينا الرجوع إلى أحكام القانون 90-30 المتعلِّق بالأملاك الوطنية الذي حدّد طريقين لاكتساب الأملاك الوطنية الخاصة؛ إما عن طريق البيع بالمزاد العلني وهو

---

[1]- صدر التنظيم المحدِّد لكيفية تطبيق المادة 22 من القانون 03-03 سنة 2007 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-23 مؤرّخ في 9 محرّم عام 1428 الموافق 28 يناير سنة 2007، يحدّد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسّع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، ج ر، عدد 08 صادر في 31 يناير سنة 2007.

[2]- يُنظر: المادة 19 من المرسوم التنفيذي 07-23 نفسه.

[3]- المادة 324 مكرّر 1 من القانون المدني؛ والمادة 29 من القانون رقم 90-25 مؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمّن التوجيه العقاري، ج ر، عدد 49 صادر في 18 نوفمبر سنة 1990، معدّل ومتمّم.

[4]- يكرّس التسجيل دور الدولة المتدخِّلة في مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إذ تبسط رقابتها على سوق العقار وتحول دون أي مضاربة أو تلاعُب يمكن أن يمارس عليه، وفي الوقت ذاته يسمح لها بتزويد الخزينة العمومية ببعض الإيرادات التي تُحصّل في شكل ضريبة. يُنظر: المادة 40 من القانون 06-02 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنظيم مهنة الموثّق، ج ر، عدد 14 صادر في 8 مارس سنة 2006.

[5]- استنادًا إلى المادة 793 من القانون المدني التي تنص على أنّ:((لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في حق الغير، إلّا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار))؛ وهو ما أكّدته المادة 15 من الأمر رقم 75- 74 مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، يتضمّن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر، عدد 92 صادر في 18 نوفمبر سنة 1975.

[6]- حدّدت المواد 17، 18، 19، 20 من قانون الأملاك الوطنية 90-30، المذكور سابقًا تشكيلة الأملاك الوطنية الخاصة.

[7]- المادة 22/3 من القانون 03-03، مذكور سابقًا؛ يُنظر كذلك: المادة 14 من القانون نفسه.

الأصل[1]، أو بالتراضي[2]، وهو ما يعنينا في دراستنا، فعلى اعتبار أنّ الوكالة الوطنية لتنمية السياحة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (اقتصادي) يندرج مفهومها ضمن أحكام المادة 19/1-1 من المرسوم 12-427، وهنا يتم إبرام عقد البيع بين الوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالسياحة ممثلًا في الوكالة[3]، يُحرَّر بعد إعداد صيغة العقد وتحديد الثمن المتّفق عليه، من لُدن مدير مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليميًا بصفته موثِّق الدولة ويُوقَّع من الطرفين، ليتمّ بعدها تسجيله وشهره في المحافظة العقارية.

أما إذا كان الملك خاص للولاية يكون طرفا العقد الوالي والوزير المكلّف بالسياحة (الوكالة)، وإذا كان ملك للبلدية يكون طرفاه الوكالة الوطنية لتنمية السياحة والوكالة العقارية المحلية باعتبارها صاحب الاختصاص الوحيد في تسيير الحافظة العقارية للبلدية[4]، وفي الحالتين، يتم تسجيل العقد وشهره في المحافظة العقارية حتى تنتقل ملكية العقار إلى الوكالة فعليًا ويصير العقد منتجًا لآثاره، بما يتيح لها لاحقًا سلطة التصرُّف فيه تحقيقًا للتنمية السياحية.

وفي الحالتين، سواء بالنسبة للاقتناء الودي للأملاك التابعة للخواص أو تلك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، فإنّ الدولة تتدخّل لاتّخاذ كل تدبير تراه لازمًا لدعم أسعار العقار داخل مناطق التوسُّع السياحي والمناطق السياحية، كلُ ذلك في سبيل دعم الاستثمار السياحي وتشجيعه[5]، قصد تحقيق تنمية عاجلة ومستدامة للسياحة، تعود إيجابًا على الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: ممارسة الشفعة ونزع الملكية للمنفعة العامة سبُل استثنائية لتوفير العقار السياحي: قد لا يصل الطرفان إلى اتفاق يرضيهما، أو لا يرغب مالك العقار في بيعه، في هذه الحالة سمح القانون للوكالة الوطنية لتنمية السياحة بسلوك طريق استثنائي للحصول على الوعاء العقاري لتجهيزه وتهيئته وتوجيهه للاستثمار، بغية التخلّص من مشكلة العقار التي لطالما وقفت حاجزًا في وجه المستثمر المحلي والأجنبي، وشكّلت عقبة في الوصول إلى التنمية الاقتصادية التي يأملها المشرّع من هذا القطاع، لذا مُنحت إمكانية الحصول على العقار عن طريق ممارسة حق الشفعة (أوّلًا) أو نزع الملكية للمنفعة العامة (ثانيًا).

أوّلًا: الإقرار القانوني لممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة على العقار السياحي: خوّل المشرّع للوكالة الوطنية ممارسة حق الشفعة على العقارات المملوكة

---

(1)- يُنظر: المادة 89 من القانون 90-30 المعدّلة بالمادة 89 من القانون 08-14، المذكورين سابقًا؛ والمادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 مؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012، يحدّد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر، عدد 69 صادر في 19 ديسمبر سنة 2012.

(2)- يُنظر: المادة 91 من المرسوم نفسه.

(3)- يُنظر: المادة 91/1 من المرسوم نفسه.

(4)- وهو ما أكّدته المادة 73 من القانون 90-25، مذكور سابقًا.

(5)- يُنظر: المادتين 22/4 و31 من القانون 03-03، مذكور سابقًا؛ وكذلك المادة 18 من القانون 03-01، مذكور سابقًا.

للخواص[1]، بتوفُّر مجموعة من الشروط؛ أن يقع العقار أو البناء المنجز في إطار أهداف القانون 03-03 داخل مناطق التوسُّع والمواقع السياحية، وأن يرغب مالكه بنقل ملكيته بعوض أو دون عوض[2]، وإذا كان المقصود بالشفعة رخصة يمنحها القانون لشخص يخضع للقانون العام أو الخاص (يسمى الشفيع) تمكِّنه من الحلول بالأولوية محل أيّ مشتري آخر للعقار متى ما بيّن البائع رغبته في بيعه[3]، إلّا أنّ الشفعة المقصودة هنا والتي تمارسها الوكالة مختلفة بعض الشيء عن تلك المنظّمة بأحكام القانون المدني من زاويتين؛ الأولى؛ أنّ الشفعة هنا أولوية للدولة أو أحد مؤسساتها (البلدية والولاية) تمارس لتحقيق منفعة عامة[4] (الشراء بغرض توفير منشآت سياحية موجّهة للاستثمار)، وبذلك فهي تتدخّل بما تملكه من امتيازات السلطة العامة محل أيّ مشتري مفترض آخر للعقار مما يُضفي عليها الصفة الإدارية، والثانية؛ أنّ المشرّع على خلاف الأحكام العامة التي تجيز الشفعة في حال البيع فقط، أجاز ممارستها بالنسبة للعقار المرغوب نقل ملكيته بالبيع (بعوض) أو بالهبة (دون عوض)، ما يثير نوعًا من التناقض بين قانونين أحدهما عام (الشريعة العامة) والآخر خاص (القوانين والتنظيمات التي أقرّت حق الشفعة الإدارية)، وإذا كان يمكن حل هذه النقطة بإعمال القاعدة الفقهية ((الخاص يقيِّد العام))، إلّا أنّ التساؤل المحيِّر هو لماذا أقرّ المشرّع ممارسة الرخصة في حال الهبة وهي بالأساس دون عوض؟[5]

إذا أردنا أن نبحث عن التفسير في القوانين التي نظّمت هذا الحق نجد أنّ أول قانون أعطى الدولة هذا الحق هو الأمر 66-62[6]، في المادة 4 منه التي أجازته في الحالتين؛ البيع والهبة وتركت كيفية ممارسته للتنظيم، ليصدر بعد أكثر من (32) سنة المرسوم التنفيذي 98-70 الذي أنشأ الوكالة وأعطى لها صلاحية ممارسة حق الشفعة في حال البيع والهبة، فطابق القانون التنظيم المطبّق له، ثم بعد ما يناهز (05) سنوات صدر القانون 03-03 الذي ألغى الأمر 66-62، ومكّن هو الآخر الوكالة من ممارسة الرخصة في حال البيع والهبة (التنازل بعوض أو دون عوض) إضافة إلى التأجير[7]، كل هذه المدة وانتظار التنظيم الذي يبيّن الإجراءات العملية لممارسة حق الشفعة من قبل الوكالة لما يصدر بعد، إلى غاية 2006

(1)- تخرج العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة من نطاق ممارسة حق الشفعة، لأنّ ملكيته تنتقل إلى الوكالة عن طريق البيع باتّفاق ودي (المادة 22 من القانون 03-03، مذكور سابقًا).
(2)- المادة 21 من القانون 03-03، المذكور سابقًا.
(3)- يُنظر: المادة 794 من القانون المدني.
(4)- المادة 71 من القانون 90-25، المذكور سابقًا.
(5)- بما أنّ الشفعة استثناء على "مبدأ العقد شريعة المتعاقدين" (المادة 106 من القانون المدني) التي تُعطي للمتعاقد الحرية في اختيار الطرف الآخر في العقد، ولأنّ المصلحة العامة أولى وتُقدّم على المصلحة الخاصة، ربما يكون المشرّع أقرّ هذا الحق في حال الهبة مع أنّها تبرُّع مع مراعاة أنّ الدولة (الوكالة) سوف لن تأخذ حق الموهوب له دون مقابل، وإن كان الإشكال لم يقف عند هذا الحد بل حتى في القوانين التي نظّمت ممارسة الوكالة لهذه الرخصة اشتملت على عديد التناقضات، ناهيك عن الفارق الزمني بين صدور هذه القوانين مع أنّها تفسيرية لبعضها في غالب الأحيان أو لازمة لتطبيقها.
(6)- أمر رقم 66-62 مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966، يتعلّق بالمناطق والأماكن السياحية، ج ر، عدد 28 صادر في 8 أبريل سنة 1966، مُلغى بمقتضى القانون 03-03، المذكور سابقًا.
(7)- يُنظر: المادتين 21 و1/27 من القانون 03-03، المذكور سابقًا.

تاريخ صدور المرسوم التنفيذي 06-385[1]، الذي أفضى في مادتيه 2 و3 إلى ممارسة حق الشفعة، لكن بعد كل هذا الانتظار وردتا بتعارض في فحواهما حيث خوّلت الأولى ممارستها في حالة البيع والهبة[2]، واكتفت الثانية بحالة البيع[3]، ليكون على المشرّع في لاحق الأيام رفع هذا الإبهام.

أما عن *الإجراءات العملية لممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة*؛ فتكون على النحو الآتي: - قيام مالك العقار بإعلام الوزير المكلّف بالسياحة عن رغبته في بيعه، بواسطة تصريح مسبق[4]، يُحرَّر وفق النموذج المبيّن من قِبل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة[5]، يكون بمثابة التأكيد الصريح عن إرادته الحرّة في التخلي عن ملكيته أو استغلاله للعقار الواقع داخل مناطق التوسُّع والمواقع السياحية، وهو إجراء وجوبي سابق لتدخُّل الوكالة، يمكِّن الدولة عن طريقها من الحفاظ على الأوعية العقارية السياحية وحمايتها من أيّ تصرُّف قد يمسُّ بطبيعتها أو يغيِّر وجهتها بما يؤثّر سلبًا على سياسة التنمية، ويتعيّن على الوزير بعد تلقيه هذا الإشعار أن يُخطِر الوكالة في أجل أقصاه (15) يومًا لتمكينها من ممارسة حقها في الشفعة[6].

- يكون على الوكالة الوطنية لتنمية السياحية تحديد موقفها إما؛ باقتناء العقار محل الشفعة أو عدمه، في أجل أقصاه (3) أشهر تسري ابتداء من تاريخ إشعارها من قبل الوزير، ولها في تدعيم موقفها إجراء دراسة تقنية تقييمية تتضمّن وصف العقار، محتواه والوسائل المالية الواجبة لاقتنائه بدءًا بأوّل إجراء إلى غاية منح الثمن وضم العقار المقصود[7]، ليكون قرارها إما بمباشرة حق الشفعة وهنا يتعيّن عليها إعلام الوزير قبل انقضاء المهلة مع تبرير موقفها هذا[8]، الذي يقوم بدوره بإعلام مالك العقار بهذا القرار الإيجابي للوكالة في أجل (15) يومًا التي تلي انقضاء الأجل الممنوح لها لإبداء موقفها[9]، ومتى تم ذلك يبرم الاتفاق بين مالك العقار والوكالة بالتراضي، إذ لا يمكن إجبار المالك بالتخلي عن ملكيته لممارسة

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 06-385 مؤرّخ في 5 شوّال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006، يحدّد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، عدد 70 صادر في 5 نوفمبر سنة 2006.

(2)- المادة 2 من المرسوم التنفيذي نفسه.

(3)- المادة 3 من المرسوم التنفيذي نفسه.

(4)- يُنظر: المادة 28 من القانون 03-03، المذكور سابقًا؛ والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-385، المذكور سابقًا.

(5)- قرار مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدّد نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل مناطق التوسّع والمواقع السياحية، ج ر، عدد 25 صادر في 18 مايو سنة 2008، ص 19، 20.

(6)- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-385، المذكور سابقًا.

(7)- المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه؛ وينظر كذلك تعليمة وزارة المالية (المديرية العامة لأملاك الدولة) رقم 01984 مؤرّخة في 10 مارس سنة 2011، تحدّد القيم التجارية للأراضي الواقعة على مستوى مناطق التوسّع السياحي في إطار ممارسة حق الشفعة لحساب الدولة من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

(8)- المادة 6/1 من المرسوم التنفيذي 06-385، المذكور سابقًا.

(9)- المادة 7 من المرسوم التنفيذي نفسه.

حق الشفعة إلّا متى ارتضى هو ذلك[1]، ويتم تحديد الثمن بينهما بالاتفاق كذلك، فإذا لم يتوصلا إلى ثمن يرضيهما تتكفّل الجهة القضائية المختصة بتحديده[2]، مع الإشارة إلى أنّ تعليمة للمديرية العامة لأملاك الدولة جعلت من هذه الأخيرة على مستوى الولاية صاحب الاختصاص في تحديد ثمن العقار المشفوع فيه[3]، وهو ما يثير إشكال حول الجهة المختصة بين المرسوم والتعليمية، ما يُوجِب تحديد موقف واضح، حتى لا يصير تنازع الاختصاص عائقًا أمام الوصول لعقار استثماري بالدرجة الأولى.

أما إذا انقضى الأجل القانوني ولم تُبدِ الوكالة أيّ رد فهذا يعتبر بمثابة تنازلٍ ضمني عن ممارسة الشفعة[4]، وفي كل الأحوال فإنّ انقضاء (4) أشهر دون رد من الوزير مكلّف بالسياحة، يمكِّن المالك من مباشرة إجراءات البيع لمن يرتضيه[5]، وهنا نستنتج أنّ، حق الشفعة المخوّل للوكالة الوطنية لتنمية السياحة يعدُّ قيدًا على حرية المالك في التصرُّف في عقاره أو بنائه المنجز والواقع بمنطقة توسُّع أو موقع سياحي، إذ لا يمكنه مباشرة أي إجراء بيع أو هبة أو تأجير إلّا بعد إعلام الوزير، واتِّخاذ قرار القبول أو الرفض.

ثانيًا: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طريق استثنائي لاكتساب العقار السياحي:
يعدُّ حق الملكية من أقوى الحقوق العينية لتمتُّع صاحبه بسلطة مطلقة عليه (التصرُّف، الاستغلال والاستعمال)، ورغم ذلك يقيّده القانون بمقتضيات المنفعة العامة الذي تمارسه السلطة العامة بغرض توفير حافظة عقارية تلبي طموح المشاريع الاستثمارية وتيسِّر مسعى التنمية الاقتصادية، وهو حق مكفول دستوريًا[6]، أقرّه القانون المدني[7]، ودعّمه قانون التوجيه العقاري[8]، قبل أن يتولى المشرّع بوضع إطار قانوني خاص بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[9]، والجدير بالذكر، أنّ كل هذه القوانين أجمعت على أنّ هذا الطريق ما هو إلّا استثناء للمسار العادي لاكتساب العقار، تلجأ إليه الإدارة إذا عازتها السبُل الأخرى أو فشلت كل المساعي في الحصول عليه بالطرق الودّية[10]، وكان ذلك ضرورة حتمية (مثلًا:

---

(1)- حيث تنص المادة 21 من القانون 03-03 على:((تمارس الوكالة هذا الحق، وتكون موضوع نقل ملكية إراديًا (...)، وهو ما أكّدته المادة 6 من المرسوم 98-70 حيث جاء فيها:((تمارس الوكالة التي تعمل لحساب الدولة حق الشفعة على كل عقار يكون موضوع تصرُّف إرادي (...).

(2)- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 06-385، المذكور سابقًا.

(3)- تعليمة وزارة المالية (المديرية العامة لأملاك الدولة) رقم 01984، المذكورة سابقًا.

(4)- المادة 6/2 من المرسوم التنفيذي 06-385، المذكور سابقًا.

(5)- المادة 8 من المرسوم التنفيذي نفسه.

(6)- المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المذكور سابقًا.

(7)- المادة 677 من القانون المدني.

(8)- المادة 72 من القانون 90-25، المذكور سابقًا.

(9)- قانون رقم 91-11 مؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، عدد 21 صادر في 8 مايو سنة 1991، المعدّل والمتمّم؛ والمرسوم التنفيذي الذي جاء تطبيقًا لأحكامه رقم 93-186 مؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يحدّد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، عدد 51 صادر في أوّل غشت سنة 1993، معدّل ومتمّم.

(10)- المادة 2 من القانون 91-11، المذكور سابقًا؛ والمادة 22/2 من القانون 03-03، المذكور سابقًا.

إنجاز مشروع سياحي تنموي) لداعي المصلحة العامة والمنفعة العمومية في مقابل تعويضٍ عادل ومنصف يُمنح لمالك العقار المنزوع ملكيته قسرًا لأهداف المنفعة العامة.

أما عن *الإجراءات العملية لممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة نزع الملكية بغرض المنفعة العامة*؛ فلم يحدِّد القانون 03-03 الإجراءات وإنّما أحال إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، وبالرجوع إليهما فإنّها تتم على النحو الآتي:

- لا يمكن مباشرة إجراء نزع الملكية في سياقها القانوني إلّا بتوفُّر شرط المنفعة العمومية، لذا يتعيّن على الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بصفتها المستفيد من إجراء نزع الملكية تكوين ملف، يرمي إلى التأكُّد من وجود شرط المنفعة العامة والمتمثِّل هنا في أنّ العقار محل النزاع هو ذلك العقار الذي يمكنه المساهمة في بناء وإنماء الاقتصاد الوطني، تطوير وترقية المناطق والمواقع السياحية، الطبيعة السياحية له وخوف الدولة من تحييده عن هذه الطبيعة أو الوجهة، تواجُده بمنطقة أو موقع سياحي وأن تتميّز بجاذبيتها واستقطابها للسياح تطبيقًا لأحكام القانون 03-03[2]، بمعنى أن يتضمّن الملف ما يُثبِت سعي الوكالة لحماية الوعاء العقاري السياحي والمحافظة على طبيعته السياحية بشكل دقيق ومفصّل، تحديد للملاك وذوي الحقوق الذين تُنتزع ملكيتهم، تحديد العقار (الموقع والمساحة)، إضافة إلى توفُّر المقدار المالي الذي سيُدفع كتعويض[3]، وبعدها يرسل الملف إلى الوالي المختص لدراسته وتقييمه[4].

- إجراء تحقيق يهدف إلى ثبوت المنفعة العمومية[5]، تقوم به لجنة تحقيق مكوّنة من (3) أشخاص أحدهم رئيس، يختارهم الوالي من بين قائمة وطنية مضبوطة[6]، على أن يتضمّن هذا التحقيق الإجراءات المبيّنة في المادتين 6 و7 من المرسوم 93-186، ينتهي بقرار للّجنة يشتمل صراحة على رأيها في وجود المنفعة العامة من عدمه، يوقّع ويُؤشّر ويُؤرّخ ويُبلّغ للوالي في أجل أقصاه (15) يومًا التي تلي انتهاء التحقيق، مرفق بجميع الوثائق الثبوتية المفهرسة قانونًا، وتُبلّغ نسخة منه إلى الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم[7].

---

(1)- المادة 22/2 من القانون نفسه.

(2)- أشارت المادة 3 من القانون 03-03 المذكور سابقًا إلى معنى المنفعة العمومية، واعتبرت أنّ كل إجراء يصبُّ في حماية الحافظة العقارية السياحية وترقيتها وتطويرها وتهيئتها بما يحافظ على طبيعتها السياحية يكتسي هذا الطابع، إضافة إلى ذلك، أتاحت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 مؤرّخ في أوّل صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدّد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر، عدد 13 صادر في 21 فبراير سنة 2007، إمكانية نزع ملكية الأرض التي تتدفّق فوقها مياه منبع حموي مصرّح به ذي منفعة عمومية. يُنظر كذلك: المادة 2/2 من القانون 91-11، المذكور سابقًا.

(3)- المادة 3 من القانون 91-11 نفسه؛ والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 93-186، المذكور سابقًا.

(4)- المادة 2 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 93-186، المذكور سابقًا.

(5)- يتعيّن ألّا يخرُج نزع ملكية العقار من أجل المنفعة العامة عن كونه جاء تنفيذًا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلّق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية استنادًا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 91-11 المذكور سابقًا.

(6)- يُنظر: المادة 5 من القانون 91-11؛ والمادة 2/3 والمادة 4 و5 من المرسوم التنفيذي 93-186، المذكورين سابقًا.

(7)- يُنظر: المادة 9 من القانون 91-11؛ والمادة 9 من المرسوم التنفيذي 93-186، المذكورين سابقًا.

- على خلفية صدور قرار لجنة التحقيق، يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية من قبل الوالي إذا كان الوعاء العقاري السياحي واقعًا في تراب ولايته فقط، أما إذا كان واقعًا في أكثر من ولاية فإنّ قرار التصريح يكون مشتركًا بين وزير السياحة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية[1]، ونشير هنا، أنّ قانون المالية لسنة 2005 أضاف إمكانية صدور قرار التصريح بناء على مرسوم تنفيذي[2]، وفي كل الأحوال، يُشترط أن يتضمّن قرار التصريح البيانات التي حدّدتها المادة 10 من المرسوم 93-186، والمدة التي تُستغرق لإنجاز نزع الملكية والمقدّرة كحد أقصى بـِ (4) سنوات قابلة للتجديد للمدة ذاتها مرة واحدة فقط، إذا كانت العملية واسعة وتكتسي صبغة وطنية[3].

- إجراء تحقيق جزئي يخص الأملاك المراد نزع ملكيتها وبيان ملاكها، يتولاه خبير عقاري معتمد (محافظ محقّق) يعيّنه الوالي، يهدف إلى التثبُّت من هوية أصحاب الحقوق[4]، ويشمل على مخطط جزئي، محضر نهائي مرفق بجميع الوثائق التي استُلِمت أو أُجرِيت أثناء التحقيق وقائمة العقارات[5].

- تُختتم هذه الإجراءات بتقدير قيمة الممتلكات تقوّمها مديرية أملاك الدولة بناء على الملف المُحال إليها من الوالي والمُرفق بقرار التصريح بالمنفعة العامة والمخطط الجزئي، على أن تبيّن أسس هذا التقدير (كيفية حسابه)، واعتبارًا أنّ التعويضات ينبغي أن تكون منصفة، عادلة وسابقة للنزع وتكفي لجبر الضرر الناشئ[6]، وبناء عليه، يُحرّر القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك محل النزع[7]، وبهذا تبدأ الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بإجراء نزع الملكية بطلب من وزير السياحة، ليتم نقل الملكية ووضع اليد إليها باعتبارها ممثلًا للدولة[8].

المطلب الثاني: دور الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في تهيئة الحافظة العقارية الموجّهة للاستثمار السياحي: بعدما تتحصّل الوكالة الوطنية لتنمية السياحة على العقار وتؤول ملكيته للدولة، يتعيّن عليها جعله مناسبًا لأن يرقى لمنطقة توسّع سياحي أو موقع سياحي وفقًا للقانون والتنظيم المعمول بهما واتّخاذ كل التدابير اللّازمة لإضفاء صفة المنشأة

---

(1)- يُنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93-186، المذكور سابقًا.

(2)- المادة 65 من القانون رقم 04-21 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمّن قانون المالية لسنة 2005، ج ر، عدد 85 صادر في 30 ديسمبر 2004، التي تمّمت المادة القانون 91-11 بالمادة 12 مكرر التي نصت:((يتم إقرار المنفعة العمومية بمرسوم تنفيذي بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات منفعة عامة وبعد وطني واستراتيجي)).

(3)- المادة 10 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المذكور سابقًا.

(4)- يُنظر: المادة 13 من المرسوم 93-186، المذكور سابقًا.

(5)- يُنظر: المادة 30 من المرسوم التنفيذي 93-186، المذكور سابقًا؛ والمواد من 13 إلى 29 منه؛ وكذا المواد من 16 إلى 19 من القانون 91-11، المذكور سابقًا.

(6)- المادة 32 من المرسوم التنفيذي 93-186 المذكور سابقًا.

(7)- يُنظر: المادة 23 من القانون 91-11، المذكور سابقًا.

(8)- المادة 29 من القانون نفسه.

السياحية عليه وضمان عدم تحويله عن هذه الطبيعة (**الفرع الأوّل**)، ليكون جاهزًا لمنحه عن طريق آلية الامتياز (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: إعداد دراسات التهيئة السياحية اختصاصًا أصيلًا للوكالة الوطنية لتنمية السياحة وفق ضوابط المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية: قد يكون العقار سياحيًا بذاته، لكن توجيهه للاستثمار وتحقيق التنمية السياحية يحتاج إلى خلق هياكل سياحة جديدة أو تأهيل ما هو كائن ورد الاعتبار له وتثمينه(تطوير وصيانة)، عن طريق آلية حديثة "التهيئة السياحية" التي أوكلت مهمة إعدادها إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة[1]، لتعمل على إعداد الدراسة، وأشغال التهيئة وإنجاز المُنشآت القاعدية لمناطق التوسّع والمناطق السياحية، باسم الدولة وتحت إشرافها، وقد مكّن قانون المالية لسنة 2018 المُستثمر المُستفيد من أرض موجّهة لإنجاز مشروع استثمار داخل مناطق التوسُّع، التكفُّل بأشغال التهيئة بمصاحبة الوكالة التي ترافقه وتساعده تقنيًا، ويكون ذلك عن طريق اتفاقية إطار تُبرم بين الوكالة والمُستثمر، يُحدّد فيها الإجراءات التي ستُتّخذ والتي من شأنها تثمين هذه المناطق[2]، وفي هذا تخفيفٌ للعبء الملقى على عاتق الوكالة بما يسمح بتسريع وتيرة أشغال التهيئة لفتحها على المشروع، وفي الوقت ذاته حافظ على دور الحارس والرقيب على الحافظة السياحية بما لا يحيدها عن وجهتها ومميّزاتها.

ويتعيّن أن تتم التهيئة بعد تحديد المنطقة والهدف من اختيارها وجرد المؤهّلات السياحية الموجودة بها لتكتسي الطابع السياحي، ويتم تصنيفها على ذلك الأساس منطقة توسُّع سياحي[3]، وفقًا لمقاييس المخطط التوجيهي للسياحة[4]، بما يتطابق مع حماية البيئة[5]، ويحفظ خصوصية المنطقة ويلبي الحاجات[6]، ويحوي مخطط التهيئة السياحية الذي يعادل

---

(1)- المادة 18 من القانون 03-03 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 98-70، المذكورين سابقًا. تجدر الإشارة هنا، إلى أنّ مجموعة من النصوص التنظيمية أشركت في هذه المهمة الوكالة الوطنية للتعمير وفقًا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-344 مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، ج ر، عدد 61 صادر في 25 أكتوبر سنة 2009؛ من جهة أخرى، أوكل القرار الوزاري المشترك مؤرّخ في 20 ماي سنة 2013 الذي أنشأ مصالح بمديرية السياحة والصناعة التقليدية على مستوى الولاية وولّاها القيام بدراسات التهيئة السياحية؛ ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-06 مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 02 صادر في 13 يناير سنة 2016، الذي كلّف مديرية التهيئة السياحية والمحافظة على العقار السياحي بالمهام التي كانت موكلة بالأساس إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، وهو ما سيخلق تداخل في الاختصاص، تضارب في الآراء والقرارات (تعارض وعدم التوحيد)، فوضى في التسيير، وعليه، ينبغي توزيع المهام بشكل متناسق وخلق انسجام بينها بغرض تحقيق الهدف المشترك وهو تحفيز النشاط السياحي وتحقيق التنمية السياحية، وذلك عن طريق إعداد تخطيط متوازن يحدّد بدقة دور كل هيئة، حتى لا يصير إشكالًا يقف في وجه برنامج ترقية السياحة وتنميتها ودعم الاستثمار ومثبِّطًا له. يُنظر: إلهام بعبع، النظام القانوني للعقار السياحي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 146- 149.

(2)- يُنظر: المادة 114 من القانون رقم 17-11 مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمّن قانون المالية لسنة 2018، ج ر، عدد 76 صادر في 28 ديسمبر سنة 2017، التي عدّلت المادة 17 من القانون 03-03، المذكور سابقًا.

(3)- المادة 9 من القانون 03-03، المذكور سابقًا.

(4)- المادة 12 والمادتين 14 و15 من القانون نفسه.

(5)- المادة 1/5 من القانون نفسه.

(6)- المادة 14 من القانون نفسه؛ والمادة 38 من القانون 01-20، المذكور سابقًا.

رخصة تجزئة للأجزاء القابلة للبناء[1]، مجموعة من التقارير حدّدتها المادة 16 من المرسوم التنفيذي 97-86[2]، وفي حال حياد الوكالة عن المعايير المحدّدة في المخطط التوجيهي عُدّ ذلك مخالفة تستوجب التوقيف أو الهدم وإعادة المكان إلى أصله[3]. وفي هذا السياق، تم تأهيل أعوان لمعاينة سير أشغال التهيئة ومدى مطابقتها للمخطط التوجيهي[4].

وما تجدر الإشارة إليه، أنّ الوكالة الوطنية لتنمية السياحة كان لها دفع قوي للاستثمار من خلال دراسات التهيئة التي أنجزتها أدت إلى فك العزلة عن عديد المناطق، بما أسفرت عنه من إنشاء أشغال التهيئة القاعدية، وتصنيف وتحديد عديد المواقع والمناطق بأنّها سياحية استنادًا إلى دراسة نوعية.

الفرع الثاني: آلية منح الامتياز للأراضي الواقعة داخل مناطق التوسُّع والمواقع السياحية: بعدما يتم تهيئة العقار السياحي يصبح جاهزًا للاستثمار فيه عن طريق منح الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل كأصل لحماية الحافظة العقارية غير القابلة للتجديد من الاستنزاف[5]، إذ تقوم الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بإبلاغ الوالي والمستثمرين بجاهزية العقار ومنحهم كل المعلومات حوله بمختلف الوسائل، ليقدِّم عندئذٍ المستثمر الراغب في الاستثمار طلب مرفق بدراسة تقنية واقتصادية، تصف المشروع الاستثماري وتبيّن طبيعته، إضافة إلى خطة تمويل توضِّح التكلفة المالية التقديرية للمشروع، قيمة الاعتمادات المالية التي يمكنه الحصول عليها أو التي يستطيع التصرُّف فيها[6]، وبما أنّ الوكالة الوطنية لتنمية السياحة هي الآلية الوحيدة مالكة الحافظة العقارية المتواجدة بمنطقة التوسُّع السياحي، تعمل باسم الدولة وتحت إشرافها ورقابتها[7]، فإنّ الترخيص بمنح الامتياز على العقار السياحي يختص به الوالي بعد موافقة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة[8]، حيث يكون من حق هذه الأخيرة الموافقة أو الرفض باعتبارها المسؤولة عن تسيير الحافظة العقارية السياحية والأدرى بطبيعتها ومكوّناتها ومطابقة المشروع لمخطط التهيئة السياحية.

---

(1)- المادة 13 من القانون 03-03، المذكور سابقًا.
(2)- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86، المذكور سابقًا.
(3)- المادة 30 من القانون 03-03، المذكور سابقًا.
(4)- يُنظر: المواد من 33 إلى 38 من القانون 03نفسه.
(5)- بعدما كانت المادة 25 من القانون 03-03، المذكور سابقًا تجيز استغلال العقار السياحي بطريقتين التنازل والامتياز، جاء الأمر 08-04 ليُلغي التنازل ويُكرِّس صيغة وحيدة لاستغلال العقار السياحي المملوك للدولة وهي الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل.
(6)- يُنظر: المادة 15 من دفتر الشروط النموذجي المرتبط بمنح الامتياز بالتراضي المُلحق بالمرسوم التنفيذي رقم 09-152 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، عدد 27 صادر في 6 مايو سنة 2009.
(7)- المادة 18 من القانون 03-03، المذكور سابقًا.
(8)- المادة 48 من الأمر رقم 15-01 مؤرّخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر، عدد 40 صادر في 23 يوليو سنة 2015.

في حال الموافقة يتم تحرير عقد الامتياز من الجهة المختصة بذلك وهي مديرية أملاك الدولة بما تملكه من تفويض وزير المالية لتسيير الأملاك الخاصة[1]، إذ تتصرَّف باسم الدولة في جميع عقود التسيير والتصرُّف التي تخص الأملاك الخاصة التابعة لها، ويضفي عليها الطابع الرسمي ويحافظ عليها[2]، ويتعيّن عليه عند إبرام عقد الامتياز أن يرفقه بدفتر شروط يضبط ويحدِّد بنود العقد لصالح الدولة، باسمها ولحسابها وتحت إشرافها وفقًا للنموذجين المُرفقين بالمرسومين التنفيذيين 09-152 و09-153 مؤرّخين في 02 ماي 2009[3].

الخاتمة:

يعدُّ العقار السياحي بديلًا استراتيجيًا عن المحروقات، تثمينه واستغلاله وتوجيهه بالشكل الملائم يُسهم في دفع عجلة التنمية السياحية والتطوُّر الاقتصادي، ولتحقيق هذا الغرض أُنشئِت الوكالة الوطنية لتنمية السياحة كآلية متخصِّصة ومسؤولة عن التنمية والاستغلال العقلاني للعقار السياحي، بما أُسنِد إليها من أدوار، من جهة، تكوين حافظة العقار السياحي عن طريق اقتناء الأملاك سواء كانت مملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة أو كانت تابعة للخواص؛ بالاتفاق الودي كأصل، واستثناء اللّجوء فيما يخص ملكية الخواص؛ إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية أو ممارسة حق الشفعة، إذا فشلت المساعي الودّية وكان العقار لازمًا للمشروع الاستثماري، ومن جهة أخرى، تجهير وتطوير ما حصلت عليه من عقار أو ما كانت تملكه ليصبح لائقًا لاستقبال المشاريع الاستثمارية ومحفِّزًا جاذبًا للمستثمر، بإعداد دراسة التهيئة السياحية والسهر على تنفيذها وفق مخطط التهيئة السياحية، ومنح الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل، وكلّها تدابيرٌ تصبُّ في ترقية الاستثمار السياحي والنهوض بقطاع السياحة.

واستنادًا إلى أنّ التطبيق الفعلي لاستراتيجية استثمارية محكمة، تصبُّ في مجملها في تنفيذ سياسة الدولة للنهوض بقطاع السياحة لا يتحقّق ما لم تكن القاعدة القانونية التي تحكمه هي الأخرى محكمة واضحة وفعّالة، نوصي بما يأتي:

---

(1)- طبقًا للمادة (10) من الأمر رقم 08-04 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجّهة لإنشاء مشاريع استثمارية، ج ر، عدد 49 صادر في 03 سبتمبر سنة 2008 والمادة (19) من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدِّد البنود والشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراضي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجّهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المُلحق بالمرسوم التنفيذي رقم 09-152، المذكور سابقًا، والمادة (18) من الدفتر النموذجي البنود والشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراضي للأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المُلحق بالمرسوم التنفيذي رقم 09-153 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر، عدد 27 صادر في 6 مايو سنة 2009.

(2)- طبقًا لأحكام المادة 120 من القانون رقم 90-30، مذكور سابقًا.

(3)- يُنظر: بلكعيبات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، **دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد 7، جوان 2012، ص 232.

- مراجعة وتوحيد مضامين النصوص القانونية في المجال، إذ نلاحظ تعدُّدها مع تداخلها وتضارب بعض أحكامها، الأمر الذي ساهم في تثبيط عجلة التنمية السياحية، إذ نجد أنّ هناك صلاحيات ممنوحة بالأساس للوكالة الوطنية للسياحة خُوِّلت إلى هيئات أخرى، مع بقائها قانونًا بيد الأخيرة، هذا يشكِّل لا محالة تنازع في الاختصاص وفوضى في التسيير، تعيق سير الملفات وتُثني عزم المستثمر.

- تحديد مرتبة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في ممارسة حق الشفعة كما فعل في المادة 796 من القانون المدني، وإعطائها الأولوية والأفضلية والتقدُّم على باقي الشفعاء من القانون الخاص، بالنظر إلى الغاية من ممارسة هذا الحق وهي الحفاظ على الحافظة العقارية السياحية بيد الدولة، وضمان عدم تحييدها عن وجهتها وطبيعتها كمنطقة توسُّع أو موقع سياحي، إضافة إلى تحديد مجال ممارسة هذا الحق هل يرد على البيع والهبة والتأجير، أم يكتفي بالبيع على غرار القواعد العامة.

- التنسيق في توزيع المهام بين التسيير المركزي للوكالة والتسيير اللّامركزي(ملحقاتها أو أقطابها) كلٌ في إطار الحدود التي رسمها له القانون، مع الإبقاء على دور الإشراف والرقابة بيدها، بما يخفِّف العبء عليها وييسِّر عملها، خاصة وأنّ الدراية بطبيعة وإمكانات كل ولاية في الجانب السياحي وتحديد مناطق التوسّع، تهيئتها وتنظيمها سيكون أفضل لو وُضِع بيد الهيئة اللّامركزية، وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة الوقوف على تنصيب كل الملحقات التي حدّدها القرار الوزاري وتفعيل مهامها فعليًا.

- تكوين الكادر البشري بما يسمح له بالقيام بالأدوار التقنية والفنية بمهنية واحترافية.

ملاحظة: بتاريخ انعقاد هذا الملتقى الوطني كان قد تم استحداث الوكالة الوطنية للعقار السياحي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-489 مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 85 صادر في 30 ديسمبر 2023، لتحلّ محل الوكالة الوطنية لتنمية السياحة (المادة 31 من هذا المرسوم).

قائمة المراجع:

أوّلًا: النصوص القانونية:

- قانون رقم 88-01 مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، يتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 02 صادر في 13 يناير سنة 1988.
- قانون رقم 90-25 مؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمّن التوجيه العقاري، ج ر، عدد 49 صادر في 18 نوفمبر سنة 1990، معدّل ومتمّم.
- قانون رقم 90-30 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموفق أوّل ديسمبر سنة 1990، يتضمّن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52 صادر في 2 ديسمبر سنة 1990، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 08-14 مؤرّخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، ج ر، عدد 44 صادر في 3 غشت سنة 2008.
- قانون رقم 91-11 مؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، عدد 21 صادر في 8 مايو سنة 1991، المعدّل والمتمّم.

- قانون رقم 01-20 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.
- قانون رقم 03-03 مؤرّخ في مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلّق بمناطق التوسُّع والمناطق السياحية، ج ر، عدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2003.
- قانون رقم 04-21 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمّن قانون المالية لسنة 2005، ج ر، عدد 85 صادر في 30 ديسمبر 2004.
- قانون رقم 17-11 مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمّن قانون المالية لسنة 2018، ج ر، عدد 76 صادر في 28 ديسمبر سنة 2017.
- أمر رقم 75-58 مؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون المدني، ج ر، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975.
- أمر رقم 75- 74 مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، يتضمّن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر، عدد 92 صادر في 18 نوفمبر سنة 1975.
- أمر رقم 01-03 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47 صادر في 22 غشت سنة 2001.
- أمر رقم 08-04 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجّهة لإنشاء مشاريع استثمارية، ج ر، عدد 49 صادر في 03 سبتمبر سنة 2008.
- أمر رقم 15-01 مؤرّخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر، عدد 40 صادر في 23 يوليو سنة 2015.
- مرسوم رئاسي رقم 99-239 مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، عدد 76 صادر في 31 أكتوبر سنة 1999.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 82 صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 93-186 مؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يحدّد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، عدد 51 صادر في أوّل غشت سنة 1993، معدّل ومتمّم.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السّياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، عدد 11 صادر في أوّل مارس سنة 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 55 صادر في 26 سبتمبر سنة 2001.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-385 مؤرّخ في 5 شوّال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006، يحدّد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، عدد 70 صادر في 5 نوفمبر سنة 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-23 مؤرّخ في 9 محرّم عام 1428 الموافق 28 يناير سنة 2007، يحدّد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسّع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، ج ر، عدد 08 صادر في 31 يناير سنة 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-69 مؤرّخ في أوّل صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدّد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر، عدد 13 صادر في 21 فبراير سنة 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-86 مؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، عدد 17 صادر في 14 مارس سنة 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-344 مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، ج ر، عدد 61 صادر في 25 أكتوبر سنة 2009.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-152 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، عدد 27 صادر في 6 مايو سنة 2009.

- مرسوم تنفيذي رقم 09-153 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر، عدد 27 صادر في 6 مايو سنة 2009.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012، يحدّد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر، عدد 69 صادر في 19 ديسمبر سنة 2012.
- مرسوم التنفيذي رقم 16-06 مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 02 صادر في 13 يناير سنة 2016.
- قرار مؤرّخ في 22 محرّم عام 1429 الموافق 31 يناير سنة 2008، يتضمّن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ج ر، عدد 19 صادر في 9 أبريل سنة 2008.
- قرار مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدّد نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل مناطق التوسّع والمواقع السياحية، ج ر، عدد 25 صادر في 18 مايو سنة 2008.

ثانيًا: الكتب:

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2006.
- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

ثالثًا: المقالات:

- بلكعيبات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، **دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد 7، جوان 2012.
- عفيف بن عبو، إشكالات العقار الموجه للاستثمار السياحي في الجزائر، **مجلة القانون العقاري**، جامعة البليدة 2، المجلد 09، العدد 01، 2022.

رابعًا: الرسائل العلمية:

- إلهام بعبع، النظام القانوني للعقار السياحي في التّشريع الجزائري، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق**، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة 1-، 2019/2018.
- فايزة شاقور جلطية، المعوقات المؤسساتية للاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع السياحة – دراسة مقارنة للجزائر تونس والمغرب خلال الفترة 2000-2020-، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم**، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021/2020.

المؤسسات الناشئة السياحية كأحد حلول لترقية النشاط السياحي

Tourism startups as one of the solutions to promote Algerian tourism activity

دراني ليندة
جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مساهمة المؤسسات الناشئة السياحية في تفعيل الاستثمار السياحي من خلال إبراز دورها الحاسم في ترقية النشاط السياحي الجزائري، عبر توضيح دورها الفعّال ومساهمتها في زيادة النمو الاقتصادي من خلال خلق الثروة ومناصب شغل والتقليل من البطالة والفقر، فهي تعد رهانا كبيرا لترقية النشاط السياحي من خلال ما تقدمه من منتجات وخدمات متنوعة وابداعية الهادفة الى الترويج الذكي للوجهة السياحية الجزائرية الذي لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق مؤسسات سريعة النشأة والتطور وهذه الخاصية الموجودة في المؤسسات الناشئة السياحية مما يبرز العلاقة بين القطاع السياحي والابتكار حيث يساهم الابتكار في تطوير القطاع السياحي والمنتجات والخدمات، ولكن نجاح هذه المؤسسات لابد من آليات دعم والمرافقة لتشجيع حاملي المشاريع المبتكرة السياحية تجسيدها على أرض الواقع حتى تتحقق الغاية المطلوبة منها وهي تنمية الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، الاستثمار السياحي، ترقية النشاط السياحي، التنمية الاقتصادية.

Abstract:

This study aims to highlight the contribution of tourism startups in activating tourism investment by highlighting their crucial role in promoting Algerian tourism activity, by clarifying their effective role and contribution to increasing economic growth by creating wealth and jobs and reducing unemployment and poverty, Rapidly established and developing and this characteristic is found in emerging tourism institutions, which highlights the relationship between the tourism sector and innovation, where innovation contributes to the development of the tourism sector, products and services, However, the success of these institutions requires support and accompaniment mechanisms to encourage holders of innovative tourism projects to materialize them on the ground in order to achieve the desired goal, which is the development of the national economy.

Keywords: Start-ups, Tourism Investment, promotion of tourism activity, economic development.

مقدمة:

يعد الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية دعامة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولعل الاستثمار في القطاع السياحي أحد الخيارات المحركة للتنمية وذلك لما له من مساهمة في خلق اقتصاد بديل لقطاع المحروقات.

تملك الجزائر سياحة فريدة من نوعها وذلك بتنوع عادات سكانها في القارة الإفريقية وحوض البحر المتوسط وأيضا مناخها، كما ان تنوع مناظرها يجعلون منها موطنا لائقا لممارسة السياحة فيه بكل أنواعها.

وحتى يتسنى ترقية وتسويق وجهتنا السياحية، تسعى الدولة وتعمل الى خلق واستغلال الفرص وهذا بالتوجه للاستثمار في المؤسسات الناشئة نظرا لما تلعبه من دور حاسم في ترقية النشاط السياحي بعيدا عن قطاع المحروقات، فهي تعد رهانا كبيرا للنمو الاقتصادي من خلال ما تقدمه من منتجات وخدمات متنوعة وإبداعية الهادفة إلى الترويج الذكي للوجهة السياحية الجزائرية، **لذا نتساءل كيف تساهم المؤسسات الناشئة السياحية في ترقية النشاط السياحي ؟ .**

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بدارسة الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: مساهمة المؤسسات الناشئة في ترقية النشاط السياحي

المبحث الثاني: تفعيل آليات دعم المؤسسات الناشئة في المجال السياحي

المبحث الأول: مساهمة المؤسسات الناشئة في ترقية النشاط السياحي

إن قطاع السياحة بالجزائر قطاع واعد، ويعد استثمار المؤسسة الناشئة في هذا القطاع مهم جدا نظرا لخصوصيتها الابتكارية ومواكبتها لكل ما هو جديد ومتطور في قطاع السياحة ومساهمتها في تطوير السياحة المعاصرة، لاسيما أن قطاع السياحة يتميز بخاصية الموسمية ويحتاج إلى مؤسسات سريعة النشأة والتطور.

وفي هذا السياق، فان الدولة الجزائرية تراهن على المؤسسات الناشئة السياحية و تنتظر منها أن تكون منبعا للحلول الذكية والمبتكرة لدعم الاقتصاد الوطني **(المطلب الأول)** من خلال استراتيجيات تعتمد عليها في تقديم خدمات ومنتجات مبتكرة في مجالات متعددة تلبي احتياجات تطوير وترقية القطاع السياحي**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: إسهام المؤسسات الناشئة السياحية في دعم الاقتصاد الوطني

تعتبر المؤسسة الناشئة السياحية[1] أفضل وسيلة لدعم الاقتصاد الوطني، لكونها قادرة على البقاء والاستمرار بفضل حجمها ومرونتها وأفكارها المبتكرة المربحة والناجحة، بالإضافة إلى مساهمتها في النمو ومرونة تسييرها، لذا تسهر الدولة الجزائرية على تشجيع رواد الأعمال على إنشاء مؤسسات ناشئة في المجال السياحي نظرا لأهميتها الكبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال مساهمتها في تحقيق النتائج الإيجابية لفائدة الاقتصاد الوطني في عدة مجالات (الفرع الأول) ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأثير المؤسسات الناشئة السياحية في تحقيق التنمية الاقتصادية

تلعب المؤسسة الناشئة السياحية دور فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية لما تحققه من نتائج إيجابية من حيث انعاش سوق العمل بخلق فرص عمل جديدة ورفع القيمة المضافة التي تدعم الخزينة العمومية(أولا) وزيادة حجم الاستثمار وتطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى (ثانيا) وعلى إعادة التوازن الاقتصادي بين المناطق(ثالثا).

أولا: المساهمة في خلق مناصب العمل ورفع القيمة المضافة

تساهم المؤسسات الناشئة السياحية في خلق مناصب الشغل إذ تقوم بتوظيف الكثير من الشباب في مشروع فكرة مبتكرة جديدة ولمدة زمنية معتبرة، لذا تفرض عليهم بذل أقصى مجهودهم في سبيل البقاء والتطور، وهذا بالطبع سيقضي على شبح البطالة والآفات الاجتماعية التي تتولد من خلاله.

ومن هذا المنطق يعتبر الاستثمار السياحي مخرجا لأزمة البطالة وحافزا لتوسيع نطاق التوظيف وتحقيق الدخل للأفراد مما يؤدي الى تزايد القيمة المضافة المتولدة قطاعيا ومحليا وما ينتج عن ذلك من تحسين في المستوى المعيشي[2].

فالحصول على القيمة المضافة تدعم الخزينة العمومية عن طريق مداخيل خارج قطاع المحروقات الذي كان الممول الرئيسي. وهو ما يبرز أهمية المؤسسات الناشئة السياحية ودورها في دعم الاقتصاد الوطني في ظل استراتيجيات التنويع الاقتصادي بالجزائر خارج المحروقات التي تسعى الجزائر إلى تبنيها.

ثانيا: المساهمة في زيادة حجم الاستثمار وتطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى

[1]- ظهرت مؤسسات ناشئة سياحية مع ظهور الويب، وهي شركات ناشئة تخترع تطبيقات سياحية جديدة وخدمات مبتكرة مكرسة للسياح الذين يعتمدون على استخدام الانترنت لجمع معلومات عن عرض سياحي. انظر: راقم نورة، "الابتكار في المؤسسات الناشئة لدعم النشاط السياحي في الجزائر: بين الواقع و المامول"، مجلة ا لابداع، المجلد 11، العدد01، 2021، ص 285.

[2] - بريش السعيد، شابي حليمة، دور التنويع الاقتصادي من خلال الصناعة السياحية في الجزائر، الملتقى الوطني حول" استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة "، ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 15و16 نوفمبر2016، ص 12.

إن استثمار المؤسسات الناشئة في القطاع السياحي يلعب دورا في زيادة حجم الاستثمارات الوطنية والأجنبية أي جذب الاستثمارات في النقل السياحي، المطاعم، الملاهي، الفنادق ، القرى السياحية وغيرها، مما يزيد من عدد السياح ومن ثم زيادة المداخيل السياحية، وكما يساهم في تدفق النقد الأجنبي نتيجة مداخل السياح الأجانب الذين ينفقون العملات الصعبة في الاقتصاد المحلي لتلبية مختلف رغباتهم وحاجتهم أثناء سفرهم[1].

تعمل المؤسسات الناشئة السياحية على جذب السياح الأجانب، مما تساهم في إنماء وتعزيز المرافق الأساسية وذلك من خلال المداخيل الإضافية المحصلة بالعملة الأجنبية و الناتجة عن تزايد الحركة السياحية،[2] مما يؤدي إلى تطوير القطاع السياحي والتأثير الإيجابي على تنمية الاقتصاد الوطني.

إلى جانب هذا،فان استثمار المؤسسات الناشئة في القطاع السياحي يؤدي إلى تطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى لكونه قطاع مترابط مع العديد من الأنشطة الاقتصادية مثل قطاعات الخدمات والنقل والاتصال والحرف و الصناعات التقليدية، فكل هذه القطاعات تعمل على تعميم الفائدة على الاقتصاد الوطني من خلال تنوع المداخيل و توفر مناصب العمل للمواطنين مما يسمح بارتفاع حصيلة الدولة من الإيرادات ويساهم في تنمية القطاعات الاخرى المساعدة للقطاع السياحي[3].

ثالثا: مساهمة المؤسسات الناشئة السياحية على إعادة التوازن الاقتصادي بين المناطق

تسعى المؤسسات الناشئة السياحية إلى تنمية مناطق الجذب السياحي للدولة كالمناطق الجبلية والصحراوية التي يقل فيها عدد السكان نظرا للفائدة التي تعود على سكان هذه المناطق من خلال خلق فرص عمل جديدة، تحسين مستوى المعيشة، زيادة دخل الأفراد ،استغلال الموارد الطبيعية المتوفرة في هذه الأقاليم وتنشيط المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب تطوير مستوى المرافق والخدمات وتحسينها، وهو ما ينتج عنه تحقيق التوازن[4] ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة. حيث أن قيام المؤسسات الناشئة السياحية باستثمار المواقع السياحية في كافة مناطق الوطن فان هذا يؤدي إلى تنمية وتطوير هذه المناطق بشكل متوازن وهذا يحقق التوازن الاقتصادي بين المناطق[5].

الفرع الثاني: تأثير المؤسسات الناشئة السياحية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة

---

[1] - سالمي فضيلة، بن جمعة خديجة، التنمية السياحية المستدامة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية و الحضارة ، جامعة الاغواط ، المجلد01، العدد 01، 2019،ص 112.

[2] - مرجع نفسه، ص 113.

[3] - سعيدي يحي، العمراوي سليم، "مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية –حالة الجزائر-"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 36، 2013، ص 102.

[4] - سالمي فضيلة، بن جمعة خديجة، مرجع سابق، ص 113.

[5] - سعيدي يحي، العمراوي سليم، مرجع سابق، ص 101.

تلعب المؤسسات الناشئة السياحية دورا بارزا في تنمية الاقتصاد الوطني واستدامته، حيث أصبحت من الآليات الأفضل لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة[1]. والجزائر من خلال سياستها الاقتصادية الجديدة تسعى إلى دعم المؤسسات الناشئة السياحية لجعلها القاطرة التي تقود الانتقال بالاقتصاد الجزائري من اقتصاد ريعي الذي يعتمد على النفط إلى اقتصاد متنوع. وتعول عليها الجزائر لتلعب دورا حاسما في التنمية الاقتصادية وذلك بسبب الخصائص والإمكانيات التي تتمتع بها والدور الكبير المترصد لها في بناء اقتصاد الجزائر من خلال تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية المستدامة نظرا لطبيعتها الابتكارية والابداعية ومداخيلها الكبيرة ونموها السريع، هدفها تطوير منتجات وخدمات جديدة تلبي احتياجات المجتمع كما تعزز التكنولوجيا الحديثة [2].

دعم المؤسسات الناشئة السياحية وتوفير المناخ الملائم لتنميتها وتطويرها له دور كبير في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة لاسيما على مستوى البعد الاقتصادي حيث تساهم المؤسسات الناشئة في خلق مجموعة من الآثار الاقتصادية لاسيما مساهمتها في زيادة الدخل الوطني (أولا) ومعالجة بعض الاختلالات الاقتصادية (ثانيا) وتنويع الهيكل الصناعي (ثالثا).

أولا: زيادة الدخل الوطني

يتمثل أهمية الدور الاستراتيجي الذي يلعبه استثمار المؤسسات الناشئة في القطاع السياحي في تحقيق التنويع الاقتصادي للجزائر من خلال المساهمة في زيادة الدخل الوطني بفضل الإيرادات السياحية التي تحققها لاسيما العملات الأجنبية وذلك من خلال عملها على توفير المنتجات والخدمات السياحية وتنويعها مما يزيد من الدخل الوطني للدولة [3]. إذ تساعد على زيادة الدخل الوطني خلال مدة قصيرة نظرا لسهولة إنشائها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، وبذلك يكون دخولها بشكل اسرع في الدورة الإنتاجية[4].

ثانيا : معالجة بعض الاختلالات الاقتصادية

تعمل المؤسسات الناشئة السياحية على معالجة الاختلال في انخفاض معدلات الادخار والاستثمار نظرا للانخفاض تكلفة إنشائها مقارنة مع غيرها من المؤسسات وعلاج ميزان

---

[1] - للمزيد من التفاصيل فيما يتعلق بتحديد الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة انظر: بوطرفة صورية، نحوي نصيرة ، دور المؤسسة الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة –حالة الجزائر- ، مجلة الاقتصاد و التنمية المستدامة، المجلد 05 ، العدد 01، ص ص 974-977.

[2] - حسين نوارة، المؤسسات الناشئة آلية للتنويع الاقتصادي، الملتقى الدولي حول " التنويع الاقتصادي كآلية لخلق الثروة في الوطن العربي"، مركز جيل البحث العلمي، يوم 29 افريل2023 ، ص المتاح على الموقع التالي: conference@jilric.com

[3] - المرجع نفسه.

[4] - نشأت مجيد حسن الونداري، أهمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض بها في العراق، مجلة جامعة كربلاء، العراق،المجلد6، العدد3، 2008، ص124.

المدفوعات من خلال تصنيع السلع المحلية بدلا من استيرادها،حيث تعمل المؤسسات الناشئة السياحية على دعم ميزان المدفوعات من خلال الاثار الإيجابية التي تحققها من خلال الترويج للمنتجات والخدمات السياحية والتي تنشأ عن دخول السياح الأجانب الى الجزائر واقتنائهم للسلع والخدمات السياحية الوطنية، بالإضافة الى استعانة المنتج السياحي الأجنبي بالسلع والخدمات الوطنية من خلال استيراد المنتجات الوطنية (أي استيراد سلع وخدمات وطنية لتطوير المنتج السياحي الأجنبي).

حيث ان الهدف من هذه المؤسسات هو تفعيل السياحة الداخلية والتقليل من خروج السياح نحوى الخارج واستقطاب السياح الأجانب من خلال اعتماد سياسة ترويجية تسويقية متكاملة لتسويق وجهة الجزائر داخل وخارج البلد مما يؤدي الى تحسين أوضاع ميزان المدفوعات لدى الجزائر[1] .

ثالثا: تنويع الهيكل الصناعي

تخلق المؤسسات الناشئة السياحية منتجات ونماذج أعمال جديدة مبنية على الابتكار فيؤدي نجاحها الى تحسين في نوعية الحياة وتعزيز التنمية المستدامة[2] .حيث تسعى دائما الى طرح فكرة الابتكار والخروج من النمطية للتقدم والاستمرار من خلال الإبداع و الابتكار، وذلك لصغر حجم نشاطها، مما يعمل على إنشاء العديد من المؤسسات الناشئة السياحية التي تقوم بإنتاج تشكيلة متنوعة من المنتجات والخدمات، وتعمل على تلبية الحاجات الجارية للسياح[3]دون المساس بحاجيات الأجيال المستقبلية.

وعليه ترقية القطاع السياحي يمكن ان يكون مدخلا مناسبا لخلق التنمية وتحقيق استدامتها.مما يتطلب من السلطات الجزائرية زيادة الاهتمام بالمؤسسات الناشئة السياحية والعمل على ترقيتها ودعمها لرفع فعاليتها بهدف تحقيق البرامج الإنمائية وتعجيل التنمية المستدامة من حيث البعد الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي ومواجهة التحديات التي تواجه عملية التنمية المستدامة. حيث كلما كان التوجه لهذه المؤسسات مدروسا كلما تضاءلت سلبياته وتوسع نطاق إيجابيته .

المطلب الثاني: استراتيجيات المؤسسات الناشئة السياحية في مجال تقديم الخدمات ومنتجات مبتكرة

[1] - لخضر بن علية، دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 ، 2018 ، ص ص 203-205.

[2] - بن عياد جليلة، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 8، العدد01، 2022، ص 172.

[3] - بوطرفة صورية ،مرجع سابق، ص ص 977-978.

حضت المؤسسات الناشئة السياحية في الجزائر بالاهتمام الكبير في السنوات الأخيرة حيث شهدت نموا معتبرا في عددها لتبيان مواهب ومشاريع الشباب الهادفة إلى الترويج للوجهة السياحية الجزائرية، حيث وضعت هذه المؤسسات استراتيجيات عمل لتنمية القطاع السياحي(الفرع الاول)، من خلال إنشاء أرضيات و تطبيقات ذكية متعلقة بالسياحة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: استراتيجيات عمل المؤسسات الناشئة السياحية لتنمية القطاع السياحي

تعتمد المؤسسات الناشئة السياحية في عملها على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تقدم لها مساعدات من خلال توفير آليات التسويق لهذه المؤسسات عبر مواقع التواصل الاجتماعي. (أولا) وتبني استراتيجيات تسويق مبتكرة في الترويج للسياحة بالجزائر من خلال تبني استراتيجيات تسويق مبتكرة من اجل جلب السيّاح و التميز في مجال المنافسة (ثانيا).

أولا: التسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعتبر التسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي المفتاح الرئيسي الذي تحقق المؤسسات السياحية الناشئة أهدافها، حيث انه من خلال مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفايسبوك، التويتر، اليوتيوب يمكن للجميع التعرف على المناطق السياحية من خلال متابعة الصور الالكترونية ومقاطع الفيديو، حيث يعتمدون في بحثهم على أفضل البرامج وارخص الأسعار سواء عند اختيارهم للفنادق أو المؤسسات السياحية . وكذلك تعمل على تبادل المعلومات و المناقشات مع الأصدقاء والتعرف على الاستراتيجيات المتبعة من قبل المؤسسات الناشئة للتعريف على عادات وتقاليد البلد المستهدف للسياحة.

فالسياحة الالكترونية يمكن ان تصبح إحدى الأدوات الفاعلة التي يمكن ان تحقق التنمية الاقتصادية والتنمية السياحية المستدامة بالجزائر.[1]

وعليه تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي بالنسبة للمؤسسات الناشئة السياحية أداة لتقديم خدماتها السياحية والتعريف بمختلف الأنشطة التي تقترحها من جهة ، والترويج للمقاصد الطبيعية، الثقافية للبلاد من جهة أخرى.

والمستخدمين بإمكانهم الحصول على المعلومات التي يريدونها والمتعلقة بوجهاتهم السياحية، الأسعار المقترحة ، الأنشطة السياحية المقدمة، الخدمات المرفقة بالمقر، وظروف الإقامة.فهذه المواقع تشكل فرصة لبعث الأنشطة السياحية للمؤسسات الناشئة السياحية في

[1] - قسوري إنصاف، واقع السياحة الالكترونية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية السياحية المستدامة، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار، مجلد02، العدد02، 2021، ص 60.

هذا القطاع من خلال التعريف بالمناطق السياحية التي تزخر بها الجزائر وتحفز الجزائريين على زيارتها[1] .

ثانيا: تبني استراتيجيات تسويق مبتكرة

انتهجت المؤسسات الناشئة السياحية استراتيجيات مطورة في القطاع السياحي ترتكز بشكل أساسي على الإبداع والابتكار ، حيث أن نجاح قطاع السياحة يتوقف على نجاحه في اتخاذ خطوات في مجال الابتكار و في مجال الخدمات وتقديم أفكار مبتكرة تقلل تكلفة الإنتاج ، وتوفر خدمات ذات قيمة مضافة للسياح. حيث السائح يفضل دوما وجهات سياحية تنتهج أساليب مبتكرة في توفير احتياجاته، ليحظى بتجربة سياحية متميزة مع بذل جهود مستمرة لتنمية مقومات الإبداع والتميز في هذا القطاع الذي يتصف بديناميكية عالية.

وعليه الإبقاء على الابتكار كحتمية لدعم المؤسسات الناشئة السياحية من خلال تقديم حلول ومبادرات جديدة مبتكرة مما يساهم في تحقيق نمو متواصل في القطاع سعيا لتوفير تناغم بين معززات النمو ومتطلبات السائح ولضمان زيادة معدلات الإقامة وبالتالي رفد الاقتصاد الوطني بإيرادات سياحية مهمة.

وبالتالي التسويق السياحي ضروري لآي مؤسسة ناشئة سياحية كي يجعلها قادرة على تحديد حاجات ورغبات السياح ودراسة سلوكهم وخلق الحاجة لديهم، والعمل على إشباعها بإنتاج منتجات وخدمات سياحية، حسب المواصفات والجودة المناسبة، وتقديمها للسياح في أحسن الظروف. كما يسمح التسويق السياحي أيضا لمعرفة و التنبؤ بنوعية وطبيعة التطورات التي تطرأ على المحيط، حيث من خلاله فان السياح يحصلون على الخدمات المناسبة بأسعار منافسة و بطريقة مرضية متلائمة مع توقعاتهم وأذواقهم[2].

الفرع الثاني: نماذج عن التطبيقات لبعض المنتجات والخدمات المبتكرة التي تقدمها المؤسسات الناشئة السياحية

تعمل المؤسسات الناشئة السياحية على تقديم مشاريع مبتكرة تلبي احتياجات تطوير القطاع السياحي، حيث أصبحت المؤسسات الناشئة السياحية تعتمد اكثر فاكثر على تكنولوجيا المعلومات والتطبيقات الذكية في مجال التسويق و الترويج الذكي من خلال انشاء ارضيات وتطبيقات وحلول رقمية من شأنها التعريف بالمنتجات و الخدمات السياحية وغيرها من الابداعات أهمها تطبيقة المؤسسة الناشئة السياحية " nbatou.com " (أولا)، تطبيقة المؤسسة الناشئة "Nboujiw " (ثانيا).

أولا: تطبيقة المؤسسة الناشئة السياحية " nbatou.com "

[1] - غزل مريم، مدوش مريم، مرجع سابق، ص 107.

[2] - وزاني محمد ، التسويق السياحي ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر ، تخصص تسويق وخدمات ، قسم العلوم التجارية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2020 ، ص 72.

قدمت المؤسسة الناشئة السياحية" nbatou.com " منذ تأسيسها سنة 2015، حلا الكترونيا للسياح المحليين والأجانب للحصول على مكان للمبيت في الولايات التي لا يوجد فيها فنادق، والتي نجحت على منافسة الفنادق الفاخرة. و يتمثل الحل في وضع رابط مابين مالكي السكنات والسياح على أرضية على الانترنت "**nbatou.com** "[1].

ثانيا : تطبيقة مؤسسة الناشئة" Nboujiw "

تعد مؤسسة ناشئة متخصصة في تطوير السياحة المحلية تعمل على إنشاء برامج ، أنشطة اقامات ، نزهات وعطلات نهاية الأسبوع في جميع أنحاء التراب الجزائري بالتعاون مع شركاء محليين، و هي أيضا منصة دولية لحجز مختلف الأنشطة ثقافية ، رياضية، ترفيهية في الجزائر.

استفادت هذه المؤسسة من البرنامج الجزائري لتسريع نمو المؤسسات المقدم من طرف ريادة الأعمال والتكنولوجيا sylabs ، حيث تستخدم هذه المؤسسة وسائل التواصل الاجتماعي لجذب زبائنها والوصول إليهم حيث لديها موقع الكتروني قيد الإنجاز ومتواجدة على موقعي فايسبوك و انستغرام، يتم نشر فيهما كل نشاطاتهم ورحلاتهم عبر مختلف أنحاء التراب الوطني[2] ، إلى جانب هذا تم إنجاز دليل سياحي إلكتروني في شكل تطبيق على الهواتف النقالة بإشراك مؤسسات ناشئة من خلال تقديم أفكار مبدعة في الأسفار وفي الترويج للوجهة السياحية الجزائرية.

المبحث الثاني: تفعيل آليات دعم المؤسسات الناشئة السياحية لتحقيق التنويع الاقتصادي

تراهن الجزائر في الآونة الأخيرة على القطاع السياحي باعتباره أحد أهم أقطاب التنمية الاقتصادية ، مما جعلها تعوّل على مهارات الأفراد وقدراتهم الإبداعية والابتكارية في العمل المؤسساتي، لذا عمدت الحكومة الجزائرية إلى تدعيم وتفعيل المؤسسات الناشئة لاسيما السياحية منها بوضع إطار قانوني لها واتخاذ مجموعة من الاستراتيجيات متمثلة في تبني آليات تمويلية جديدة (المطلب الأول) وأجهزة دعم المؤسسات الناشئة لمرافقتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات تمويل المؤسسات الناشئة السياحية

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الناشئة السياحية في دعم الاقتصاد الوطني فلقد أولت الجزائر اهتمام لهذا النوع من الاستثمار من خلال تمويل تلك المشاريع الناشئة عن

[1] ـ تعتبر شركات ناشئة شبابية: ابتكار الحلول الالكترونية مجانية لتسهيل الحياة اليومية،متاح على الموقع التالي:
https://www:aps.dz/ar/sarte.science-technololgie/53877-2018-02-28-16-17-41.
[2] ـ غزل مريم ، ميدوش مريم، مرجع سابق، ص 107.

طريق استحداث الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة إلى جانب التمويل عن طريق شركات رأس المال الاستثماري والتمويل التقليدي.

الفرع الأول: الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة

يشكل الجانب التمويلي من أهم الجوانب لانطلاق المؤسسة الناشئة، وباعتبار إشكالية التمويل من أهم الصعوبات والتحديات التي تواجه هذه المؤسسات في الجزائر، قامت الدولة بإنشاء نظام بيئي يرتكز على سهولة تمويل مشاريع الشباب المبتكرة من خلال صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية المؤسسات الناشئة بطريقة سلسة بعيدة عن التمويل التقليدي للبنوك وتفاديا للمشاكل البيروقراطية الإدارية[1].

وقد تجسد إطلاق الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة في سنة 2020، بموجب المادة 131 من القانون المالية لسنة 2020[2]، ويتولى هذا الصندوق تمويل المشاريع الناشئة وتحمل الأعباء بما فيها تغطية الخسائر الممكنة للمشروع وهذا بوضع تحت تصرفهم خدمات الحصول على التمويل لنشاطها والذي يدخل ضمن منظور شامل وهو دعم المقاولاتية في الجزائر[3].

وفي هذا الإطار يعتمد الصندوق على آلية تمويل قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال عن طريق تقاسم الأرباح والخسائر دون مطالبة أصحاب المؤسسات بضمانات عينية لا يمتلكونها[4]، وبالموازاة يصبح الصندوق مساهما في المؤسسة الناشئة بهدف تطوير قدراتها التقنية، على ان تستفيد هذه الأخيرة من كل الآليات والإمكانيات التي يحوزها الصندوق من خبراء وشبكة مختصين وغيرها من الوسائل التي تمكنها من تطوير قدراتها،

[1]- دراني ليندة، "استراتيجيات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للحد من البطالة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، مجلد 8، عدد 2، 2022، ص 158.

[2] - قانون رقم 19-04، مؤرخ في 11 ديسمبر2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج .ر.، عد 81 ، صادر في 2019/12/30.

[3] - نعار فتيحة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 16 عدد 3(خاص)، 2021، ص 23.

[4] - عراب فاطمة الزهراء وصديقي خضرة، "دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة- دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة-"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 8، العدد 01(2021)،ص 43.

كما يقوم بمتابعة هذه المشاريع الممولة بصفة دائمة ودقيقة علاوة على قيامه بزيارات ميدانية على مستوى هذه المؤسسات لضمان نجاح هذه المشاريع [1].

ما تجدر الإشارة إليه، فإن قانون المالية لسنة 2020 جاء بتدابير وتحفيزات جبائية جديدة لفائدة أصحاب المؤسسات الناشئة لاسيما التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة، وذلك من خلال إعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف ضمان تطوير أدائها، كما تضمن القانون إعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية في مرحلة الاستغلال.

وفي نفس السياق، جاء قانون المالية لسنة 2022[2] بدعم القطاع السياحي وكذا إعفاء المؤسسات الناشئة من الضريبة الجزافية الوحيدة، على غرار ما تم منحه لفائدة المؤسسات الناشئة التابعة للنظام الحقيقي في مجال الضريبة، كما أدرج قانون المالية لسنة 2023 مراجعة **المساهمة في رأس مال مؤسسة حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة"**، وحدد سقف الاستثمار من 100 مليون الى 200 مليون دج[3].

وعليه، فهذا الأسلوب التمويلي الجديد سيساهم في تفعيل المؤسسات الناشئة السياحية وتمكينها من لعب دور هام في الاقتصاد الوطني وتحقيق التنويع الاقتصادي.

الفرع الثاني: شركة رأسمال الاستثماري

كون المشاريع الناشئة مبنية على أفكار ابتكاريه يجعل نجاحها غير مؤكد ويحتمل مخاطر عالية، وعادة ما تجد صعوبات لتمويلها تقليديا، فانه استحدثت وسيلة تمويلية جديدة خصيصا لهذا الغرض، يطلق عليها اسم "رأسمال الاستثماري"، وهو أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات رأسمال المخاطر.

تعد شركات رأسمال الاستثماري من أهم وسائل الدعم المالي للمؤسسات الناشئة نظرا لقدرتها العالية في التعامل مع المخاطر التي يمكن أن تواجهها تلك المؤسسات، وقد تم

[1] - وكالة الأنباء الجزائرية، حوالي 60 مشروعا مبتكرا قيد الدراسة والتمويل من قبل الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة، مطلع عليه على الرابط الالكتروني بتاريخ 2021/05/19: https://www.aps.dz/ar/algerie/106621

[2] - قانون رقم 21-16، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر. عدد 100، صادر بتاريخ 2021/12/30.

[3] - المادة 09 والمادة 10 من القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ر. عدد 89، صادر بتاريخ 2022/12/29.

تنظيمها بموجب القانون رقم 06-11[1]، حيث تساهم في كل كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة[2]، كما تصبح شركة رأسمال الاستثماري شركة تسيير صناديق الاستثمار عندما تقوم فقط بتسيير صناديق الاستثمار لصالح الغير[3].

الفرع الثالث: التمويل البنكي

رغم ظهور الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة وشركات رأسمال الاستثماري، فتبقى هذه المؤسسات الناشئة السياحية بحاجة إلى التمويل التقليدي للبنوك خاصة لتوسيع أعمالها، حتى وإن كانت هذه الأخيرة تطلب من المقترض تقديم ضمانات شخصية أو عينية الأمر الذي يصعب على المشاريع الناشئة تلبيتها.

وقد قطعت الدولة أشواطا كبيرة لاسيما في مجال تبسيط إجراءات منح القروض البنكية للمستثمرين في قطاع السياحة، لكن تبقى مشكلة القروض لمدة قصيرة المدى عائقا كبيرا أمام هذه المشاريع السياحية والفندقية بصفة عامة والمؤسسات الناشئة السياحية بصفة خاصة، لذا على الدولة إعادة النظر في ذلك ومنح القروض على المدى الطويل ولما لا إنشاء بنك للتمويل الفندقة والسياحة أو صندوق يتولى تمويل المشاريع السياحية للمدى الطويل.

وعلى هذا الأساس، وحتى تلعب هذه المؤسسات الناشئة السياحية دورا فعالا لتحقيق مبتغى التنويع الاقتصادي في الجزائر لا بد أن تتوفر رغبة جميع الفاعلين في القطاع السياحي في ذلك بدءا بدور السلطات في توفير المناخ اللازم لذلك.

المطلب الثاني :أجهزة دعم المؤسسات الناشئة السياحية لمرافقتها

إن تبسيط الإجراءات لإنشاء المؤسسات الناشئة ودعمها ماليا بصفة عامة والمؤسسات الناشئة بصفة خاصة لا يكفي وحده لأداء نشاطاتها بأحسن وجه، بل لابد إلى جانب الدعم المالي من توفير آليات دعم ومرافقة هذه المؤسسات تقنيا. وقد جسدت الدولة الدعم عن طريق المرافقة التقنية من خلال نظام حاضنات الأعمال والمسرعات، لذا سنتعرض

[1]- قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج .ر، عدد 42 صادر في 25 /2006/06، المعدل والمتمم.
[2] - المادة 02 من القانون رقم 06-11، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، السالف الذكر.
[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-205 المؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج .ر.، عدد 45 صادر في 2016/07/31.

حاضنات الأعمال(الفرع الأول)، ثم المسرعات(الفرع الثاني) كآلية لتفعيل المؤسسات الناشئة السياحية لتحقيق التنويع الاقتصادي الجزائري.

الفرع الأول: حاضنات الأعمال

تعد حاضنات الأعمال إحدى الآليات التي أثبتت تجربتها في بلدان العالم جدواها وأهميتها في احتضان المؤسسات الناشئة وترقية المشاريع الابتكارية، وهي نمط جديد من الاستثمار تتخصص في مجال مرافقة المؤسسات الناشئة بحيث توفر لها الدعم التقني اللوجيستيكي لإطلاق مشاريعها.

تعرف حاضنات الأعمال بأنها مؤسسات قائمة بذاتها تابعة للدولة أو خاصة أو مؤسسات مختلطة، لها كيانها القانوني تعمل على تقديم كل الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة للمؤسسات الناشئة وأصحاب الأفكار وحاملي المشاريع الابتكارية في مراحلها الأولى[1].

وقد كرس المشرع الجزائري مفهوم الحاضنات تحت مفهوم المشاتل رغم أن اللفظين مختلفين[2]، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات[3]، وعرّفها بأنها" مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية"[4].

إلا أن المشرع تدارك الأمر في المرسوم التنفيذي رقم 20-254[5]، واستعمل اللفظ الصحيح "حاضنة الأعمال" واستحث لجنة وطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة تتكفل بمنح علامة "حاضنة أعمال" لكل هيكل قانوني يختص باحتضان ومرافقة

---

[1] - رحيم حسين، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،مجلد 2، عدد 2، 2003، ص 170.

[2] - اعتبر المشرع الجزائري الحاضنة شكل من أشكال المشاتل وأنها هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات، في حين فان الحاضنة تختلف عن المشتلة، إذ أن عمل الحاضنة يأتي قبل وبعد إنشاء المشروع بينما عمل المشتلة يأتي بعد الإنشاء.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 2003/02/25، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر عدد 13، صادر بتاريخ 2003/02/26.

[4] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78،المرجع السابق.

[5] - مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 2020/09/15، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55، صادر بتاريخ 2020/09/21.

المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة ويقدم دعما لها فيما يخص الإيواء، التكوين، الاستشارة والتمويل"[1].

فحاضنات الأعمال تعتبر أداة لرعاية صغار المستثمرين، من خلال تشجيع وتنمية روح الاستثمار والمبادرة لديهم في مختلف المجالات، ليكونوا نواة رجال الأعمال مستقبلا[2]، ويتجلى دورها في تقديم الدعم الكامل للأفكار الابتكارية ومرافقتها إلى غاية إنشاء مؤسسة ناشئة، من خلال احتضان ورعاية الأفكار الإبداعية والخدمات المقدمة لها بقصد الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية.

تعمل حاضنة الأعمال في هذه المرحلة بتوفير مجموعة من الخدمات وتتمثل أساسا في الدعم الفني والتقني والاستشاري إلى جانب الدعم المالي وكل الخدمات الإرشادية التي من شأنها أن تسهل على صاحب المشروع تنفيذ فكرته على أرض الواقع وإنتاج مؤسسات ناشئة ناجحة تمتلك القدرة على التحكم في برنامجها المالي، والقادرة على البقاء والنمو خلال فترة التأسيس الأولى الحرجة والتي تكون خلالها أكثر عرضة للفشل، وتقديم مختلف أشكال الدعم والتسهيلات لضمان الاستفادة الفعالة من الموارد البشرية للمساهمة في التطور الذاتي وتوفير فرص العمل مما يساهم في التنمية الاقتصادية[3].

وعليه فتوفير حاضنات الأعمال لدعم أصحاب المؤسسات الناشئة السياحية في المؤسسات الفندقية والحموية جد مهم لحث الشباب من حاملي المشاريع إلى الابتكار، كما تسعى إلى تشجيع المخاطرة وحب المقاولتية لدى الشباب مع حثهم على تقديم أفكار من شأنها أن تلبي الاحتياجات الحقيقية للسوق وزيادة معدلات نمو الدخل والمساهمة في تنويع الاقتصاد المحلي، ومن تم تصبح الجزائر قطبا حقيقيا للسياحة، ويكونوا أصحاب هذه المؤسسات شركاء القطاع من أجل الرفع من قدرات المؤسسات السياحية وتمكينها من الدخول إلى السوق بقوة وتقديم خدمة عالية الجودة ترضي الزبائن وتوفر بيئة محفزة للعاملين في مجال السياحة.

الفرع الثاني: مسرعات الأعمال

---

[1] - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع نفسه.

[2] - بن نعمان جمال، "حاضنات الأعمال ودورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-مع الإشارة إلى الإطار القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر-"، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، مجلد 6، عدد2، 2016، ص 495.

[3] - اسماء بللعما، نور الين كروش، حاضنات الأعمال كدعامة لمرافقة المؤسسات الناشئة بالجزائر دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة المسيلة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03، 2020، ص 206.

تعد المسرعات آلية من آليات الدعم والمرافقة للمؤسسات الناشئة، وهي كيانات قانونية تعمل على تطوير وترقية المؤسسات الناشئة التي خرجت من مرحلة الحضانة والتي تحوز على قدر كاف من النمو والتنافسية، لكنها تحتاج إلى المزيد من الموارد المالية وكذا الدعم لإداري والاستشاري، وذلك من أجل تسريع نموها وتعزيز قدراتها التنافسية في السوق[1].

ولقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة[2]، أول مسرع أعمال تحت تسمية "الجيريا فانتور"، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تعمل على تنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حيث نصت المادة 4 منه[3] ، على أن تتولى:" المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار، قصد تحفيز إنشاء مؤسسات ناشئة، تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم".

ولقد انشأت مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة من أجل تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة خلال مراحل نموها، حيث تساعدهم في البحث عن وسائل لتمويل الفكرة وانشاء المشروع لمدة تصل بين سنتين إلى ثلاث سنوات وتجسيدها في الواقع العملي[4].

تتولى هذه المؤسسة على وجه الخصوص المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة " مؤسسة ناشئة "والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة " مشروع مبتكر"، وبرامج لتطوير الحاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة[5].

كما تعمل على تشجيع كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط، المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية وكذا إعداد

[1] - خلاف فاتح،" أثر مسرعات الأعمال على المؤسسات الناشئة،"الجيريا فانتور نموذجا-قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-256 "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد 06، العدد 04،2021، ص 160.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 20- 356، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 73، صادر بتاريخ 2020/12/06.

[3] - المادة 4 من المرسوم رقم 20-356، المرجع نفسه.

[4] - خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 163.

[5] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المرجع السابق.

ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، والسهر على احترامها وضمان التناغم والتنسيق فيما بينها[1].

وبالتالي فان استحداث هذه المؤسسة سيساهم في تسريع نمو المؤسسات الناشئة السياحية وتوسيع نطاقها من خلال تقديم الدعم اللوجستي وكذا إعداد برامج تكوينية وتدريبية في مجال المقاولاتية ووضع خطط إستراتيجية مستقبلية تمكنها من تحقيق النمو السريع ومعالجة كافة التحديات الإدارية والمالية للمشروع الابتكاري السياحي، فضلا عن تمكين الشباب تجسيد مشاريعها المبتكرة السياحية ومرافقتها حتى تصبح ناجعة اقتصاديا.

خاتمة

تطمح الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة دخول سوق السياحة وجعل الجزائر احد مراكز الجذب السياحي من الدرجة الأولى، لذا فهي تعول على المؤسسات الناشئة السياحية كأحد الحلول لترقية النشاط السياحي، وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نذكرها كما يلي :

- مستقبل السياحة في الجزائر مرهون بالابتكار حيث أنه يؤثر على الاستثمار السياحي وعليه فالمؤسسات الناشئة السياحية أحد المحركات الرئيسية للنشاط السياحي.
- التوجه الجديد للدولة الجزائرية في دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة السياحية واعتبارها كبديل استراتيجي هام لترقية النشاط السياحي.
- تلعب أجهزة الدعم والمرافقة دورا هاما في دعم المؤسسات الناشئة السياحية إلا ان الجزائر تحتاج الى بذل المزيد من الجهد من أجل توفير المناخ الملائم لتطور هذه المؤسسات.
- تساهم المؤسسات الناشئة السياحية في التنمية المحلية وترقية الاقتصاد الوطني وتنويعه إلا أنها لا زالت في بدايتها ودون مستوى التطلعات مقارنة بالدول المتقدمة في ظل احتياجاتها المالية الكبيرة ومحدودية الهيئات الداعمة رغم تبني الجزائر سياسة تشجيعها ودعمها.
- رغم وجود بعض المبادرات المحدودة في إنشاء مؤسسات ناشئة سياحية ورفعها التحدي ومواصلتها الطريق نحوى النجاح والمتمثلة في تطبيقة المؤسسة الناشئة"nbatou.com " وتطبيقة المؤسسة الناشئة "Nboujiw"، إلا أنه لا توجد تجربة رائدة فأغلب مشاريعها تنشط في مجال التسويق الالكتروني، فضلا على أنها مجرد محاكاة لتجارب سابقة للدول الأخرى. وهذا يعود إلى حداثة ومحدودية فكرة إنشاء المؤسسات الناشئة السياحية في الجزائر.
- بالرغم من كل الإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية لترقية إدماج المؤسسات الناشئة في القطاع الاقتصادي عموما والسياحة بشكل خاص إلا أنه مازال هناك ضعف في القاعدة الإنتاجية. لتصبح مساهم قوي في ترقية النشاط السياحي.

[1] - المرجع نفسه.

وعلى إثر مختلف النتائج التي أفرزتها دراستنا ارتأينا إلى تقديم جملة من التوصيات التي نرى أنها ضرورية لتفعيل المؤسسات الناشئة السياحية لتصبح مساهم قوي في ترقية النشاط السياحي، نذكر ما يلي:

- نشر الوعي في أوساط المستثمرين والشباب الحامل للأفكار المبتكرة بأهمية الاستثمار في القطاع السياحي وتشجيعهم على المبادرة بإنشاء مؤسسات ناشئة سياحية.
- تكوين وتأهيل مسيرو المؤسسات الناشئة السياحية ومواكبة كل ما هو جديد في هذا المجال. والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال تطوير المؤسسات الناشئة السياحية.
- إنشاء مؤسسة مالية متخصصة او بنك متخصص لتمويل المؤسسات الناشئة السياحية.
- تدعيم مشاريع المؤسسات الناشئة السياحية التي تكون في القرى والاقاليم البعيدة عن المدينة
- تعميم مشاريع المؤسسات السياحية الناشئة بمختلف مناطق الوطن لتحقيق مبدأ التوازن الجهوي في التنويع الاقتصادي.
- استحداث مناطق للتوسع السياحي بولايات الوطن لتشجيع الطلبة الجامعيين المتخرجين من مختلف جامعات الوطن على الاستثمار في قطاع السياحة.
- توظيف الذكاء الاصطناعي في صناعة سياحية مستدامة.

قائمة المراجع:

أولا:القوانين:

1- قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج . ر، عدد 42 صادر في 25 /2006/06، المعدل والمتمم.

2-قانون رقم 19-04، مؤرخ في 11 ديسمبر2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج . ر.، عد 81 ، صادر في 2019/12/30.

3- قانون رقم 21-16، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر. عدد 100، صادر بتاريخ 2021/12/30.

4–القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ر. عدد 89، صادر بتاريخ 2022/12/29.

ثانيا: النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 2003/02/25، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر عدد 13، صادر بتاريخ 2003/02/26.

2- مرسوم تنفيذي رقم 16-205، مؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج .ر.، عدد 45 صادر في 2016/07/31.

3- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 2020/09/15، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55، صادر بتاريخ 2020/09/21.

4- مرسوم تنفيذي رقم 20- 356، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 73، صادر بتاريخ 2020/12/06.

ثالثا: المقالات:

1-- بللعما أسماء، نور الدين كروش، حاضنات الأعمال كدعامة لمرافقة المؤسسات الناشئة بالجزائر -دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة المسيلة-، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03، 2020، ص ص201-216.

2- بن عياد جليلة، "دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية"، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 8، العدد01، 2022 ، ص ص157-174.

3- بن نعمان جمال، حاضنات الأعمال ودورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-مع الإشارة إلى الإطار القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر-، مجلة أبعاد اقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، مجلد 6، عدد2، 2016، ص ص 483- 505

4- بوطرفة صورية، نحوي نصيرة، "دور المؤسسة الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة – حالة الجزائر-"، مجلة الاقتصاد و التنمية المستدامة، جامعة الواد المجلد 05 ، العدد 01،، 2022، ص ص964-984.

5- خلاف فاتح،" أثر مسرعات الأعمال على المؤسسات الناشئة،"الجيريا فانتور نموذجا- قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-256 "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد 06، العدد 04،2021، ص ص 157-182.

6- دراني ليندة، "استراتيجيات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للحد من البطالة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، مجلد 8، عدد 2، 2022، ص ص 151-165.

7- رحيم حسين، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 2، 2003، ص ص 161-174.

8- راقم نورة، "الابتكار في المؤسسات الناشئة لدعم النشاط السياحي في الجزائر: بين الواقع و المامول"، مجلة ا لابداع، المجلد 11، العدد01 ، 2021 ، ص ص 281-292.

9- سالمي فضيلة، بن جمعة خديجة، التنمية السياحية المستدامة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية و الحضارة ، جامعة الاغواط ، المجلد01، العدد 01، جانفي 2019، ص ص 105-119.

10- سعيدي يحي، العمراوي سليم، "مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر-"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 36، 2013، ص ص 93-114، متاح على الرابط:

https://iasj.net/iasj/download/daa2f9ea3f5d1d53

11- عراب فاطمة الزهراء وصديقي خضرة، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة- دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة-، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 8، العدد 01(2021)، ص ص33-47.

12- قسوري إنصاف، واقع السياحة الالكترونية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية السياحية المستدامة، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار، المجلد02، العدد02، 2021، ص 60. ص ص53-70.

13- نشأت مجيد حسن الونداري، أهمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض بها في العراق، مجلة جامعة كربالاء، العراق،المجلد6، العدد3، 2008، ص ص121-131.

14 -نعار فتيحة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 3(خاص)، 2021، ص ص 21-34.

رابعا: المداخلات:

1- بريش السعيد، شابي حليمة، دور التنويع الاقتصادي من خلال الصناعة السياحية في الجزائر، الملتقى الوطني حول" استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية

المستدامة "، ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 15و16 نوفمبر2016.
2- حسين نوارة، المؤسسات الناشئة آلية للتنويع الاقتصادي، الملتقي الدولي حول " التنويع الاقتصادي كآلية لخلق الثروة في الوطن العربي"، مركز جيل البحث العلمي، يوم 29 افريل2023 ، متاح على الموقع التالي: conference@jilric.com

السياحة البيئية:
مجال جديد لدعم القطاع السياحي في الجزائر

Ecotourism: a new area to support the tourism sector in Algeria

د.دحماني فريدة
أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص:

تسعى الجزائر من خلال إستراتيجيتها المعتمدة في تطوير القطاع السياحي إلى دعم السياحة البيئية وتعول عليها لتلعب دورا حاسما في تنمية القطاع السياحي، حيث وجدت في السياحة البيئية بديلا استراتيجيا للاستغلال المقومات السياحية البيئية التي تزخر بها والتي تعتبر كفيلة بان تحولها إلى وجهة سياحية بيئية بامتياز، باعتبارها تشكل قوام النشاط السياحي البيئي، والتي يقصد بها تلك السياحة الخضراء والنظيفة الصديقة للبيئة التي يمارسها الإنسان محافظا على الطبيعة والتراث الحضاري والتاريخي للأجيال الحالية والأجيال القادمة. فهي حلقة وصل بين الاستثمار السياحي والمجال البيئي تساهم في خلق سياحة ذات مردود اقتصادي معتبر إضافة إلى دورها الفعال في الحفاظ على البيئة.

وقد جاءت هذه الدراسة بهدف تبيان أدوات تحقيق وتحفيز السياحة البيئية في الجزائر كمجال جديد لدعم القطاع السياحي وترقيته،بالإشارة الى المرجعية القانونية والاستراتيجية المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية للنهوض بالقطاع السياحي وتطوره الداعمة للسياحة البيئية والى المقومات السياحية البيئية المتنوعة التي تزخر بها الجزائر التي تعتبر من أدوات الجذب السياحي البيئي .

الكلمات المفتاحية: السياحة البيئية، التنمية المستدامة، المقومات السياحية، الاستراتيجية

Abstract: Through its strategy adopted in the development of the tourism sector, Algeria seeks to support ecotourism and relies on it to play a decisive role in the development of the tourism sector, as it found in ecotourism a strategic alternative to exploiting the eco-tourism assets that abound in it, which is capable of turning it into an eco-tourism destination par

excellence, as it constitutes the basis of eco-tourism activity, which means that green and clean environmentally friendly tourism practiced by man preserving nature and cultural and historical heritage for current and future generations. It is a link between tourism investment and the environmental field, contributing to the creation of tourism with significant economic returns in addition to its effective role in preserving the environment.

This study came with the aim of showing the tools to achieve and stimulate ecotourism in Algeria as a new field to support and promote the tourism sector, with reference to the legal and strategic reference pursued by the Algerian state to promote the tourism sector and its development in support of ecotourism and to the various eco-tourism components that Algeria abounds in, which is considered one of the tools of environmental tourism attractions.

Keywords: Eco-tourism, sustainable development, tourism potential, strategy.

مقدمة:

السياحة البيئية، مصطلح جديد نسبيا، جاء ليعبر عن نوع جديد من النشاط السياحي الصديق للبيئة يمارسه الإنسان للمحافظة على الميراث الطبيعي والحضاري للبيئة التي يعيش فيها،[1]التي تقتضي السفر الى المناطق الطبيعية المستقرة نسبيا[2] لهدف محدد يتمثل في الدراسة ، الإعجاب والاستمتاع بالمناظر الطبيعية وحيواناتها البرية والمظاهر الثقافية الموجودة في تلك المناطق.

فالسائح البيئي مختلف ومتميز وصديق للبيئة يركز على التمتع بمشاهدة المناظر البيئية ومكوناتها، الحياة الحيوانية، النباتية في موطنها الطبيعي، كما يقوم ببعض السياحة، ممارسة الرياضة كالمشي، تسلق الجبال، الغطس، الصيد، وكما يمكنه التمتع بالمزايا التاريخية والثقافية والتراثية التي يتميز بها الموقع، من هنا نستخلص خصائص السياحة البيئة بأنها سياحة خضراء نظيفة، سياحة مسؤولة راشدة لها عائدات ومردود اقتصادي.

وجدت الجزائر كغيرها من دول العالم في السياحة البيئية بديلا استراتيجيا لاستغلال مواردها السياحية بشكل يضمن استدامتها ويغنيها عن الاعتماد على المحروقات خاصة أن الإرادة

[1]- لتفاصيل أكثر عن الإطار المفاهيمي للسياحة البيئية أنظر:عزوز عائشة، السياحة البيئية كآلية لدعم التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، المجلد 17، العدد 25، السنة 2024، ص.ص 401-418.

[2]- كالجبال ، المحميات ، الصحاري، الاغوار للمشاهدة ودراسة الكائنات الحية بتبنى السائح من خلالها سلوكا مختلفا بهدف حماية الحق في بيئة نظيفة وصيانة الموارد الطبيعية ، وسيلة لدعم وتحقيق رفاهية السكان المحليين للمناطق المضيفة، كما انها مجال جيد لنشر الوعي البيئي.

موجودة في الوقت الراهن لإيجاد بديل لقطاع المحروقات[1] مع توفر الترسانة القانونية، واعتماد إستراتيجية تنموية شاملة تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 الذي ركز على تنمية القطاع على مراحل وأهداف مسطرة من اجل تحقيق تنمية سياحية مستدامة وترقية السياحة وتوفر مقومات السياحة البيئية والسؤال الذي نسعى الإجابة عليه **"فيما تتمثل ادواتتحفيز السياحة البيئية لدعم القطاع السياحي في الجزائر؟** ومن اجل حصر الموضوع

ضمن هذا المسعى جاءت جهود الجزائر لتعزيز السياحة البيئية ضمن خياراتها لتطوير قطاع السياحة في الجزائر واستغلال مؤهلاتها الطبيعية والثقافية بما يضمن تقديم خدمات سياحية مستدامة وتماشيا والتوجه الاقتصادي في الجزائر الرامي إلى تنويع مصادر الدخل الوطني خارج المحروقات من إنعاش وبعث نشاط السياحة البيئية.

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على جملة التشريعات المؤطرة للسياحة البيئية في الجزائر والبرامج وايجابيات السياحة البيئية.

المبحث الأول
التشريعات و البرامج الداعمة للسياحة البيئية في الجزائر
تبني إستراتيجية تطوير السياحة البيئية في الجزائر

اعتمدت الجزائر استراتيجية جديدة لتطوير القطاع السياحي بصفة عامة والاهتمام بالسياحة المستدامة والسياحة البيئية بصفة خاصة الى جانب صدور المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية

اهتم التشريع السياحي في الجزائر بحماية السياحة البيئية من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وكذا تنمية السياحة المستدامة و القوانين الأخرى ذات الصلة ، واقر تدابير وإجراءات ينبغي مراعتها لحماية السياحة البيئية بصفة وقائية تهدف الحفاظ على التوازن البيئي والسياحة المستدامة.

تعرف الصناعة السياحية[2] تحولا جوهريا نحو السياحة البديلة التي تراعي اهتماما اكبر للجانب البيئي ، وتهتم بالحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها من التلوث والتدهور حيث

---

[1]- بلقيدوم صباح،

[2]- وصفت منظمة السياحة العالمية بان السياحة البيئية بأنها أسرع الأسواق السياحية نموا وانتشارا في السنوات الأخيرة ، بمعدل نمو يقدر بـ 25-30% سنويا وفا لبعض خبراء صناعة السياحة . فوغالي حليمة، السياحة البيئية بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية الحق في بيئة نضيفة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم ، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جمعة باتنة 1، 2022.

أصبحت السياحة البيئية تحظى بأهمية خاصة في برامج التنمية السياحية التي تقوم بها معظم الدول.

أبدت الجزائر اهتمامها بتنمية السياحة في اطار مبادئ التنمية المستدامة

نتطرق هنا إلى جهود سياسة الحكومة الجزائرية في تعزيز السياحة البيئية كبديل تنموي لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة في التشريعات (المطلب الأول) و فيالبرامج السياحية البيئية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: التشريعات الداعمة للسياحة البيئية في الجزائر

التنظيم التشريعي لحماية البيئة

لدراسة المرجعية القانونية لحماية البيئة في الجزائر، يستوجب الالمام بمختلف التدخلات القانونية للبيئة من طرف المشرع الجزائري، ذلك بالتطرق الى المعالجة الدستورية للبيئة في الجزائر(أولا) ومرجعية قانون حماية البيئة في الجزائر(ثانيا) والقوانين الأخرى ذات الصلة(ثالثا).

الفرع الأول: الإطار الدستوري

أدرك المؤسس الدستوري الجزائري ضرورة ترسيخ شرعية البيئة في الدستور، من خلال إدراج حمايتها بشكل صريح في هذا الأخير، ودستر الحق في بيئة نظيفة وصحية باعتبارهاأساس الحماية الفعالة للبيئة.

ـ في التعديل الدستوري 2016-01

تم التأكيد على حماية البيئة في ديباجة التعديل حيث جاء فيها **" يظل الشعب الجزائري .....في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"** بمعنى أدرج البعد البيئي في اطار التنمية، وكما ارست المادة 68 منه معالم دسترة الحق في بيئة نظيفة بنصها **" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة".**فتعديل 2016 لم يهتم بالمواطن وحقه في البيئة، بل إمتد ليعترف للاجيال القادمة حقها في البيئة السليمة والاستفادة من مواردها وثرواتها.

ـ في التعديل الدستوري 2020

منح المشرع في التعديل الدستوري 2020 مكانة قيمة لموضوع البيئة لم يتحصل عليها من قبل ذلك، حيث أدرج هذا الأخير أسس دستورية جديدة تعبر عن الإدراك التام بأهمية إدراج موضوع البيئة، من خلال التأكيد على الحق في البيئة والتوسيع من نطاق وضمانات الحماية

الدستورية للبيئة، حيث نجد المؤسس الدستوري قد أضاف مجموعة من التعديلات و الاستحداثات التي تعطي للحق في بيئة نظيفة وصحية والتي أوردها في:

- في ديباجة التعديل الدستوري في فقرتيه 16و17 ،
- ضمن الباب الأول في الفصل الثالث بعنوان "الدولة"، من خلال استحداث المادة 21والمادة 30 منه،
- ضمن الباب الثاني في الفصل الأول بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة" وهذا في في المادة 63 و64،
- الباب الخامس في الهيئات الاستشارية حيث أدخل من خلال المادة 209 و210 منه على الهيئة الاستشارية المتمثلة في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال البيئي ومضامنيه ليحمل تسمية "المجلس الوطني الاقتصادي والاجنماعي والبيئي" باعتباره مؤسسة للحكم الراشد الجديد في مجال التنمية بكل ابعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وعليه تم بموجب هذا التعديل الدستوري التكريس الصريح للبيئة وأدرجه ضمن حقوق الأشخاص، وتوسيع دائرة دسترة الحق في البيئة، وأكد على ضرورة بناء اقتصاد قائم على التنمية المستدامة عن طريق إدماج البعد البيئي في التنمية بشكل عام وحمايتها من كل اشكال التلوث ومعاقبة المتسببين. وهذا يعتبر تجسيدا لحماية اقوى للبيئة في جميع المجالات، من خلال الانتقال بالقانون البيئ الى قانون جديد يجمع بين البيئة والتنمية المستدامة وحقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية، بالإضافة الى ادماج الابعاد البيئية ضمن السياسات العامة للبلاد.

الفرع الثاني:التشريعات الداعمة للسياحة البيئية

قامت الجزائر بإصدار العديد من النصوص القانونية حاولت من خلالها النهوض بالقطاع السياحي وتعزيز مكانته وهذا لكي تصبح موردا اقتصاديا هاما بعدما كان يعاني الركود والتهميش. وتعززت المنظومة القانونية بجملة من التشريعات المتعلقة بالسياحة البيئية المستدامة.نذكر منها

ــ في قوانين حماية البيئة في التشريع الجزائري

سلك المشرع الجزائري النهج التشريعي المستقل لحماية البيئة في عام 1983 اين اصدر القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، ثم يليه قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

1- قانون حماية البيئة رقم 83-03

أشار هذا القانون المتعلق بحماية البيئة الى السياسة الواجب اتباعها في مجال حماية البيئة ومكوناتها ومنع تدهورها او تلويثها سواء بالطرق الوقائية او العلاجية.وكما نص المشرع في هذا القانون على عدة اهداف ومبادئ يرتكز عليها هذا القانون .

لكن بالرغم من اعتبار هذا القانون نقطة تحول في تاريخ الجزائر في اطار الاهتمام بالوضع البيئي، الا انه لم يكن له تأثير إيجابي في السيطرة على التدهور البيئي، وفي تحسين الوضع السيئ للبيئة في الجزائر.

2ـ قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03-10

يعتبر هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، وتبنى المشرع الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة لقمة ريودي جانيرو1992، حيث جاء في المادة الأولى منه **"يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة"**. يرتكز على الطابع الوقائي، من اجل ضبط ومعالجة التدهور البيئ وتحقيق حماية فعالة على ارض الواقع.

ـ أهدافه:

يهدف هذا القانون طبقا للمادة 02 من هذا القانون التحديد، المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسن شروط المعيشة والعمل،الوقاية من كل اشكال التلوث والاضرار الملحقة بالبيئة وذلك لضمان الاحتفاظ على مكوناتها، اصلاح الأوساط المتضررة،ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة،تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

ـ مبادئه:

يتأسس هذا القانون طبقا للمادة 03 منه على مبادئ ذات طابع وقائي تتمثل في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الادماج، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الحيطة، مبدأ الاعلام والمشاركة. ومبادئ تدخلية لحماية البيئة وهي مبدأ الاستبدال ومبدأ الملوث الدافع.

وعليه ينظم هذا القانون علاقة الانسان بالبيئة مع اشراك التنمية المستدامة ضمن هذه العلاقة فهو قانون تفصيلي نوعا ما بالنسبة لمعالجته لموضوع البيئة مقارنة بالقانون 83-03 الذي جاء من منظور شامل.

ثانيا ـ الحماية البيئية في إطار القوانين الأخرى

أبدت الجزائر اهتمامها بتنمية القطاع السياحي في اطار مبادئ التنمية المستدامة ، تعززت المنظومة القانونية بجملة من التشريعات المتعلقة بالسياحة البيئية المستدامة ومن اهم القوانين التي أصدرتها الجزائر في مجال السياحة البيئية على وجه الخصوص نجد:

. القانون رقم 99-01، المؤرخ في 06 يناير 1999[1]المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة حيث قام المشرع بموجبه تكريس حماية خاصة للسائح البيئي بحمايته من كل اشكال التلوث

[1]- . قانون رقم 99-01، مؤرخ في 06 يناير 1999 ، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر عدد 02 ، صادر في 10 يناير 1999.

واضراره.كما اوجب هذا القانون ان يتم توجيه السائح البيئي الى الأماكن السياحية النظيفة الهادئة ، خالية من جميع الاخطار التي من الممكن تهديد صحة و سلامة السائح البيئي ، بالرغم عدم الإشارة صراحة في هذا القانون الى مصطلح السائح البيئي، الا انه يفهم ان انه كرس الحماية الواجبة للسائح البيئي.[1]

- القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]، اول قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة في الجزائر، حدد التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، لكنه لم يعرف صراحة هذا المصطلح.لاسيما المادة 11 منه التي نصت على ان المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو الذي يحدد مبادئ واعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بالفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي ،و كذا البنى التحتية السياحية.

- القانون03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003[3]المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، بموجب هذا القانون عرف التنمية المستدامة في المادة 03 منه وربط بين التنمية والسياحة التي تهدف الى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي. الذي حدد شروط التنمية المستدامة للانشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها.

جاء هذا القانون باحكام تتضمن الأهداف والتعاريف والمبادئ الاتي تأكد أسس التنمية والتهيئة السياحية ، مع القيام بتثمين وترقية الخدمات السياحية ، وهذا كله من اجل الوصول الى استدامة تنموية تحقق سياحة بيئية[4]،ويعتبر هذا القانون اول خطوة تشجيعية في الجزائر لتطوير السياحة واستدامتها[5]

.القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 [6]المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ.

---

[1]- خنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 107.

[2]- قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

[3]- قانون رقم 03-01 ، مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 ، صادر في 19 فبراير 2003.

[4]- خنفوسي عبد العزيز، دروس في مقياس السياحة البيئية، مطبوعة بيداغوجية ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور صالح مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 20216 2022.ص 106.

[5]- فوغالي صباح ، مرجع سابق، ص 285.

[6]- قانون 03-02 ، مؤرخ في 17 فبراير 2003 ، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ، ج ر عدد 19، صادر في 11 فبراير 2003.

. **القانون رقم 03-03 [1]المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية**الذي يحدد مبادئ وقواعد التوسع وترقية وتسيير مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وطبقا للمادة 10 منه "تصنف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية" وبهده الصفة اشراك المواطن في حماية التراث والمساحات السياحية ، منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي . سعت هذه الاستراتيجية الى تثمين التراث السياحي الوطني والمحافظة على البيئة والفضاءات.

القانون 03-10 المؤرخ في [2]المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامةالذي عرف لنا السياحة البيئية من خلال دكره في المادة 04 منه لمكونات البيئة .تبنى المشرع الجزائري بموجبه التنمية المستدامة كأساس جوهري من أجل حماية البيئة. ونظم علاقة الانسان بالبيئة مع اشراك التنمية المستدامة ضمن هذه العلاقة فهو قانون تفصيلي نوعا ما بالنسبة لمعالجته لموضوع البيئة .

يهدف هذا القانون طبقا للمادة 02 من هذا القانون الى تحديد، المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسن شروط المعيشة والعمل،الوقاية من كل اشكال التلوث والاضرار الملحقة بالبيئة وذلك لضمان الاحتفاظ على مكوناتها، اصلاح الأوساط المتضررة،ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

و بالتالي سعت هذه الاستراتيجية الى تثمين التراث السياحي الوطني والمحافظة على البيئة والفضاءات الهشة وتوسيع السياحة البيئية.[3]

.القانون 04- 03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

.القانون 11 -02 المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة.

المطلب لثانيذ: استراتيجية تنمية السياحة البيئية وفق ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030:المخططات التنموية الداعمة للسياحة البيئية

تسليط الضوء على الجهود الحكومية في تثمين المقومات السياحية واستغلالها لتطوير قطاع السياحة

[1]- قانون رقم 03-03 ، مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 19، صادر في 11 فبراير 2003.

[2]- قانون رقم 03-10 ،

[3]- فوغالي صباح ، مرجع سابق، ص286.

تعد السياحة موردا هاما ، يتطلب الاهتمام به والقيام بتطويره وتنميته ليصبح موردا مستداما تستفيد منه الأجيال الحاضرة و المقبلة. وفي هذا الشأن بادرت الجزائر نظرا لما تملكه من منتجات سياحية هامة ومتنوعة بوضع المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية للآفاق 2030، محددا معالم قيام صناعة سياحية جذابة من خلال:

ـــ تطوير النشاط السياحي من خلال تجسيد السياحة البيئية

ـــ التشجيع على الاستثمار في السياحة البيئية كآلية لتطوير النشاط السياحي.

اعطى المشرع أهمية كبيرة لتطوير العلاقة بين السياحة والبيئة المجسدة في تطوير السياحة الساحلية،الصحراوية، الجبلية، الحمامات المعدنية ، المرافق العامة كالفنادق والمطاعم.[1]

حاولت الجزائر تدارك تدهور القطاع السياحي من خلال اعتماد إستراتيجية تنموية شاملة تتمثل في المخطط التوجيهي للسياحة آفاق 2025 الذي تم تعديله إلى غاية سنة 2030 الذي ركز على تنمية القطاع السياحي على مراحل وأهداف مسطرة من اجل تحقيق تنمية سياحية مستدامة وترقية السياحة البيئية وتعلق عليه الجزائر في ترقية قطاع السياحة، وتحقيق سياحة بيئية مستدامة. ونأملأن تكون الإستراتيجية الجديدة من خلال المخطط سيكون لها دافعا جديدا في التنمية السياحية بالجزائر في التوجه البيئيو يشمل المخطط على خمس برامج و مخططات فرعية.

تسعى الجزائر في السنوات الأخيرة الى ترقية القطاع السياحي وتنميته وايلاء أهمية خاصة للسياحة المستدامة ونموذج السياحة البيئية وذلك في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية للآفاق 2030، الذي يسعى لجعل الجزائر وجهة سياحية بامتياز[2]،يشكل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT2025) الاطار الاستراتيجي المرجعي للسياسة السياحية في الجزائر، وهو يترجم نظرة الدولة للتنمية السياحية على المدى القصير(2009)، المدى المتوسط(2015)، المدى الطويل (2025) في اطار التنمية المستدامة، ثم مدد الى غاية سنة 2030.

[1]- خنفوسي عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 110.
[2]- فوغالي صباح ، مرجع سابق، ص 5.

حيث حاولت الجزائر تدارك الامر بشان القطاع السياحي من خلال اعتماد استراتيجية تنموية شاملة تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية للآفاق 2030،الدي ركز على تنمية القطاع على مراحل واهداف مسطرة من اجل تحقيق تنمية سياحية مستدامة وترقية السياحة البيئية، خاصة ان الإرادة موجودة في الوقت الحالي ليجاد بديل عن قطاع المحروقات الى جانب توفر المقومات السياحية و الترسانة القانونية.(في المقدمة)

المبحث الثاني
تمتع الجزائر بمقومات سياحية داعمة للسياحة البيئية و أهميتها في دعم القطاع السياحي

تتمتع الجزائر بالعديد من المقومات السياحية البيئية التي تعتبر كفيلة بان تحولها الى وجهة سياحية بامتياز وهذا بسبب ما تزخر به الجزائر من مقومات طبيعية وثقافية ، تاريخية ، مادية، حضارية التي تشكل قوام النشاط السياحي البيئي (المطلب الأول) كونها تقدم وتعمل على تحقيق اهداف متنوعة المجالات (المطلب الثاني).
تعتبر السياحة البيئية قطاعا واعدا بالجزائر، خاصة أنها تمتلك موارد سياحية هامة ، انطلاقا من الموقع الجغرافي ، تنوع المناخ الدي يجعل السياحة تستمر على مدار السنة، التنوع الطبيعي الكبير، الحمامات المعدنية ، الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، المعالم التاريخية والثقافية، وصحراء شاسعة[1]

المطلب الأول: تمتع الجزائر بمقومات سياحية رئيسية داعمة للسياحة البيئية

تتمتع الجزائر بالعديد من المقومات السياحية البيئية التي تعتبر كفيلة بأن تحولها إلى وجهة سياحية بامتياز وهذا بسبب ما تزخر به الجزائر من مقومات طبيعية (الفرع الأول) وثقافية، تاريخية، مادية، حضارية(الفرع الثاني) التي تشكل قوام النشاط السياحي البيئيباعتبارها مناطق جذب للسياحة البيئية .
تزخر الجزائر بمقومات طبيعية ، تاريخية واثرية متنوعة تجعلها من اهم الوجهات السياحية في العالم، حيث تمتلك الجزائر الكثير من المقومات السياحية التي تجعل منها وجهة سياحية بيئية بإمتاز لو تم استغلالها وتطويرها من اجل دعم قطاعها السياحي بالإضافة الى مقوماتها الطبيعية والثقافية قامت بانشاء العديد من الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وغيرها من المناطق المحمية والحدائق الوطنية .

[1]- فوغالي حليمة، مرجع سابق، ص05.

الفرع الأول:المقومات الطبيعية

يقصد بها العوامل الايكولوجية والجغرافيا التي تتمثل في الموقع الجغرافي، التضاريس والمناخ، التنوع النباتي، الحيواني، المنابع والمياه الحموية العلاجية

تزخر الجزائر بالعديد من الثروات الطبيعية والمناظر الطبيعية المتنوعة والمختلفة والتي منها الجبال الهضاب، السهول، الصحراء، سواحل بحرية. ومايلاحظ أيضا ان الجزائر تتمتع بمجموعة متنوعة من الأقاليم المناخية [1]

كالتنوع في التضاريس من سهول وجبال واودية وتلال وشواطئ، إضافة الى التنوع المناخي من مناخ البحر الأبيض المتوسط .، المناخ القاري والصحراوي بالإضافة الى التنوع الاثري والحضاري

الموقع ، المناخ، المناطق الجبليةالتي تتمثل في سلسلتي الاطلس التلي، الصحراويالتي تعطى فرص الصيد و الاستكشاف ومرتفعات سياحية أهمها محطة شريعة، تيكجدة، الكهوف والمغلرات والحيوانات المتنوعة ، الطيور، الينابيع المائية العذبة، المناطق الصخراوية ، الحظائر والمحميات والحمامات المعدنية. [2]

تضم السياحة البيئية مختلف الأنشطة السياحية التي تعتمد على الحياة البيئية بطبيعتها كتنظيم الرحلات الصحراوية، زيارة المناطق الريفية والجبلية، زيارة الطبيعة في فصل الشتاء لممارسة رياضة المشي، التزلج، الركض والتخييم، ويستمتعون بالمناظر الخلابة والحياة البرية والغابات والنباتات للأهداف تثقيفية بيئية.[3]

ومن المناطق الجذب السياحي البيئي نجد المناطق الريفية، والغابية، الساحلية والجبلية (التخييم) ، والسياحة في المجالات المحمية التي اغلبها غنية بالتنوع البيولوجي اغلبها عبارة عن حظائر طبيعية.

الفرع الأول:المقومات الثقافية و الحضارية

تحتوي الجزائر على العديد من ا المدن السياحية التي تزخر بتاريخ ثري أهمها الجزائر العاصمةالتي توجد فيها "القصبة"، التي تمثل تراث تاريخي معماري، ومعالم أخرى

[1]- للاكثر تفاصيل انظر: خنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق، ص.ص88-91.

[2]- عزوز ، ص 409-410.

[3]- بلقيدوم صباح، مرجع سابق، ص 734.

كالقصور ، المتحف الوطني ، جامع الجزائر، المساجد وغيرها. وعليه ينبغي استثماره ليكون رافدا للتنمية المحلية المستدامة ووجهة.
تتنوع المعالم التاريخية والحضارية والثقافية في الجزائر التي جعلت منها من عوامل الجذب السياحي ولعل ابرز هذه الحضارات المتعاقبة التي مرت بها الجزائر نجد أهمها الحضارة الرومانية، الإسلامية، المساجد العتيقة، الزوايا كما تزخر الجزائر بالعديد من المتاحف الوطنية.
كما ان الصناعة التقليدية والحرفية التي تملكها الجزائر تجعل السياحة الثقافية اكثر انتعاشاخاصة في موسم الاصطياف. كصناعة الزرابي، الاواني الفخارية، وغيرها مما يعطي فرصة اكبر للسائح للاستكشاف والتعرف على ثقافة البلاد.[1]

المطلب الثاني: أهمية السياحة البيئية في دعم القطاع السياحي من خلال تحقيق التنمية السياحية المستدامة

إيجابيات السياحة البيئية

تكتسي السياحة البيئية أهمية كبيرة في المجال البيئي ، الاقتصادي الاجتماعي والثقافي وغيرها اذا فهي لها أهمية كبيرة تنعكس إيجابا على جميع ابعاد التنمية المستدامة.
تعمل التنمية السياحية البيئية وتطويرها على خلق تنمية مستدامة من خلال تأثيرها في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة التي تتمثل في البعد الاقتصادي (الفرع الأول) البعد الاجتماعي(الفرع الثاني) البعد البيئي (الفرع الثالث).ومن هنا تظهر أهمية السياحة البيئية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للسياحة البيئية

تلعب التنمية السياحية البيئية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية من خلال ماتحققه من آثار اقتصادية التي تتمثل في :
ـــــ مساهمتها في زيادة الدخل الوطني، فهي وسيلة فعالة لتنويع الاقتصاد المحلي وانتعاشه بزيادة معدل الصادرات وتدفق العملة الصعبة.

[11]- عزوز ص 411 ، للاكثر تفاصيل انظر: عدلي زهير، سعدي راضية، مؤشرات السياحة كاداة لتصنيف الجزائر تبعا لوضعها التنافسي مقارنة مع دولة الامارات العربية المتحدة قصد النهوض بهذا القطاع، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 02، 2015، ص 46. و أيضا :بن لخضر سعيد، شبني صورية، مقومات ومؤشرات التنمية السياحية في الجزائر وبعض الدول المجاورة لها (تونس، المغرب)مجلة التنمية والاقتصاد ، العدد03، 2018، ص26.

ـــــ دعم ميزان المدفوعات من خلال الآثار الإيجابية التي تحققها من خلال الترويج للمنتجات والخدمات السياحية التي تؤدي إلى التقليل من خروج السياح نحو الخارج واستقطاب سياح أجانب،وبالتالي فهي تعمل على تحسين ميزان المدفوعات وبالتالي تساعد على حل المشكلات الاقتصادية [1]

ـــــ وسيلة فعالة لتنويع الاقتصاد المحلي وانتعاشه فهي تساعد على تحقيق تنمية محلية مستدامة.

تؤمن موارد مالية إضافية للسكان، تحقيق الصادرات وتشغيل الأيدي العاملة، تطوير المناطق التي لها إمكانيات سياحية بيئية. تحقيق برامج تنموية.تساهم في خلق مجموعة من الآثار الاقتصادية لاسيما مساهمتها في زيادة الدخل الوطني.

ـــــ تساهم في القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل على كما ان التشغيل في القطاع لايحتاج الى استثمارات كبيرة كباقي القطاعات الأخرى.

ـــــ يساعد على تنشيط حركة الإنتاج والاستثمار في القطاعات الأخرى عبر مؤسسات فاعلة في الميدان كمؤسسات النقل البري، الجوي، البحري، مؤسسات الفندقة، الشركات ، المطاعموغيرها ، وعليه فهي تساعد على تحسين الأوضاع الاقتصادية للمجتمع.

ـــ وسيلة مهمة للحصول على العملات الأجنبية وتعمل على تحسين ميزان المدفوعات ،وبالتالي تساعد على حل المشكلات الاقتصادية

ـــــ تعتبر صناعة تصديرية هامة لكونها تعتمد على المقومات الطبيعية والمادية فينتقل اليها السائح او يأتي اليها.[2]

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للسياحة البيئية

تعتبر السياحة البيئية عامل لجذب السياح واتساع رغباتهم وتطلعاتهم في التمتع وزيارة الأماكن الطبيعية مع الأخذآن هذا الاستثمار في مصادر البيئة لن يؤدي إلى استنزاف ونفاذ الموارد الطبيعية بل ستكون مجالا لتحقيق سياحة بيئية مستدامة وبالتالي تنمية مستدامة.

تلعب التنمية السياحية البيئية دورا أساسيا في رفع المستوى المعيشي، تطوير الأماكن والخدمات العامة للمنطقة، رفع الوعي بالتنمية السياحية البيئية، فرص التبادل الحضاري والثقافي.

تعد السياحة البيئية صديقة للمجتمع، حيث تعمل على تنمية العلاقات الاجتماعية وإبقاء المجتمع في حالة عمل دائم والتقليل من المخاطر الموسمية للسياحة وما ينشا عنها من قلق

[1]- عزوز ، ص 407.
[2]- عزوز ص 407.

واضطراب اجتماعي ، تلاقي الشعوب والحضارات ، يطور العادات والتقاليد للمناطق الريفية[1]. وتساعد على التنمية الإقليمية باعتبارها مصدرا للدخل للسكان المحليين.
تعمل السياحة البيئية على تقريب الشعوب ما يؤدي الى تطور العادات والتقاليد والثقافات نتيجة هذا الاحتكاك ، حيث تعمل على تنمية العلاقات الاجتماعية ونقل المجتمعات المنعزلة الى مجتمعات متفتحة على الخارج[2]

الفرع الثالث: الأهمية البيئية للسياحة البيئية

تتمثل الاهم السياحة البيئية عامل لجذب السياح وإشباع رغباتهم وتطلعاتهم في التمتع وزيارة الأماكن الطبيعية ، مع الأخذأن هذا الاستثمار في مصادر البيئة لن يودي إلى استنزاف مواردها ونفاذ الموارد الطبيعية بل ستكون مجالا لتحقيق سياحة بيئية مستدامة وبالتالي تنمية مستدامة.
تتمثل الأهمية البيئية للسياحة البيئية في تحقيق الامن البيئي من خلال عدم تعرض البيئة للاضرار ، المحافظة على التوازن البيئي لحماية الحياة الطبيعية البرية والجوية والبحرية من التلوث. و الإبقاء على جودة البيئة فهي تستخدم كمنهج للوقاية وليس للمعالجة، ترشيد الاستهلاك من خلال وضع ضوابط الترشيد والسلوك في استهلاك المواد او في استعمالها او استخراجها[3]

الأهمية الثقافية للسياحة البيئية

ـــ تعمل السياحة البيئية على نشر المعرفة من خلال تقديم برامج السياحة البيئية، اذ انها تعمل على نشر ثقافة المحافظة على البيئة والمحافظة على الموروث الثقافي والتراث الثقافي وثقافة الحضارات والمواقع التاريخية وغيرها. و الاستفادة من الثقافة المحلية[4].

[1] ع عزوز ،ص 408 و أيضا : فوغالي ، ص 36.
[2] - ذيب فيصل، السياحة البيئية تحديات وتطلعات، مجلة الإنسانية والعلوم الاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، السنة 2023، ص ص 139-153، ص 148
[3] - فوغالي ، مرجع سابق، ص 39. انظر في هذا الشأن: بن غضبان فؤاد، السياحة البيئية المستدامة : بين النظرية والتطبيق،ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص81-82.
[4] - فوغالي، مرجع سابق، ص36.

ـــ المحافظة على التوازن البيئي والصحة البيئية من خلال حماية الحياة الطبيعية، البرية، البحرية، الجوية من التلوث.

ـــــ تشجع السياحة قيام الفنون الشعبية الفلكلورية و الحفاظ على الملابس والازياء والعادات والتقاليد والمهرجانات الثقافية والتعرف على أسلوب حياة السكان المحليين وهذه من اهم عناصر السياحة البيئية.[1]، وعليه للاحداث تنمية سياحية كان لزاما اخذ بالاعتبار البعد البيئي في اطار تحقيق التنمية المستدامة حيث تساهم في خلق سياحة ذات مردود اقتصادي معتبر يهتم بالبيئة والمجتمع وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة.

يقصد بها تلك السياحة الخضراء النظيفة التي تحتوي على كل ما هو جميل وممتع ومفيد، ومن خلالها يمنع على من يمارس النشاط السياحي البيئي ان لايقوم بافعال تفسد او تضر او تخرب النظام الايكولوجي، وهذا للانها سياحة حكمها الحس والعقل والوعي بالمسؤولية مما يجعلها سياحة مستدامة تتجدد مواردها بصفة تلقائية.[2]

[1]- عزوز ، ص 408 نقلا عن بن غضبان ص 88.

[2]- خنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 16.

خاتمة

تأسيسا على ما تقدم تتضح إستراتيجية الدولة اتجاه دعم السياحة البيئية باعتبارها إحدى الخيارات الاقتصادية البديلة عن المحروقات، لكن على الرغم من هذا الاهتمام، فان هذا القطا ع لاسيما السياحة البيئية لم يرقى إلى المستوى المطلوب ، فعجلة التنمية بطيئة لما هو مأمول التحقيق وهذا بسبب التحديات الموجودة التي من شانها إضعاف الجاذبية لهذا المجال من النشاط رغم كل الإمكانيات السياحية المتوفرة الطبيعية، الثقافية ، الحضارية.

فهو من بين القطاعات الاقتصادية الواعدة بالنسبة للجزائر، وهذا نظرا للمقومات الكبيرة التي تزخر بها الجزائر في هذا المجال وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج وهي:

ـــ تمتلك الجزائر على مقومات سياحية كبيرة من شانها ان تجعل منها وجهة سياحية بيئية بامتياز.

ـــ تساهم السياحة البيئية في الجزائر في الجزائر على تحقيق التنمية الاقتصادية والتنويع الاقتصادي وهذا يدفع التنمية.

ـــ يساهم على المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية البيئية

ـــ تساهم في المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية البيئية.

فهو قطاع متأخر مقارنة بباقي الدول ولا يزال يحتاج إلى العناية و الاهتمام ، واهم هذه التحديات:

ـــ مشكل التصحر والتغيير المناخي الذي يؤدي إلى الاحتباس الحراري الذي يؤدي بدوره إلى الجفاف ونقص المياه مما يؤثر على التنوع البيولوجي وحماية المجال الحيوي ، البري، والجوي.

ـــ ضعف المرافق والبني التحتية السياحية لاسيما في المناطق الجبلية

ـــ نقص في النزل السياحية البيئية في الجزائر لاسيما في المناطق الجبلية.

ـــ ضعف الاستثمار السياحي في هذا المجال بسبب قلة الإمكانيات المالية والمادية والتعقيدات بخصوص الإجراءات البنكية للحصول على الدعم المالي.

ـــ ضعف البرامج الترويجية لتسويق المنتوج السياحي والتعريف بالمناطق السياحية للجذب السياحي

ـــ نقص الكفاءة في هذا المجال لضعف برامج التكوين والتاطير. الذي لايزال تقليديا.

ـــ انعدام الإعلام السياحي البيئي في الترويج للحظائر والمحميات الطبيعية كمقومات أساسية للسياحة البيئية المستدامة.

ـــــ ضعف التحسيس والتوجيه بأهمية النشاط السياحي البيئي المستدام . و أثره في رفع المستوى المعيشي.

ـ لم يهتم المشرع الجزائري ببعض المفاهيم الأساسية و التي أصبحت اليوم تدخل ضمن المقومات الخدماتية والمؤسساتية للسائح البيئي، حيث انه على الرغم من سعي الجزائر بالتوفيق بين السياحة والبيئة، إلا انه لا يوجد أي اهتمام بما يسمى بالخدمات السياحية الخضراء القائمة على مصطلحات كثيرة منها الفنادق الخضراء، الخدمات الخضراء، السائح الأخضر وغيرها.

كما نلمس أيضا الغياب التام لهذه المصطلحات في المخطط التوجيهي للسياحة آفاق 2025 بالرغم انه أعطى أهمية كبيرة لتطوير العلاقة بين السياحة والبيئة.

ـــــ التلوث البيئي الذي يجعل المقاصد السياحية غير صحية وبالتالي يتجنبها السائح البيئي.

ـــــ نقص الوعي البيئي بأهمية السياحة البيئية لدى السكان المحليين مما يؤثر سلبا على السياح البيئيين

ـــــ ضعف المشاريع التنموية المحلية ،وقلة المنشآت والهياكل في مواقع السياحة البيئية.

وعليه رغم الحلول المبذولة في هذا المجال تبقى غير كافية أمام التحديات، لهذا نقدم جملة من التوصيات:

ـــ تشجيع الاستثمار في المجال البني التحتية والخدمات المرفقية للسياحة البيئية .

ـــ تطوير منظومة إعلامية من خلال تفعيل برامج ترويجية للسياحة البيئية في الجزائر.

ـــ دعم قطاع السياحة البيئية ببرامج تكوينية.

ـــ التركيز على السياحة البيئية باعتبارها احد الاتجاهات الحديثة التي تعمل على استدامة القطاع السياحي ويساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

ـــ تطوير المنتج السياحي البيئي.

ـــ إنشاء وكالات سفر ومكاتب سياحية متخصصة بالسياحة البيئية تتضمن موارد بشرية مؤهلة لتوجيه السياح للمواقع السياحية البيئية.

ـــ تكثيف دور الإعلام بكل أنواعه من إشهار وإعلانات لتعريف بالمظاهر السياحية البيئية في الجزائر.

ـــ تسويق المنتجات السياحية البيئية عبر مواقع التواصل الاجتماعي للاستقطاب اكبر عدد ممكن من السياح البيئيين.

ـــــ إعادة الاعتبار للمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية التي ترتكز على الجانب البيئي في جاذبيتها واعتبارها نموذجا مثاليا للسياحة البيئية يمكن تحقيق الاستدامة في السياحة.

ـــــ انعدام الاعلام السياحي البيئي في الجزائر في الترويج للحظائر والمحميات الطبيعية كمقومات أساسية للسياحية البيئية المستدامة.

ـــ انشاء وكالات سفر متخصصة بالسياحة البيئية ، تتضمن موارد بشرية مؤهلة لتوجيه السياح للمواقع السياحية البيئية

ـــ إعادة الاعتبار للمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية التي ترتكز على الجانب البيئي في جاذبيتها و اعتبارها نموذجا مثاليا للسياحة البيئية.

ـــ العمل على جذب وتشجيع الاستثمارات في مجال السياحة البيئية من خلال تقديم الحوافز والتسهيلات للمستثمرين الجزائرين

ـــ إقامة معارض حول السياحة البيئية ومنشلآت سياحية معتمدة على الطبيعة والتي تستجيب لمبادئ السياحة البيئية.

ـــ توفير البنى التحتية الازمة لتنمية السياحة البيئية كانشاء الفنادق المتوافقة بيئيا او النزل البيئي.

من خلال ما تقدمه من منتجات وخدمات سياحية متنوعة الهادفة إلى الترويج للوجهة السياحة البيئية الجزائرية الذي يؤدي إلى التقليل من خروج السياح نحو الخارج واستقطاب سياح أجانب.